

إِنْهَاكُوكَيْلِهِبِهِالْعَالِيَّةِ
بِشَرْحِ الْعَشَمَاوِيَّةِ

تأليف

جمال الدين أبي المُسْتَرِ عَبْدِالْغَنِيِّ الصِّدِيقِ الْفَمَارِيِّ

جَادِلُ الْبَشَّارُ الْأَسْلَامِيُّ

إِنْهَاكُوكَيْلِهِبِهِالْعَالِيَّةِ
بِشَرْحِ الْعَشَمَاوِيَّةِ

تأليف

جمال الدين أبي المُسْتَرِ عَبْدِالْغَنِيِّ الصِّدِيقِ الْفَمَارِيِّ

جَادِلِ الشَّدَّاءُ الْأَسْلَامِيَّةُ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
عام ١٤٠٨ - ١٩٨٨

دار المسار الإسلامي

للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ص.ب : ٥٩٥٥ - ١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله الأكرمين، ورضي الله عن خيار صحابته من الأنصار والمهاجرين، وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن متن العشماوية في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه سار عند المالكية مسيرة الشمس في الفلك، واشتهر بينهم اشتهر قفاصاً بك. وكثير قارئوه ودارسوه، وتعدد شارحوه ومحشووه. لكن مع ذلك لم نجد واحداً منهم اتجه إلى تدليل أحكامه، وتحليل مسائله. بل ساروا على نهجهم الذي انفردوا به دون سائر المذاهب، من ذكر الأحكام مجردة عن دليلها، والإقصار على استظهار ابن رشد، وترجيح ابن يونس، وتشهير ابن أبي زمين، فإن ذكر أحدهم في مسألة قول ابن القاسم، أو ترقى إلى نقل قول الإمام، رأى أنه أقى بما لم يأت به غيره من الأنام !!

وهذا - كما ترى - لا يكفي في ميدان الحجاج والاستدلال، لأن الإمام - وإن كان عالم الحجاز وشيخ السنة بدون منازع - لا تكون أقواله واجتهاداتـه حجة إلا إذا عرف دليلها، وصح في النظر تعليلها، والإمام نفسه رضي الله عنه كان يقول - وهو يشير إلى الحجرة الشريفة - : كل كلام يؤخذ منه ويرد إلا كلام صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم ، فلهـذا كان متن العشماوية في حاجة شديدة إلى شرح يدلـلـ أـحكـامـهـ، ويـعلـلـ مـسـائـلهـ، ويـلبـسـ ثـوـبـاـ علمـياـ نـضـيرـاـ، يتـبـاهـىـ بـهـ بـيـنـ أمـثالـهـ منـ المتـونـ.

وهذا الشرح الذي نقدمـهـ الـيـومـ وـاـفـ بـهــذاـ المقـصـدـ، زـعـيمـ بـتـحـقـيقـهـ، كـتـبـهـ شـقـيقـنـاـ الأـصـغـرـ العـلـامـ السـيـدـ عبدـالـعزـيزـ بنـ الصـدـيقـ الغـمارـيـ وـهـ ثـانـيـ

كتاب في هذا الباب، بعد كتاب «مسالك الدلالة في شرح الرسالة» لشقيقنا الأكبر الحافظ أبي الفيض. ولعلنا نكون - نحن آل الصديق - خدمنا مذهب الإمام مالك خدمة لا تجد لها نظيراً إلا في كتب المتقدمين كابن عبد البر والباجي وابن رشد والقاضي عبد الوهاب، ولعل في عملنا هذا ما يحفز مالكيية العصر إلى نقض غبار التقليد البحث عن آذانهم، والمشي في ركب العلماء أهل الاستدلال والاحتجاج، وبالله التوفيق.

أبو الفضل

عبد الله محمد الصديق الغماري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

الحمد لله حق حمده، والصلوة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله، وعلى آله وصحبه.

وبعد، فهذا شرح مختصر موجز على مقدمة العشماوية في فقه الإمام مالك رضي الله عنه اقتصرت فيه على ذكر أدلة مسائلها من غير تعرض لأقوال الفقهاء، وأراء شراحها، ليكون سهل المأخذ لمن يحب الوقوف على أدلة مسائلها ومعرفة أصول فروعها. عسى أن يجره ذلك إلى ترك التقليد، ويرفع همته إلى النهوض إلى ذروة مقام أهل التسديد. فيأخذ الأحكام من عيونها. ويشرب الراح من حانها. ويقول بعد ذلك لمن يريد الرجوع به إلى هاوية اتباع الأقوال من غير أدلتها والوقوف مع من قال: نحن رجال، وهم رجال، والمعطى لا زال.

وسميته: «إتحاف ذوي الهمم العالية، بذكر أدلة العشماوية».

والله سبحانه وتعالى أسأل أن ينفع به من نظر فيه بعين الرضى والتُّحِيدِ، ويکيد به قلب الحاسد الخاسر العنيد، ويتقبله قبولاً حسناً، ويثبتي عليه ثواباً ينادي علي به لقد فزت يا سعيد، إنه سميع مجيب، وبالإجابة جدير، وهو حسيبي ونعم الوكيل.

قال المصنف رحمه الله: (باب نواقض الوضوء) وبعضها ناقض بنفسه،

اعْلَمْ وَفَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَوَاقِضَ الْوُضُوءَ عَلَى قِسْمَيْنِ :
أَحْدَاثٌ ، وَأَسْبَابٌ أَحْدَاثٌ .

فَأَمَّا الْأَحْدَاثُ فَخَمْسَةُ : ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقُبْلِ وَهِيَ الْمَذْيُ
وَالْوَذْيُ ، وَالْبُولُ ، وَأَثْنَانٍ مِنَ الدُّبْرِ وَهُمَا الْغَائِطُ وَالرِّيحُ .

وبعضها ناقض لكونه يؤدي إلى ناقض، وقد بين ذلك فقال: (اعلم وفقك الله تعالى: أن نواقض الوضوء على قسمين أحاديث وأسباب أحاديث) كالنوم وزوال العقل. (فأما الأحداث) جمع حدث بفتح الحاء والدال وهو ما ينقض الوضوء بنفسه (فخمسة: ثلاثة من القبل: وهي المذي) لحديث علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسألها فقال: «يغسل ذكره ويتوضاً». رواه الجماعة. والمذي بذال معجمة ساكنة وتحفيض الياء ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإمعاظ. و(الودي) قياساً على المذي، ولقول ابن عباس رضي الله عنها: هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضاً، وأما المني ففيه الغسل. رواه الطحاوي والبيهقي. وقول ابن مسعود: في الودي الوضوء. رواه البيهقي. والودي ماء أبيض خاثر يخرج باثر البول. (والبول) لحديث صفوان بن عمال رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. رواه أحد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وابن حزم وحسنه الخطابي.

(واثنان من الدبر وهما الغائط) لقوله تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغائط». ول الحديث صفوان بن عمال السابق. (والريح) ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا وجد

وَأَمَا أَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ فَالنَّوْمُ وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :
طَوِيلٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، قَصِيرٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضًا ،
قَصِيرٌ خَفِيفٌ

أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا». رواه مسلم. ول الحديث ابن عباس رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفع في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا». رواه البزار. ول الحديث سلمى مولا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الرياح أن يتوضأ. رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه محمد بن إسحاق وقد قال حديثي هشام بن عروة.

وهذه الخمسة ناقضة نفسها، وأما التي تنقض لكونها سبباً للأحداث فذكرها بقوله (وَأَمَا أَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ فَالنَّوْمُ) لحديث صفوان بن عسال السابق. ول الحديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وحسنه ابن الصلاح والنوعي والمنذري.

(وهو على أربعة أقسام: طويل ثقيل ينقض الوضوء، قصير ثقيل ينقض الوضوء أيضاً) لحديث معاوية مرفوعاً: «العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان انطلق الوكاء». رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى. وهذا لا يكون إلا مع النوم الثقيل الذي يغلب على العقل فلا يحس بشيء.

وأما نوم (قصير خفيف) وهو الذي يبقى معه الإحساس والشعور

لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءُ، طَوِيلٌ خَفِيفٌ يُسْتَحْبِطُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.
وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ: زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ
وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ،

فَ(لا ينقض الوضوء) اتفاقاً^(۱) لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون. رواه مسلم والترمذى وأبو داود. وحديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم، قال أبو الفيض في مسائل الدلالة: وضعفوه. وحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: «من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإذا وضع جنبه فعله الوضوء». رواه الطبراني في الأوسط بسنده لا بأس به. وكذلك لا ينقض الوضوء نوم (طويل خفيف) لأن الشعور بما خرج من البدن لا يفقد إلا مع ثقله لغلبته على العقل حينئذ، لكن لطوله (يستحب منه الوضوء) احتياطاً على المعروف من المذهب.

ومن الأسباب التي تنقض الوضوء زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر) لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلِّي ثم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل. رواه

(۱) قوله: «إنقاذاً» إن كان في المذهب فيمكن وإن كان خارجه فلا، فالظاهرية وجامعة يقولون إن النوم ناقض مطلقاً ولو لحظة لعموم لفظ النوم في حديث صفوان.

**وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالرَّدَّةِ وَبِالشَّكِ فِي الْحَدِيثِ، وَيَمْسِي
الذَّكِيرِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ الْكَفِ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ أَوْ بِجَنْبِيهِمَا**

البخاري ومسلم. ولأن العلة في نقضه بالنوم هي الغلبة على العقل مع كون أثر النوم على العقل خفيفاً لزواله بيسير الإنتباه فكيف بما يوجب الغلبة المطلقة ويزيل الشعور والإحساس بالمرة فهذا أولى بالنقض، وقد وقع الإجماع على ذلك.

(وينتقض الوضوء بالردة) لقوله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حُبِطَ عَمَلُهُ» والطهارة عمل وهي باقية حكمها تبطل بمبطلاتها فيجب أن تحبط بالشرك. ولأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدتها الشرك كالصلة والتيمم.

(وبالشك في الحديث) لأنه غير متيقن كونه ظاهراً فلزمته الوضوء أصله إذا تيقن الحديث وشك في الطهارة ولأن الشك في الحديث له مدخل في وجوب الوضوء كالنوم.

(وينتقض بمس الذكر) لحديث بسرة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتووضأ». رواه مالك وأحمد والأربعة، وصححه جماعة، وقال البخاري: إنه أصح شيء في هذا الباب ولا ينقض إلا المس (المتصل بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو جنبيهما) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء». رواه أحمد والطبراني وهذا لفظه. والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه، وفي رواية: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتووضأ وضوء الصلاة». رواه الشافعي في مسنده والأم بإسناد فيه ضعف، لكن قال النووي يتقوى بكثرة الطرق، والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف أو بباطن الأصابع وجنبيهما له حكمهما لأن ما قارب الشيء

وَلَوْ بِأَصْبَعٍ زَائِدَةٌ إِنْ حَسَّ، وَبِاللُّمْسِ وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :
إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْصِدْهَا
فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، . . .

يعطى حكمه (ولو بأصبع زائدة إن حس) قياساً على الأصابع الأصلية،
ولأن العلة في النقض هي مظنة الالتزاز وهي حاصلة بالأصبع الزائد إن
حس.

ويتنقض الوضوء أيضاً (باللمس) للمرأة الأجنبية لقوله تعالى: «أو
لامست النساء» وفي قراءة سبعية «لمست» واللمس يطلق على الجس باليد
قال تعالى: «فلمسوه بأيديهم» وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عز: «
لعلك قبلت أو لمست». وفي الحديث: «واليد زناها اللمس»، وليس كل
اللمس ينقض بل (هو على أربعة أقسام).

الأول: (إن قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء) لأن الاعتبار في ذلك
هو اللمس الذي يؤدي إلى خروج المذبي. وذلك لا يكون إلا مع وجود
اللذة لأنها هي التي تهيجه فإذا قصد اللمس للذلة كان ذلك مظنة خروج
المذبي فينقض الوضوء من أجل ذلك اتفاقاً.

(و) القسم الثاني: (إن وجدتها) أي اللذة (ولم يقصدتها فعليه الوضوء)
لأن العبرة بوجود اللذة التي تؤدي إلى خروج المذبي فوجودها ينقض الوضوء
سواء قصدها أم لم يقصدها.

(و) الثالث: (إن قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء) لأن القصد مظنة
لوجودها. وهي تكفي هنا لل الاحتياط. وأنه ما قصد إلا ليلتزد فسواء وجد
اللذة أم لم يجدها عوامل بقصده الأول.

وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا فَلَا وُضُوءٌ عَلَيْهِ. وَلَا يَتَقْضِي
الْوُضُوءُ بِمَسْ دُبْرٍ، وَلَا أَنْثَيْنِ، وَلَا بِمَسْ فَرْجٍ صَغِيرٍ لَا
تُشْتَهِي، وَلَا قَيْءٍ، وَلَا بِأَكْلِ لَحْمٍ جَزُورٍ،

(و) القسم الرابع: (إن لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا وضوء عليه)
ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطنه قدميه وهو في المسجد وما منصوبتان يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك». وحديثها أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ. رواه أحمد والأربعة. وأنه لمس لم تقارنه لذة ولا قصدها فأشبه لمس الرجل.

(ولا يتنقض بمس دبر) لأنّه عضو لا لذة في مسّه فأشبه سائر الأعضاء.
ولأن النص ورد بنقض الوضوء بمس الذكر فدل على أن ما عداه بخلافه.
(ولا) يتنقض بمس (أثنين) لأنّه عضو لا لذة في لمسه فأشبه سائر الأعضاء،
ولأنه لمس لا يفضي إلى خروج الحدث فأشبه مس الرجل. ولأن النقض لا يكون إلا بما ورد فيه النهي. وأما حديث: «من مس ذكره أو اثنبيه». فذكر الاثنين مدرج في الحديث من هشام بن عمرو. (ولا) يتنقض (مس فرج
صغيرة لا تشتهي) لأنه لا يقصد بلمسها اللذة فأشبه الشعر.

(ولا) يتنقض بخروج (قيء) لعدم ورود حديث بذلك. وأما حديث عائشة: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس فلينصرف فليتوضأ». فضعفه أحمد وابن البيهقي، وقالا: الصواب أنه مرسل. وأنه خارج من غير السبيلين كالدموع، وما ورد عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم من ترك الوضوء من ذلك رواه البيهقي.

(ولا) يتنقض الوضوء أيضاً (بأكل لحم جزور) ل الحديث جابر قال: كان

وَلَا حِجَامَةٌ وَلَا فَصْدٌ وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يُمَسُّ امْرَأَةٌ فَرْجَهَا،

آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار. رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة، ولأنه إذا لم ينتقض بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلان لا ينتقض بغيره أولى. ولأنه مأكول فأشباه الحبز، ولأنه حيوان فلم يجب بأكله الوضوء كالبقر والغنم. ولأن الأكل نوع من الانتفاع فلم يجب به الوضوء أصله البيع وغيره.

(ولا حجامة ولا فصد) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: احتجم وصلى ولم يتوضأ. أخرجه الدارقطني ولينه، ول الحديث جابر: أن رجليين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم رفع وسجد ودماؤه تجري . رواه أبو داود بإسناد حسن . وموضع الدلالة أنه خرج منه دماء كثيرة واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإنما الصلاة، وعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولم ينكره .

(ولا) ينتقض (بقهقة في صلاة) لحديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء». رواه الدارقطني . ولأن كل ما لم ينقض الوضوء في غير صلاة لم ينقض في الصلاة كالكلام ، ولأنها ليست بحدث ولا تفضي إليه فأشباهت سائر ما لا يبطل ، ولأن الوجوب من الشارع ولم يأت نص في إيجاب الوضوء منه ولا في شيء يقاس هذا عليه . وال الحديث الذي رووا في إيجاب الوضوء منه لا يثبت بوجه تقوم به الحجة .

(ولا) ينتقض (بس امرأة فرجها) لأنه عضو منها فأشباه سائر بدنها،

وَقَيْلٌ : إِنَّ الْطَفْتُ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

باب أَقْسَامِ الْمَيَاهِ الَّتِي يَجْوَزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ

أَعْلَمُ وَفَقَكَ اللهُ تَعَالَى : أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ : مَخْلُوطٌ ،
وَغَيْرِ مَخْلُوطٍ .

فَأَمَّا غَيْرِ الْمَخْلُوطِ فَهُوَ طَهُورٌ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ

ولأنه لمس لا يفضي إلى نقض الطهر فأشباهه مس غيره من الأعضاء . (وقيل إن الطفت) وهو أن تدخل شيئاً من أصابعها بين شفريها (فعليها الوضوء) لأن ذلك منها مكان الذكر من الرجل تلتذ بلمسه وللذلة مظنة خروج ما يوجب الحدث فلذلك انتقض بالإلطاف^(١) الوضوء، وليس كذلك مس ظاهر الفرج فإنه تابع لسائر البدن، والله أعلم .

(باب أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء)

(اعلم وفقك الله تعالى: أن الماء على قسمين) قسم (مخلوط) بأجنبي عنه (و) قسم (غير مخلوط) بشيء أجنبي . (فاما غير المخلوط فهو طهور) ووصفه بذلك يفيد أنه ظاهر في نفسه مطهر لغيره . (و) خلوه عن المخالف الذي يذهب عنه الوصفية كان (هو الماء المطلق) لأنه يصدق عليه اسم ماء بلا قيد ولا إضافة كماء بطيخ وماء ورد وريحان وما أشبه ذلك . ومن هنا كان الماء الذي تتعلق به أحكام الشارع هو المطلق عن القيود والإضافات الظاهر في نفسه المطهر لغيره لأنه هو الذي يراد عند الاطلاق كقوله تعالى: «فإن لم تجدوا ماء فتيمموا» .

(١) وهو الذي رجحه مالكية المغرب خلافاً للمصريين .

يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ سَوَاءً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ .
وَأَمَا الْمُخْلُوطُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ التَّلَاثَةِ: لَوْنُهُ، أَوْ
طَعْمِهِ، أَوْ رِيحِهِ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجْسٍ
فَيَتَغَيَّرُ بِهِ فَالْمَاءُ نَجْسٌ لَا يَصْحُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ فَإِنْ
كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا، وَالنَّجَاسَةُ

فإذا وجد الماء على هذه الصفة (يجوز منه الوضوء سواء نزل من السماء) لقوله تعالى: « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » وقوله جل شأنه « وينزل من السماء ماء ليظهركم به » ويدخل فيه ماء الثلج والبرد والخليد لأن كل ذلك ماء نزل منعقداً فذاب بعد ملامسته حرارة الشمس وفي الحديث الصحيح: « اللهم نقني من خطاياي بماء الثلج والبرد ». (أو نبع من الأرض) من العيون والأبار لقوله تعالى: « أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع » ول الحديث أبي سعيد: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض والتنن ولحوم الكلاب؟ قال: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء ». رواه أحمد وأبو داود والنسيائي والترمذى وحسنه.

(وأما) الماء (المخلوط) بشيء مما يفارقه (إن تغير أحد أوصافه) الثلاثة اللون أو الطعم أو الريح من ذلك المخالط (فهو على قسمين تارة يختلط برجس فيتغير به) وصف من أوصافه الثلاثة (فالماء نجس) للإجماع وحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولو نه ». رواه ابن ماجه والدارقطني بسند ضعيف، قوله طرق أخرى ضعيفة، قال أبو الفيض: ولكن اجتمعت الأمة على مضمونه. فلذلك (لا يصح منه الوضوء) ولا غيره لأنه تغير بالنجاسة فصار نجساً له حكمها في الاجتناب.

(وإن لم يتغير) الماء (به) أي بالنجس (فإن كان الماء قليلاً والنجاسة

قَلِيلَةٌ كُرْهَ الْوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ .
وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمْكِنُ
الْأَحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمَاءِ الْمُخْلُوطِ بِالْزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَالْعَجِينِ وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ

قليلة كره الوضوء منه على المشهور) لحديث عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب. فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. مفهوم الحديث يدل على أن الماء إذا لم يبلغ القلتين يحمل الخبث.

وهذا كان الأولى أن يقول المصنف: «ويحرم» يؤيد ذلك ظاهر حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده». متفق عليه.

قال أبو الفيض في مسائل الدلالة: وجه الدلالة منه أن النبي عن الغمس لخشية النجاسة باليد لأنهم كانوا يستجمرون بالأحجار فربما وقعت يد أحدهم على محل الأذى مع العرق وهو نائم فيتعلق بها شيء من النجاسة ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها تن jesه ما وقع النبي عن ذلك، اهـ. قلت: ولذلك قال ابن زيد رحمه الله في الرسالة: وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيرة.

ثم ذكر القسم الثاني فقال: (وتارة يختلط بظاهر فيتغير به) أحد أوصافه (فإن كان الظاهر مما يمكن الاحتراز منه) بأن كان يفارق الماء غالباً (الماء المخلوط بالزعفران والورد والعجين وما أشبه ذلك) مما تغير بالظاهرات، (فهذا الماء) المتغير بالظاهرات (ظاهر في نفسه) لكونه لم يتغير برجس لكنه

غَيْرُ مُطَهَّرٍ لِغَيْرِهِ فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ مِنْ طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشَرْبٍ
وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ لَا فِي وُضُوءٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ.
وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالسُّبْخَةِ
أَوِ الْحَمَّاءِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوِ الْجَارِي عَلَى مَعْدِنٍ زِرْنِيقٍ أَوْ كِبْرِيتٍ
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصْحُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(غير مطهر لغيره) لأن التطهير لا يكون إلا بالماء المطلق كما سبق وهو العاري
عن القيود والإضافات .

وهذا ليس كذلك فإنه يقال فيه ماء زعفران وورد وعجين فلا يجوز
التطهير به . نعم يجوز أن (يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ مِنْ طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشَرْبٍ
وَنَحْوِ ذَلِكَ) لأنه غير نجس بل هو ظاهر في نفسه وإنما لم يُسْتَعْمَلُ فِي
الْعِبَادَاتِ لَأَنَّه لَيْسَ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ وَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، لِذَلِكَ قَالَ :
(وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ لَا فِي وُضُوءٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ) مِنْ غَسْلٍ وَإِزَالَةٍ
نِجَاسَةِ .

(وَإِنْ كَانَ) الَّذِي يَخْالِطُ الْمَاءَ (مَا لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ) وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ
غَالِبًا (كَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالسُّبْخَةِ) وَهُوَ التَّرَابُ الْمَالِحُ، (وَالْحَمَّاءُ) وَهِيَ الطِينُ
الْأَسْوَدُ، (وَالْجَارِي عَلَى مَعْدِنٍ زِرْنِيقٍ أَوْ كِبْرِيتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) مِنَ الْمَعَادِنِ
الْلَّازِمَةِ لَهُ، (فَهَذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصْحُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ) لِعدَمِ إِمْكَانِ الصِّيَانَةِ عَنْهُ،
وَلِلْإِجْمَاعِ حَكَاهُ النَّوْوَيُّ وَغَيْرُهُ .

باب فرائض الوضوء وسنته وفضائله

فَإِنَّمَا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ فَسَبْعَةٌ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ،
وَغَسْلِ الْوَجْهِ، وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ
الرَّاسِ،

(باب فرائض الوضوء وسنته وفضائله)

ثم ذكرها مفصلاً على هذا الترتيب فقال: (فاما فرائض) جمع فريضة وهي الأمر المحتم اللازم وهي التي لا يصح (الوضوء) بخلال شيء منها (فسيعة):

أوها: (النية) لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما الأعمال بالنيات». متفق عليه. (عند غسل الوجه) لأن النية تشرط في أول العمل وأول ما يبدأ به في الوضوء غسل الوجه.

(و) ثانية: (غسل الوجه) لقوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» وللتابع.

(و) ثالثها (غسل اليدين إلى المرفقين) لقوله تعالى: «وأيديكم إلى المراقب» ول الحديث عثمان في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة مرات ثم اليسرى كذلك. متفق عليه.

(و) رابعها: (مسح جميع الرأس) لقوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم» ول الحديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنها في صفة الوضوء قال: ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسه حتى ذهب بها إلى قفاه ثم ردتها إلى المكان الذي بدأ منه. والحكم إذا علق باسم وجوب

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالْفَوْرُ، وَالتَّدْلِيكُ،

استيفاء ما يتناوله كقوله كل رغيفاً وأعط درهماً ولأن الصيغة عموم بدليل حسن تقدير الاستثناء فيه ودخول التخصيص عليه وتأكيده بالفاظ العموم. وأنه عضو ورد الظاهر به مطلقاً من غير تحديد فأشبـه الوجه، وأنه عضو من أعضاء الوضوء فلم يتعلـق فرضـه بأقل ما يقع عليه الاسم أو بالربع كسائر الأعضاء، وأنه عضـو يعتـد بـ المباشرـة في المسـح فوجـب إـيـعـابـه كالـوجه في التـيمـم.

(و) خامسها: (غسل الرجلين إلى الكعبين) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ولـ الحديث عثمان رضـي الله عنه في صـفة الـوضـوء: ثم غسل رـجلـه الـيمـنى إـلـى الـكـعبـين ثم الـيسـرى كذلك. مـتفـقـ عـلـيـه.

(و) سادسها: (الفور) وهو المـوالـاة لـ الحديث أنس رضـي الله عنه قال: رـأـى النـبـي صـلـى الله عـلـيه وآلـه وـسـلـمـ رـجـلاً وـفي قـدـمه مـثـلـ الـظـفـرـ لمـ يـصـبـه المـاءـ فـقـالـ اـرـجـعـ فـأـحـسـنـ وـضـوـءـكـ. روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ. وـحدـيـثـ خـالـدـ بـنـ مـعـدـانـ عنـ بـعـضـ أـزـوـاجـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وآلـهـ وـسـلـمـ: أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وآلـهـ وـسـلـمـ رـأـىـ رـجـلاًـ يـصـلـيـ فـيـ ظـهـرـ قـدـمـيـهـ لـمـعـةـ قـدـرـ الدـرـهـمـ لـيـصـلـهـ المـاءـ فـأـمـرـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وآلـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـعـيدـ الـوضـوءـ. روـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـحـاـكـمـ.

ولـأنـ الـأـمـرـ بـالـوضـوءـ مـطـلـقـ. وـالـأـمـرـ مـطـلـقـ عـلـىـ الـفـورـ لـأنـ الـخـطـابـ بـصـيـغـةـ الشـرـطـ وـالـجزـاءـ وـمـنـ حـقـ الـجـزـاءـ أـنـ لـاـ يـتـأـخـرـ عـنـ جـمـلـةـ الشـرـطـ. وـجـملـةـ الـأـعـضـاءـ جـزـاءـ لـلـشـرـطـ الـذـيـ هـوـ الـقـيـامـ لـلـصـلـاـةـ. وـلـأـنـهاـ عـبـادـةـ يـنـافـيـهـاـ الـحـدـثـ فـكـانـ لـلـتـفـرـيقـ تـأـثـيرـ فـيـ إـبـاطـهـاـ كـالـصـلـاـةـ وـلـأـنـهاـ عـبـادـةـ يـتـقـرـبـ بـهـاـ لـفـعـلـ الـصـلـاـةـ فـجـازـ أـنـ تـبـطـلـ بـالـتـفـرـيقـ كـالـأـذـانـ.

(و) سابـعـها: (التـدـلـيكـ) لـ الحديث عـبدـالـلهـ بـنـ زـيـدـ قـالـ: إـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وآلـهـ وـسـلـمـ أـقـىـ بـلـثـ مـدـ فـجـعلـ يـدـلـكـ ذـرـاعـيـهـ. روـاهـ أـحـمـدـ

فَهَذِهِ سَبْعَةُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ
لِحَيَّتِكَ إِنْ كَانَ شَعْرُ الْلَّحْيَةِ خَفِيفًا تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ.
وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا، وَكَذَلِكَ يَجِبُ
عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وصححه ابن حبان وابن خزيمة. ولأن الغسل في اللغة يظهر صفة زائدة على إيصال الماء إلى المحل وليس ذلك إلا إمارار اليد، ولأنهم يفرقون بينه وبين الانغماس فيقولون اغتسل واغتمس واغتسال، فدل على اختلاف حكميهما.

(فهذه) الأشياء المذكورة (سبعة) وهي الفرائض على المشهور، (لكن ي يجب عليك في غسل وجهك أن تخلل شعر حياتك) لحديث عثمان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل حياته في الموضوع. رواه الترمذى وصححه ابن خزيمة. لكن ليس على إطلاقه بل (إن كان الشعر خفيفاً تظهر البشرة تحته) لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ وما لم يستره الشعر داخل في الاسم (و) لأنها بشرة ظاهرة من الوجه كالتي لا شعر لها. وأما (إن كان كثيفاً فلا يجب عليك تخليلها) لأن الوجه اسم لما تقع به المواجهة وما تحت الشعر خرج عن المواجهة إلى ما ظهر من الشعر، ولأنه ستر ما تحته في العادة فوجب أن يتقلل الفرض إليه أصله شعر الرأس.

(وكذلك يجب عليك في غسل يديك أن تخلل أصابعك على المشهور) لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أبغى الموضوع وخلل بين الأصابع». الحديث رواه الأربع وصححه ابن خزيمة، وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم وحسنه البخاري.

وَأَمَا سُنْنُ الْوُضُوءِ فَثَمَانِيَّةٌ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوعَيْنِ،
وَالْمَضْمَضَةُ، وَالْإِسْتِشَاقُ، وَالْإِسْتِشَارُ وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ مِنَ
الأنفِ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ،

(وأما سنته) جمع سنة قال ابن رشد السنة ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقتصر بأمره ما يدل على أنه ليس بواجب، وما داوم على فعله صلى الله عليه وآله وسلم (فثمانية):

أولها: (غسل اليدين إلى الكوعين) لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فدعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات. الحديث متفق عليه، وروي عن جماعة.

(و) ثانيةها: (المضمضة) لثبوتها في حديث صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السابق، قال: ثم تمضمض. وقد رواه جماعة مع مواظبه صلى الله عليه وآله وسلم عليها، وقال ابن عباس رضي الله عنها: المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني.

(و) ثالثها: (الاستنشاق) لثبوته في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عثمان وغيره. وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليثث». رواه البخاري ومسلم.

(و) رابعها: (الاستثمار وهو جذب الماء من الأنف) لحديث أبي هريرة السابق، وحديث علي عليه السلام في صفة الوضوء: ثم تمضمض صلى الله عليه وآله وسلم واستثمر ثلاثة. رواه أبو داود والنسائي.

(و) خامسها: (رد مسح الرأس) لحديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بدأ بقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. رواه الشيخان.

وَمَسْحُ الْأَذْنِينِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا، وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ.

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ

(و) سادسها: (مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما) لحديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه الترمذـي والنسائي ، وصححـه الترمذـي وابن خزيمة والحاكم.

(و) سابعها: (تجديـد الماء لهـما) لـ الحديث عبدـالله بن زـيد رـضـي اللهـ عـنهـ في صـفةـ وـضـوءـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: أـنـ مـسـحـ أـذـنـيهـ بـمـاءـ غـيرـ الـذـيـ مـسـحـ بـهـ الرـأـسـ. رـواـهـ الـحـاـكـمـ وـالـبـيـهـقـيـ وـصـحـحـهـ، لـكـنـ فـيـهـ عـلـةـ. وـرـوـىـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـ: كـانـ إـذـاـ تـوـضـأـ يـأـخـذـ المـاءـ بـأـصـبـعـيـهـ لـأـذـنـيهـ، وـلـأـنـ الـمـغـسـولاتـ نـفـلـأـ اـنـفـصـلتـ عـنـ الـمـغـسـولاتـ فـرـضـأـ فـكـذـكـ الـمـسـوـحـاتـ نـفـلـأـ يـجـبـ أـنـ تـنـفـصـلـ عـنـ الـمـسـوـحـاتـ فـرـضـأـ.

(و) ثامنها: (ترتيب فرائض الوضوء) لـ الحديث جـابرـ بنـ عـبدـالـلهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: «أـبـدـؤـ بـمـاـ بـدـأـ اللهـ بـهـ». أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ هـكـذـاـ بـلـفـظـ الـأـمـرـ وـهـوـ عـنـ مـسـلـمـ فـيـ الصـحـيـحـ بـلـفـظـ الـخـبـرـ، وـالـحـدـيـثـ وـارـدـ فـيـ صـفـةـ الـحـجـ لـكـنـ لـفـظـهـ عـامـ إـنـاـ كـانـ مـسـتـحـبـاـ غـيرـ وـاجـبـ لـأـنـ الـوـاـوـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: ﴿فـاغـسـلـوـ وـجـوهـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ الـمـرـاقـ﴾ـ وـأـوـاـ وـهـيـ لـلـجـمـعـ دـوـنـ التـرـتـيـبـ.

وـلـأـنـاـ طـهـارـةـ شـرـعـيـةـ فـلـمـ يـجـبـ فـيـهـ التـرـتـيـبـ كـالـغـسلـ، وـلـأـنـ الـيـدـيـنـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ الـوـضـوءـ فـصـحـتـ الـطـهـارـةـ مـعـ التـبـدـئـةـ بـهـاـ كـالـوـجـهـ، وـلـأـنـهـ تـقـدـيمـ وـتـأـخـيرـ فـيـ الـوـضـوءـ فـلـمـ يـمـنـعـ صـحـةـ الـطـهـارـةـ كـتـقـدـيمـ الـيـسـرـىـ عـلـىـ الـيـمـنـىـ. وـلـأـنـاـ عـبـادـةـ يـحـوـزـ تـفـرـيقـ الـنـيـاتـ عـلـىـ أـبـعـاـضـهـاـ فـلـمـ يـكـنـ التـرـتـيـبـ مـنـ شـرـطـهـ أـصـلـهـ الـزـكـاـةـ.

(وـأـمـاـ فـضـائـلـهـ) جـمـعـ فـضـيـلـةـ قـالـ الـقـيـاـبـ فـيـ شـرـحـ قـوـاعـدـ عـيـاضـ: فـعـيـلةـ

فَسِيْعَةُ التَّسْمِيَّةِ، وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ،

بمعنى فاعلة، قال المازري: الفضيلة كل فعل له فضل وفيه أجر من غير أن يستحق الذم بتركه ولا التأنيم وهذا الفرق بينه وبين الواجب، وأما الفرق بينه وبين السنة فزيادة الأجر ونقصانه وكثرة تحضيض صاحب الشرع فكل ما حضر عليه وأكد أمره وأعظم قدره سميته سنة كالوتر وما في معناه، وكل ما يسهل في تركه وخفف أمره سميته فضيلة ليشعر المكلف بمقدار الأجر في الأفعال فيقدم الأولى ويعلم مقدار ما يتقرب به، اهـ. (فسيعة):
أولها: (التسمية) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أحمد وأبو داود والترمذى في العلل وابن ماجه والحاكم، وله طرق في جميعها مقال، وفي الباب عن جماعة بأسانيد كلها ضعيفة لكن جموعها يفيد قوتها، قال أبو الفيض: والنفي في الحديث محمول على الفضيلة لا على الحقيقة لحديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه». رواه الدارقطنى والبيهقي وفي سنته متروك وله طريق آخرى من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن مسعود وكلاهما ضعيف أيضاً.

(و) ثانية: (الموضع الطاهر) لأن المحل النجس سبب الوسواس من إصابة النجاستة ولأجل ذلك ورد النهي عن البول في المغتسل، فقد أخرج أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى والحاكم واللفظ له عن عبدالله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين. ولأن الوضوء في المحل النجس لا يؤمن من رشاشة.

**وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍ، وَوَضُعُّ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا،
وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِذَا أَوْعَبَ بِالْأُولَى وَالْبَدْءُ بِمَقْدَمِ الرَّأْسِ**

(و) ثالثها: (قلة الماء بلا حد) لحديث أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يتوضأ بالمـد ويغسل بالصـاع إلى خـمسـة أـمـدادـ. رواه البخارـي ومـسلمـ. وـحدـيـثـ عـبدـالـلهـ بـنـ عـمـرـ: أـنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـرـ بـسـعـدـ وـهـوـ يـتـوضـأـ فـقـالـ: «ـمـاـ هـذـاـ السـرـفـ؟ـ»ـ فـقـالـ: أـفـيـ الـوـضـوـءـ إـسـرـافـ؟ـ قـالـ: «ـنـعـمـ وـإـنـ كـنـتـ عـلـىـ نـهـرـ جـارـ»ـ. رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ،ـ وـلـأـنـ الإـكـثـارـ مـنـ الـمـاءـ فـيـ الـوـضـوـءـ مـنـ وـسـوـسـةـ الشـيـطـانـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ مـرـفـوـعـاـ: «ـإـنـ لـلـوـضـوـءـ شـيـطـانـاـ يـقـالـ لـهـ الـوـهـانـ فـاتـقـواـ وـسـوـاسـ الـمـاءـ»ـ. رـوـاهـ التـرمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـحـاـكـمـ.

(و) رابعها: وضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحاً لأنه أمكن في الاستعمالـ.

(و) خامسها: (الغسلة الثانية والثالثة) لمواظـبـتهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ كـمـاـ فـيـ أـحـادـيـثـ صـفـةـ وـضـوـئـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـكـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ: أـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ تـوـضـأـ ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ ثـمـ قـالـ: «ـهـذـاـ وـضـوـئـيـ وـوـضـوـءـ الـأـنـبـيـاءـ قـبـلـيـ وـوـضـوـءـ خـلـيلـيـ إـبـرـاهـيـمـ»ـ. رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ. وـعـنـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «ـمـنـ تـوـضـأـ وـاحـدـةـ فـتـلـكـ وـظـيـفـةـ الـوـضـوـءـ الـتـيـ لـاـ بـدـ مـنـهـ وـمـنـ تـوـضـأـ اـثـنـيـنـ فـلـهـ كـفـلـانـ مـنـ الـأـجـرـ وـمـنـ تـوـضـأـ ثـلـاثـاـ فـذـلـكـ وـضـوـئـيـ وـوـضـوـءـ الـأـنـبـيـاءـ قـبـلـيـ»ـ. رـوـاهـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ بـسـنـدـ لـاـ بـأـسـ بـهـ.

(و) سادسها: (الباء بمقدم الرأس) لـحدـيـثـ عـبدـالـلهـ بـنـ زـيـدـ بـنـ عـاصـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ فـيـ صـفـةـ الـوـضـوـءـ: وـبـدـأـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـمـقـدـمـ رـأـسـهـ حـتـىـ ذـهـبـ بـهـاـ إـلـىـ قـفـاهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

وَالسُّواكُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابِ فَرَائضِ الْغُسلِ وَسُنْتِهِ وَفَضَائِلِهِ

فَأَمَّا فَرَائضُهُ فَخَمْسَةٌ: النَّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ، وَذَلِكُ
جَمِيعُ الْجَسَدِ،

(و) سابعاً: (السواك) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». رواه مالك وأحد والنسائي، وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقاً وفي الباب عن جماعة.

(باب فرائض الغسل وسننته وفضائله)

وقد ذكرها مفصلاً على هذا الترتيب بقوله: (فاما فرائضه فخمسة) الأولى: (النية) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إما الأعمال بالنيات». متفق عليه.

(و) ثانية: (تعيم الجسد بالماء) لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثم أفاض على سائر جسده متفق عليه. وحديث ميمونة رضي الله عنها في صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم: ثم غسل سائر جسده. رواه البخاري ومسلم. وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «أما أنا فيكيفي أن أصب الماء على رأسي ثلاثة ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي». رواه أحمد بإسناد صحيح. وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للطهارة المأمور بها في قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جَنَّبًا فَاطْهُرُوا».

(و) ثالثها: (ذلك جمِيعُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

وَالْفَوْرُ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ.
وَأَمَّا سُنْتُهُ فَأَرْبَعَةٌ: غَسْلٌ يَدِيهِ أَوْلًا إِلَى كُوعِيهِ،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر». رواه أبو داود والترمذى وضيقاه. والإنقاء صفة زائدة على إيصال الماء ولا يكون ذلك إلا بالذلك. ولأن الله تعالى قال: «حتى تغتسلوا» ولا يقال اغتسل إلا من ذلك نفسه. ولأن الغسل طهارة عن حدث فوجب إمرار اليد فيها كالتي تم.

(و) رابعها: (الفور) لما سبق في الموضوع.

(و) خامسها: (تلليل الشعر) لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثم يخلل بيده شعره. رواه مالك والبخاري ومسلم. وحديث علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من ترك موضع قدر شعرة من جنابة لم يصلها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار». قال علي عليه السلام: فمن ثم عاديت شعري. رواه أحمد وأبو داود، قال الحافظ: إسناده صحيح. وحديث أبي هريرة: «بلوا الشعر وأنقوا البشر». رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقي وفيه ضعف. وحديث: «تحت كل شعرة جنابة». وقد تقدم.

(وأما سنته فأربعة):

الأولى: (غسل اليدين أولاً إلى الكوعين) لحديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسل من الجنابة: يبدأ فيغسل يديه. متفق عليه. وحديث ميمونة رضي الله عنها في صفة الغسل أيضاً: وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثة. رواه الجماعة.

وَالْمَضْمَضَةُ، وَالْإِسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأَذْنَيْنِ .
وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَتَّةٌ: الْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى عَنْ جَسَدِهِ، ثُمَّ
إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ، وَغَسْلُ الْأَعْالَى قَبْلَ الْأَسَافِلِ، . . .

(و) الثانية: (المضمضة) لحديث ميمونة السابق في صفة الغسل: ثم ذلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق.

(و) الثالثة: (الاستنشاق) لحديث ميمونة السابق: ثم مضمض واستنشق.

(و) الرابعة: (غسل صماخ الأذنين) وهو باطن خرقها ليزيل ما بها من وسخ.

(وأما فضائله الستة):

الأولى: (البدء بغسل الأذى عن جسده) لحديث عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يؤـقـ بالإنـاءـ فـيـصـبـ عـلـيـ يـدـيـهـ ثـلـاثـاـ ثم يـصـبـ بـيـمـيـنـهـ عـلـىـ شـمـالـهـ فـيـغـسـلـ مـاـ عـلـىـ فـخـذـيـهـ. رـوـاهـ النـسـائـيـ، وـفـيـ روـاـيـةـ فـيـغـسـلـ فـرـجـهـ. وـحـدـيـثـ مـيـمـونـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ صـفـةـ غـسـلـهـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: وـضـعـتـ لـلـنـبـيـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـاءـ يـغـسـلـ فـأـفـرـغـ عـلـيـ يـدـيـهـ فـغـسـلـهـمـ مـرـتـيـنـ ثـمـ أـفـرـغـ بـيـمـيـنـهـ عـلـىـ شـمـالـهـ فـغـسـلـ مـذـاكـيرـهـ. رـوـاهـ الجـمـاعـةـ.

(ثـمـ) الثانية: (إكمـالـ أـعـضـاءـ الـوـضـوءـ) لـحـدـيـثـ مـيـمـونـةـ السـابـقـ: ثـمـ غـسـلـ فـرـجـهـ ثـمـ تـمـضـمـضـ وـاسـتـنـشـقـ ثـمـ غـسـلـ وـجـهـ وـيـدـيـهـ. وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: ثـمـ يـفـرـغـ بـيـمـيـنـهـ عـلـىـ شـمـالـهـ فـيـغـسـلـ فـرـجـهـ ثـمـ يـتـوـضـأـ وـضـوـءـ الـصـلـاـةـ. وـحـدـيـثـهـمـ فـيـ الصـحـيـحـ.

(و) الثالثة: (غسل الأعلى قبل الأسفل) لورود ذلك في صفة غسله صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ فـإـنـ الـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ تـفـيدـ أـنـهـ يـبـدـأـ بـيـفـاضـةـ المـاءـ عـلـىـ الرـأـسـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـفـيـضـ عـلـىـ سـائـرـ الـجـسـدـ كـمـ تـقـدـمـ بـعـضـ

**وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالْغَسْلِ ، وَالْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ ، وَقَلْةُ
الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .**

ذلك. وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسل من الجناية دعا بشيء نحو الحلال فأخذ بكفه يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر. متفق عليه.

(و) الرابعة: (تثليث الرأس بغسل) لحديث عائشة وميمونة في صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم: ثم أفرغ على رأسه ثلاثة حفنات. متفق عليه.

(و) الخامسة: (البدء باليامن قبل المياس) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا توضأتم فابدؤوا بيمانكم». رواه الأربعة، وصححه ابن خزيمة. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله. متفق عليه.

(و) السادسة: (قلة الماء مع إحكام الغسل) لما تقدم في الموضوع. ول الحديث ابن عباس رضي الله عنها قال: قال رجل: كم يكفيني لل موضوع قال: مدقال: كم يكفيني للغسل قال: صاع. قال: فقال الرجل: لا يكفيني فقال: لا أم لك قد كفى من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(و) وحديث أم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة: أن جدتها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفعت إليها مخضباً من صفر قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل فيه وكان نحواً من صاع أو أقل. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أم كلثوم. فقال الهيثمي: لم أر ترجمتها.

باب التَّيْمُم

وَلِلتَّيْمُمِ فَرَائِضٌ وَسُنَّةٌ وَفَضَائِلٌ .
فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةُ النِّيَّةِ : وَهِيَ أَنْ يَنْوِي أَسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ
لِأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُورِ ،

وحديث سفيينة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه، وفي الباب عن جماعة، فالإكثار من الماء في الطهارة بدعة مقوته وخروج عن سنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، ولا داعي إليه إلا وسوسة شيطان الوضوء الذي أخبر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمر باتقائه، والله أعلم.

(باب في التيمم)

الثابت بالكتاب والسنّة والإجماع (فأما فرائضه فأربعة):
أولها: (النية) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما الأعمال بالنيات». متفق عليه. وكيفية نية التيمم (هي أن ينوي استباحة الصلاة) من الحديثين الأصغر أو الأكبر (لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور) لحديث عمرو بن العاص: أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب». الحديث رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم. وذكره البخاري معلقاً.

وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعِيهِ، وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى، وَالصَّعِيدُ
الظَّاهِرُ، وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ
أَوْ حِجَارَةً أَوْ سَبَخَةً أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(و) ثانيها: (تعيم وجهه ويديه إلى كوعيه) لقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ
تَجِدُوا ماء فَتَبَرِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»: والأخذ
بأوائل الأسماء واجب كما فعلنا ذلك في الشقيقين والأبوين واللمسين
والقرئين. ومن مسح الكوعين يسمى ماسحاً بيده. ولأنه سبحانه فرق بينها
فقيدهما في الوضوء وأطلقهما في التيمم مكرراً فوجب أن يكون لهذا التكرير
فائدة ولا فائدة إلا ما قلنا. ول الحديث عمَّار رضي الله عنه قال: أجبت فلم
أصب الماء فتمعتك في الصعيد وصليت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وآلـه وسلم فقال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَذِهَا» وضرب النبي صلى الله عليه
وآلـه وسلم الأرض بكفيه ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه. متفق
عليه. وفي رواية للبيهقي: ومسح وجهه وكفيه لم يجاوز الكوع.

(و) ثالثها: (الضربة الأولى) للوجه واليدين كما في حديث عمـّار
السابق: ضرب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بكفيه ونفخ فيهما ثم مسح
بها وجهه وكفـه، وهو صحيح متفق عليه. وأما أحاديث الضربتين ضربة للوجه
وضربة لليدين فكلـها ضعيفة.

(و) رابعها: (الصعيد الظاهر) لقوله تعالى: «فَتَبَرِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»
ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه
وسلم: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». رواه البزار،
وصححه ابن القطان لكن صوب الدارقطني إرساله (وهو كلـ ما صعد على
وجه الأرض) لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مسجداً
وَظَهُوراً». متفق عليه. فدلـ على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض. (من
تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة أو نحو ذلك) لأنـ معنى الصعيد لغة قال

وَأَمَا سُنْنَةُ فَثَلَاثَةٍ: تَرْتِيبُ الْمَسْحِ، وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعِ
إِلَى الْمِرْفَقِ، وَتَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ.
.....
وَأَمَا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا:

الزجاج: لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض وسمى بذلك لأنها نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض ولصعوده وارتفاعه. ول الحديث أبي جهم في تيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحدار. وهو متفق عليه. وحديث عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا واقع يعني أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيم. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ضعف.

(وأما سنته فثلاثة):

الأولى: (ترتيب المسح) كما تقدم في الوضوء واتباعاً للوارد في صفة التيم.

(و) الثانية: (المسح من الكوع إلى المرفق) لحديث ابن عمر رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «التيم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». رواه الدارقطني، قال الحافظ: وصحح الأئمة وقفه، وفي الباب عن غيره ولكن كل ذلك ضعيف والواجب هو مسح الكفين فقط كما تقدم. وإنما استحب المسح للمرفق لكون الأحاديث الضعيفة يعمل بها في مثل ذلك.

(و) الثالثة: (تجديد الضربة لليدين) لحديث ابن عمر السابق وحديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «التيم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين». رواه الدارقطني والحاكم وصححه وفيه مقال وفي الباب عن غيرهما ولكنها ضعيفة كلها فالواجب هو ضربة واحدة.
(وأما فضائله فثلاثة أيضاً):

التسمية، والبدء بمسح ظاهر اليمني باليسرى إلى المرفق ثم بالباطن إلى آخر الأصابع، ومسح اليسرى مثل ذلك، والله أعلم.

أوها: (التسمية) لأن طهارة عن حدث فاستحب اسم الله تعالى عليه كالوضوء.

(و) ثانها: (البدء بظاهر اليمني باليسرى) لحديث عمار رضي الله عنه في صفة التيمم: ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه. رواه البخاري. وفي رواية: «إما يكفيك أن تضع هكذا وضرب بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ويستمر كذلك (إلى آخر الأصابع).

(و) الثالثة: (مسح اليسر مثل ذلك) لحديث عمار السابق.

باب شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ وُجُوبٌ، وَشُرُوطٌ صِحَّةٌ.
فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَخَمْسَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلوغُ، وَالْعَقْلُ،

(باب شروط الصلاة)

والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخلاً فيها (وللصلاة شروط وجوب) وهي التي لا يجب على المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ. (شروط الصحة) وهي التي يجب على المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة واستقبال القبلة ونحو ذلك.

(فاما شروط وجوبها فخمسة):

الأولى: (الإسلام) وهذا بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة. والراجح أنهم مخاطبون بها لكنه منع صحتها منهم مانع الكفر فليس الإسلام شرطاً في الوجوب بل الكفر مانع من الصحة والمكلف مخاطب برفع المانع التي لا يجزي عنه ما وجب عليه مع وجودها.

(و) الثاني: (البلوغ) لحديث علي عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الجنون حتى يفيق». رواه أبو داود والنسائي بسنده صحيح، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة.

(و) الثالث: (العقل) لحديث عائشة رضي الله عنها السابق.

وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .
وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَيَسِّئُهُ طَهَارَةُ الْحَدِيثِ، وَطَهَارَةُ
الْخَبَثِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ،

(و) الرابع : (دخول الوقت) للإجماع على ذلك حكاه ابن رشد في المقدمات فلا تجوب صلاة على أحد قبل دخول وقتها إلا أنه يجب عليه قبل دخول وقتها اعتقاد وجوبها عليه إذا دخل وقتها.

(و) الخامس : (بلغ دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لقوله تعالى : «وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَعِّثَ رَسُولًا» فمن تربى في مكان لم تصله فيه الدعوة ولا أعلم أحد برسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوب عليه .

ثم ذكر شروط الصحة فقال : (وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَخَمْسَةٌ أَيْضًا) :
أوْهَا : (طهارة الحديث) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ أَحَدٌ كُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأْ». متفق عليه ، واللفظ مسلم .

(و) ثانية : (طهارة الخبث) لقوله تعالى : «وَثِيَابُكَ فَطَهِيرٌ» والأظهر أن المراد ثيابك الملبوسة وأن المعنى ظهرها من النجاسة ، قال التنووي رحمه الله : وقد قيل في الآية غير هذا ولكن الأرجح ما ذكرنا . ول الحديث أسماء بنت أبي بكر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «فِي دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الشَّوْبَ تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ». متفق عليه . ول الحديث أبي السمح رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «يغسل من بول الحارية ويرش من بول الغلام». رواه أبو داود والنسائي ، وصححه الحاكم .

(و) ثالثها : (استقبال القبلة) لقوله تعالى : «فَوْلٌ وَجْهُكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ

وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ

الحرام وحيثما كتم فولوا وجوهكم شطره) والمراد به الكعبة. ول الحديث أبي هريرة: قال النبي صل الله عليه وآلله وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسع الوضوء ثم استقبل القبلة». رواه السبعة. وحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صل الله عليه وآلله وسلم كان يصلٍ نحو بيت المقدس فنزلت (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فمر رجل من بني سلمة وهو ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادي ألا إن القبلة قد حوت فمالوا كما هم نحو القبلة. رواه مسلم.

(و) رابعها: (ستر العورة) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وقال على شرط مسلم. وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأى منها وما نذر قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرinya» قلت فإذا كان أحدنا خالياً قال: «الله تبارك وتعالى أحق أن يستحم منه». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه، وعلقه البخارى وحسنه الترمذى وصححه الحاكم. وحديث علي عليه السلام: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». رواه البخارى.

(و) خامسها: (ترك الكلام) لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». رواه

وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنْتِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا

فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَسِتَّةٌ عَشَرَ : النَّيْةُ

مسلم. وحديث زيد بن أرقم أنه قال إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكلّم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت «حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى وقوموا الله قانتين» فأمرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام. متفق عليه واللفظ مسلم.

(و) يدخل تحت هذا الشرط (ترك الأفعال الكثيرة) ولذلك لم يجعله المصنف شرطاً سادساً لأن الكلام قليله وكثيره يفسد الصلاة وأما الأفعال فلا تفسدها حتى تكون كثيرة تخل بهيئة الصلاة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب رضي الله عنها فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه. ولمسلم: وهو يوم الناس في المسجد. وحديث ابن عمر رضي الله عنها قال: قلت لبلال: كيف رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين يسلّمون عليه وهو يصلّي؟ قال: يقول هكذا وبسط كفه. رواه أبو داود والترمذى وصححه، فالأفعال القليلة لا تضر الصلاة هذين الحديثين وغيرهما.

باب فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنْتِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا

ثم ذكرها مفصلاً على هذا الترتيب فقال (فاما فرائض الصلاة ستة عشر):

أولها: (النية) لقوله تعالى: «فاعبدوا الله مخلصين له الدين»، ول الحديث

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا،
..... وَالرُّكُوعُ،

عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ». متفق
عليه.

(و) ثانيها: (تكبيرة الإحرام) لحديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور وتحرىها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وحديث رفاعة بن رافع: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا تَتَمَّ صَلَةً لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأْ فَيُضَعِّفَ الْوَضْوَءُ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ». رواه الطبراني، ورواه رجال الصحيح. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغْ الْوَضْوَءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقَبْلَةَ فَكَبِرْ». رواه السبعية.

(و) ثالثها: (القيام لها) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً: «صَلِّ قَائِمًا إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رواه البخاري.

(و) رابعها: (قراءة الفاتحة) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». رواه البخاري ومسلم، وفي روایة ابن حبان والدارقطني: «لَا تَجْزِي صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(و) خامسها: (القيام لها) أي لقراءة الفاتحة لأن المتعين من القيام في كل ركعة قدر قراءتها، و الحديث أبي هريرة: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ ثُمَّ اقْرَأْ». رواه السبعية.

(و) سادسها: (الركوع) لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكِعُوا

والرَّفْعُ مِنْهُ، والسُّجُودُ، والرَّفْعُ مِنْهُ، والجلوسُ مِنَ الْجَلْسَةِ
الْأُخِيرَةِ يَقْدِرُ السَّلَامُ، وَالسَّلَامُ الْمُعْرَفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ،

واسجدوا». ول الحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثم ارفع حتى تطمئن راكعاً». رواه السيدة.

(و) سابعها: (الرفع منه) ل الحديث أبي هريرة السابق: «ثم ارفع حتى تطمئن». رواه السيدة.

(و) ثامنها: (السجود) ل قوله تعالى: «اركعوا واسجدوا». ول الحديث أبي هريرة: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً». رواه السيدة.

(و) تاسعها: (الرفع منه) ل الحديث أبي هريرة السابق «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً». ولأن السجود لا يتم إلا به، وهو يفصل بين السجدين وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(و) عاشرها: (الجلوس بقدر السلام) للإجماع حكاية ابن رشد في المقدمات، ول الحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد ثبت صلاته». رواه أبو داود والترمذى والبيهقى، وفيه ضعف.

(و)حادي عشرها: (السلام المعرف بالآلف واللام) ل الحديث: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريها التكبير وتحليلها التسليم». وقد تقدم في التكبير، وكونه معرفاً بالآلف واللام لأن ذلك هو المنقول عن الرسول صلى الله عليه وأله وسلم في صلاته كما في الحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وأله وسلم فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته»، وعن شماليه: «السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته». رواه أبو داود بإسناد صحيح ورد عن نحو خمسة عشر صحابياً مثل هذا و«كان» تدل على الدوام والمواظبة، وقد قال صلى الله عليه

وَالْطَّمَانِيَّةُ وَالْإِعْتِدَالُ .
وَأَمَّا سُنْنُ الصَّلَاةِ فَاثْنَا عَشَرَ : السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ
الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ ،

وآله وسلم: «صلوا كما رأيتمني أصلي». رواه البخاري من حديث
مالك بن الحويرث.

(و) ثاني عشرها: (الطمأنينة) لحديث أبي هريرة السابق. «ثم اركع
حتى تطمئن راكعاً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». رواه السبعة.
(و) ثالث عشرها: (الاعتدال) لحديث أبي هريرة السابق: «ثم ارفع
حتى تعتدل قائمًا». وحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: «فأقم صلبك
حتى ترجع العظام». ورواه أحمد.

(و) رابع عشرها: (نية الصلاة المعينة) لحديث عمر السابق: «إنما
الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». متفق عليه.

(و) خامس عشرها: (نية الاقتداء) إن كان مأموماً إذ ليس للمرء من
عمله إلا ما نواه لحديث عمر السابق، ولأن بنية الإقتداء يصح الربط بصلاة
الإمام.

(و) سادس عشرها: (ترتيب الأداء) للإجماع حكاه ابن رشد في
المقدمات. ولتعليمه صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صفات الصلاة
على هذا الترتيب: ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتمني
أصلي». المتقدم. ولم تكن صلاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلا على
هذا الترتيب.

ولما بين الفرائض شرع في تبيين السنن فقال (وأما سنن الصلاة فاثنا
عشر):

الأولى: (السورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية) لحديث أبي قتادة

**وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالسُّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَكُلُّ
تَكْبِيرٍ سُنَّةٌ**

رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعن الآية أحياناً وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب. ورواه البخاري ومسلم واللفظ مسلم.
(و) الثانية: (القيام لها) لكون ذلك هو الوارد في صفة الصلاة وإنما لم يجب القيام لها لأن الواجب هو مقدار قراءة الفاتحة، فلوقرأ الفاتحة ثم قرأ السورة وهو متوكلاً على سارية لم يضر.

(و) الثالثة: (السر فيها يسر فيه) لنقل الخلف عن السلف وللأحاديث المظاهرة على ذلك منها حديث أبي قتادة السابق وحديث أبي معمر قال: قلنا لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، فقلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه، وفي الباب عن جماعة.

(و) الرابعة: (الجهر فيها يجهر فيه) للنقل المتواتر والأحاديث المظاهرة على ذلك.

(و) الخامسة: (كل تكبيرة سنة) لحديث أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقول من اثنتين بعد الجلوس. متفق عليه. وحديث عبد الله بن مسعود قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود. رواه أحمد

إِلَّا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
لِإِلَمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَالْجُلوْسُ الْأَوَّلُ،

والنسائي ، وصححه الترمذى . وهكذا كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم حتى فارق الدنيا ، وإنما لم يجب لأنه لم يعلمه للذى لم يحسن الصلاة ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولأنه لو كان واجباً لم يسقط بالسهو ، ولأن كل نطق وجب في الصلاة غير القراءة لم يتكرر وجوبه كالسلام ، ولأن كل م يجب (إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما تقدم) في الفروض لأنها وردت في حديث المسوئ صلاته الذي اقتصر فيه على الفروض مع الأحاديث الأخرى الدالة على ذلك وقد تقدمت .

(و) السادسة : (سمع الله من حده للإمام والمفرد) حديث أبي هريرة وقد تقدم قريباً .

(و) السابعة : (الجلوس الأول) لنقل الخلف عن السلف ول الحديث مالك بن الحويرث : أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً . رواه البخاري ، وحديث أبي حميد أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ثم هو ساجداً ثم ثني رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض ، وذكر الحديث ، قالوا : صدقت . رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وإسناد أبي داود على شرط مسلم ، مع أحاديث أخرى كثيرة متظاهرة على ذلك . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلى» . رواه البخاري . وإنما لم يكن فريضة لحديث عبدالله بن بحينة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدين بعد ذلك ثم سلم . رواه البخاري ومسلم والأربعة . فلو كان واجباً لفعله ولم يقتصر على السجود . ول الحديث

وَالْزَائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِيِّ، وَرَدَ الْمُقْتَدِي
عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ، وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ
عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ،

المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستقم قائماً فليجلس وإن استقم قائماً فلا يجلس وسجد سجدة السهو». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، فلو كان واجباً لأمر بالرجوع إليه ولو استقم قائماً.

(و) الثامنة: الجلوس (الزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني) وهو الظرف الذي يقع فيه التشهد وإنما كان مسنوناً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر التشهد في حديث المساء صلاته فكان الجلوس له سنة لا غير والواجب هو الجلوس للسلام، لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته». رواه أبو داود والترمذى والبيهقي، وهو ضعيف وقد تقدم.

(و) التاسعة: (رد المقتدي على إمامه السلام) لحديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا سلم الإمام فردوا عليه» رواه ابن ماجه، وفي رواية له: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نرد السلام على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض. رواه أبو داود والبزار والحاكم بلفظ: أمرنا أن نرد على الإمام وإسناده حسن. وفي الموطأ عن نافع عن بن عمر كان يقول: السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه. (وكذا رد على من على يساره إن كان على يساره أحد) لما تقدم.

وَالسُّتُّرَةُ لِإِلَمَامِ وَالْفَدْدُ إِنْ خَشِيَاً أَنْ يَمْرُّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا.

(و) الحادية عشرة: (السترة للإمام والفذ إن خشيأ أن يمر أحد بين يديهما) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً فإن لم يكن فليخط خطأ ثم لا يضره من مر بين يديه». رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان، قال الحافظ: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن. وحديث سبرة بن عبد الجهنمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليستر أحدكم في الصلاة ولو بسهم». رواه الحاكم وصححه. وإنما خص الإمام والفذ لأن المأمور ستنته ستة الإمام. لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سترة الإمام ستة من خلفه». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ضعيف. وصرف الأمر عن الوجوب في اتخاذ السترة حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنها قال: أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى للناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد. رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم.

(و) الثانية عشرة: (إنصات مقتد ولو سكت إمامه) بناء على ما ذهب إليه بن وهب لا يقرأ المأمور أصلاً أسر الإمام أو جهر ورواه ابن الموز عن أشهب والمذهب خلافه، قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر الإمام بالقراءة، اهـ. واحتج ابن وهب بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبعين اسم ربك الأعلى فلما فرع قال: «أيكم قرأ» قالوا: رجل، قال: «قد

وَأَمَا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَعَشْرَةٌ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ

عرفت أن بعضكم خالجنيها». رواه مسلم وأبو داود والنسائي . واحتج له أيضاً بحديث جابر مرفوعاً: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». رواه أحمد وابن ماجه وهو ضعيف ولما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن عبدالله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ قال: وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

(وأما فضائلها فعشرة):

أولها: (رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام) لحديث أبي حميد الساعدي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، الحديث رواه البخاري . وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر. رواه الشيشخان وقد نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسون صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . وروى البيهقي عن الحاكم قال: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلفاء الأربع ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة . قال البيهقي : هو كما قال أستاذنا أبو عبدالله .

(و) ثانية: (تطويل قراءة الصبح) لحديث جابر بن سمرة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ نحو من ﴿الليل إذا يغشى﴾ والعصر كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها . رواه أبو داود والنسائي ختصراً . وحديث أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه ،

والظُّهُرُ، وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُ الْعِشَاءِ، . . .

وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة. رواه البخاري ومسلم. (والظهر) لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: ما رأيت أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان لإمام كان بالمدينة قال سليمان فصللت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطول المفصل. رواه أحمد والنسائي ، وصححه ابن خزيمة وجماعة. وحديث أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية. الحديث رواه مسلم.

(و) ثالثها: (تقدير قراءة العصر) لحديث أبي العالية قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما اختلف منهم اثنان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثة آية في الركعتين الأوليين وفي الركعتين الآخرين قدر النصف من ذلك، ويقرأ في العصر بقدر النصف من قراءته في الركعتين من الظهر وفي الآخرين بقدر النصف من ذلك. رواه أحمد. (ومغرب) لحديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾. رواه ابن ماجه، وحديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب ﴿والتي وزيتون﴾. رواه الطحاوي.

(و) رابعها: (توسيط القراءة في العشاء) لحديث سليمان بن يسار السابق وفيه ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل. رواه أحمد والنسائي وصححه جماعة. وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في العشاء بـ ﴿الذين

وَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْمُقْتَدِي وَالْفَدَ، وَالْتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،

والزيتون). رواه أحمد والبخاري ومسلم. وحديث بريدة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العشاء الأخيرة بـ «الشمس وضحاها» ونحوها من سور. رواه الترمذى وحسنه.

(و) خامسها: (قول ربنا ولك الحمد للمقتدي والفذ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري ومسلم.

(و) سادسها: (التسبيح في الرکوع والسجود) لحديث عقبة ابن عامر قال: لما نزلت فسبع بسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اجعلوها في رکوعكم»، فلما نزلت سبع اسم ربك الأعلى قال: «اجعلوها في سجودكم». الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان. وحديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا رکع أحدكم فقل في رکوعه سبحان رب العظيم ثلاث مرات فقد تم رکوعه وذلك أدناء». الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وفي سنته انقطاع. وحديث جبير بن مطعم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في رکوعه: «سبحان رب العظيم ثلاثة» وفي سجوده: «سبحان رب الأعلى». رواه البزار والطبراني، وقال ابن مسعود من السنة أن يقول الرجل في رکوعه: سبحان رب العظيم ثلاثة، وفي سجوده سبحان رب الأعلى ثلاثة. رواه البزار.

تبنيه: قال أبو الفيض في مسائل الدلالة: لم تبلغ هذه الأحاديث إلى مالك فقال كما في المدونة: لا أعرف قول الناس في الرکوع سبحان رب العظيم وفي السجود سبحان رب الأعلى ويكره.

وَتَأْمِينُ الْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ مُطْلَقاً، وَتَأْمِينُ الْإِمَامِ فِي السَّرِّ فَقَطْ.

.....
وَالْقُنُوتُ وَهُوَ:

(و) سابعها: (تأمين الفذ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال أحدكم أمين وقالت الملائكة في السماء أمين فوافقت إحداهم غفر الله له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري وحديثه أيضاً قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من قراءة ألم القرآن رفع صوته وقال: «آمين». رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه. (والمأمور) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وإله وسلم قال: «إذا قال الإمام **غير المغضوب عليهم ولا الضالين**» فقولوا آمين، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر الله ما تقدم من ذنبه». رواه مالك والبخاري وأبو داود والنسائي. ويؤمن الفذ والمأمور (مطلقاً) في السر والجهر، وأما الإمام فأشار إليه بقوله (وتأمين الإمام في السر فقط) لحديث أبي هريرة السابق: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين». الحديث رواه مالك والبخاري. ولو أمن الإمام لما أمر المأمور بالتأمين عند الفراغ من ألم الكتاب قبل أن يؤمن الإمام لأن الإمام كما قال عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل ليؤتم به»، ولكون السامع هو المؤمن لا الداعي.

وما ذهب إليه المصنف هنا هو الذي رواه ابن القاسم والمصريون عن مالك، وروى مطرف وابن الماجشون والمدنيون أنه يقوها وهو الصحيح لشبوته ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي الباب أحاديث كثيرة، وهذه هي الفضيلة الثامنة.

(و) التاسعة: هي (القنوت) لحديث أنس بن مالك قال: ما زال

اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُشَيِّدُ
عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتَرُكُ
مَنْ يَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى
وَنَحْفِدُ تَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ أَلْجِدُ إِنَّ عَذَابَكَ
بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ . وَالْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً . .

رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. رواه
أحمد والدارقطني وصححـه الحاكم. والمحـtar منه (اللهـم إـنا نـستـعـينـك
وـنـسـتـغـفـرـك إـلـخ) لأنـه كانـ ما نـزـلـ منـ القرآنـ ثـمـ نـسـخـ روـاهـ الطـحاـويـ عنـ ابنـ
عبـاسـ وـغـيرـهـ، ولـذـلـكـ قـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ يـتـعـينـ قـنـوتـ مـصـحـفـ أـبـيـ بنـ
كـعـبـ وـيـسـمـيـهاـ أـهـلـ الـعـرـاقـ السـورـتـينـ. وـثـبـتـ فـيـ مـصـحـفـ أـبـيـ بنـ كـعـبـ
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. وـقـالـ الـحـسـنـ بـنـ الـمـنـادـيـ فـيـ «ـالـنـاسـخـ وـالـمـسـوـخـ»ـ: وـمـاـ رـفـعـ
رـسـمـهـ مـنـ الـقـرـآنـ وـلـمـ يـرـفـعـ مـنـ الـقـلـوبـ حـفـظـهـ سـوـرـتـاـ الـقـنـوتـ وـتـسـمـيـ سـوـرـقـيـ
الـخـلـعـ وـالـحـفـدـ. وـرـوـىـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـمـرـاسـيلـ وـالـحـازـمـيـ فـيـ النـاسـخـ وـالـمـسـوـخـ
مـنـ طـرـيقـهـ عـنـ خـالـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـانـ قـالـ: بـيـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
وـسـلـمـ يـدـعـوـ عـلـىـ مـضـرـ إـذـ جـاءـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـوـمـاـ إـلـيـهـ أـنـ اـسـكـتـ،
فـقـالـ: يـاـ مـحـمـدـ إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـمـ يـعـثـكـ سـبـابـاـ وـلـاـ لـعـانـاـ وـإـنـماـ بـعـثـكـ رـحـمـةـ وـلـمـ
يـبـعـثـكـ عـذـابـاـ ﴿ـلـيـسـ لـكـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـءـ أـوـ يـتـوـبـ عـلـيـهـمـ أـوـ يـعـذـبـهـمـ فـإـنـهـمـ
ظـالـمـوـنـ﴾ـ قـالـ: ثـمـ عـلـمـهـ هـذـاـ الـقـنـوتـ، وـبـهـ كـانـ يـقـنـتـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، رـوـاهـ الطـحاـويـ فـيـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ. وـرـوـىـ
سـحـنـونـ فـيـ المـدوـنـةـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـوـيدـ الـكـاهـلـيـ أـنـ عـلـيـأـ قـنـتـ فـيـ الـفـجـرـ بـهـ.
(وـالـقـنـوتـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ فـيـ الـفـجـرـ خـاصـةـ)ـ لـحـدـيـثـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:
قـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ شـهـراـ بـعـدـ الـرـكـوعـ يـدـعـوـ عـلـىـ أـحـيـاءـ

وَيَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ سِرٌّ.

من العرب ثم تركه. رواه البخاري ومسلم زاد في رواية لأحمد والدارقطني من وجه آخر، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. (ويكون قبل الركوع) لحديث عاصم قال: سألت أنساً عن القنوت أكان قبل الركوع أم بعده؟ قال: قبله. قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك قلت بعد الركوع. قال: كذب، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الركوع شهراً. رواه البخاري ومسلم. وفيه علة قال الأثر: قلت لأحمد: يقول أحد في حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: لا يقوله غيره، خالفوه كلهم: هشام عن قتادة، والتيمي عن أبي مجلز، وأبيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس، وروى ابن ماجه عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده فقال: كلاماً قد كنا نفعل قبل وبعد. وإن سأله صحيح.

قلت: وهذا قال ابن أبي زيد في الرسالة: غير أنك تفتقن بعد الركوع وإن شئت قنط قبل الركوع بعد تمام القراءة، اهـ. وهذا هو المذهب وما اقتصر عليه المصنف خلافه ولعل المصنف رجح كونه قبل الركوع لأن فيه فائدة لا توجد فيها بعده وهو أن القيام يمتد فيلحق المسبوق، ولأن في القنوت ضرباً من تطويل القيام وما قبل الركوع أولى بذلك لا سيما في الفجر.

(وهو سر) لأنه دعاء والدعاء ينبغي فيه السر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ
بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: هو الدعاء. رواه
البخاري ومسلم والبيهقي في السنن. وعن ابن عباس في هذه الآية قال:
كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته. رواه البيهقي في السنن. وحديث
أبي موسى قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فجعلنا
لا نصعد شرفاً ولا نهبط في واد إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير، قال: فدنا منا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «يا أيها الناس اربعوا على

وَالْتَّشَهِدُ سُنَّةً وَلِفَظُهُ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الْزَّاكيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أنفسكم فإنكم ما تدعون أصم ولا غائبًا إنما تدعون سمعًا بصيراً إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحته». الحديث رواه البخاري ومسلم.

(والتشهد سنة) الحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فقال: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله». الحديث رواه البخاري ومسلم. وحديث ابن عباس: كان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن رواه مسلم. وحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم رجلاً يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فقال: «عجل هذا» ثم دعاه فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثانية عليه ثم يصل على النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ثم يدعو بما شاء». رواه أحمد والثلاثة، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم، وصرف الأمر عن وجوبه حديث المسيء صلاته. وحديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد نعمت صلاته». رواه أبو داود والترمذى والبيهقي، وفيه ضعف.

والفاظه هي: (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله)

فِإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَاكَ،

لما رواه مالك في الموطأ والشافعي والحاكم والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: التحيات لله، فذكره مثله سواء. قال ابن عبد البر في الإستذكار: وحكمه الرفع لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الأذكار، اهـ.

وقد ورد التشهد بصيغ أخرى مرفوعاً واختار مالك رحمه الله لفظ عمر بن الخطاب هذا لأنه يجري مجرى الخبر المتواتر المجمع عليه، لأن عمر رضي الله عنه علمه للناس على المنبر بحضور جماعة من الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال له إن غيره من التشهد يجري مجراه. فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقتهم إياه على تعينه ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجري مجراه لقال له الصحابة أو أكثرهم إنك قد ضيقت على الناس واسعاً وقصرتهم على ما هم مخرون بينه وبين غيره، وقد أباح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المتزلة فكيف بالتشهد وليس له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ وينبع مما تيسر مما سواه، ولما لم يعترض عليه أحد بذلك ولا بغيره علم أنه التشهد المشروع . وقال الداودي: إن ذلك من مالك رحمه الله على وجه الإحسان وكيفما تشهد المصلي عنده جائز وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره.

(فإن سلمت بعد هذا أجزاك) لأنه الوارد كما تقدم وهو وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع كما قال ابن عبد البر، وقد رواه بعض المتأخرین عن بن أبي اویس عن مالك مرفوعاً وهو وهم . قال أبو الفیض: وقد ثبت تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم التشهد لجماعة من الصحابة إلا أن في الفاظه

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: وَأَشْهُدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ
الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ إِلَخْ.

تقديماً وتأخيراً ونقاضاً وزيادة وذلك مما يؤيد أن له حكم الرفع (وإن شئت
قلت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق إلخ)
اتباعاً لبعض السلف كما حكاه عبدالوهاب، وأما الصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد فوردت بها أحاديث كثيرة منها: حديث
عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا
تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت وباركت وترحمت على إبراهيم إنك حميد مجيد». رواه الحاكم
والبيهقي ، ورجاله ثقات إلا أن فيه راوياً لم يسم . وحديثه أيضاً قال:
علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعلمنا السورة من القرآن:
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن حمدأً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وعلى آل بيته كما صليت على
إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل علينا معهم اللهم بارك على محمد وعلى
آل بيته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد . الحديث رواه الدارقطني ،
وفي ضعف . وفي الباب عن جماعة .

وفي صيغة الصلاة التي ذكرها المصنف زيادة الترحم على النبي
صلى الله عليه وسلم وقد أنكرها جماعة والصواب أنها جائزة لورودها في
الحديث كما سبق وراجع القول البديع للسخاوي رحمه الله .

وأما الإستعاذه من عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وال المسيح الدجال
فورد ذلك في الحديث أيضاً رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من

**وَأَمَا مَكْرُوهاتُ الصَّلَاةِ: فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ
الْقِرَاءَةِ، وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ**

أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحييا والممات ومن شر
المسيح الدجال».

فائدة: لا يتقييد الدعاء في التشهد بما ذكره المصنف بل يجوز الدعاء
بكل ما يريد المصلي لحديث فضالة بن عبيد قال: سمع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم رجلاً يدعوا في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: عجل هذا! ثم دعا، فقال له
أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليدع بعد ما شاء». رواه أبو داود
والترمذى والنسائى وابن حبان والحاکم، وصححه على شرط مسلم، وقال
الترمذى: حسن صحيح.

(وأما مكروهات الصلاة) والمكروه ما رجح تركه على فعله من غير ذم ،
ومعنه ما كان الأولى تركه فإن فعله لم يأثم بفعله (فالدعاء بعد تكبيرة الإحرام
وقبل القراءة) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ «الحمد لله رب
العالمين». رواه مسلم. وحديث أنس: كان النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بـ «الحمد لله رب العالمين». رواه
 البخاري ومسلم. ول الحديث المسمى صلاته: «ثم استقبل القبلة فكبّر ثم أقرأ
ما تيسر معك من القرآن». رواه السبع (والدعاء في أثناء الفاتحة والسوره)
لأنه لم يرد ذلك عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال صلى الله
عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح: «صلوا كما رأيتموني أصلی»،
ولثلا يشتغل عن قراءة السورة وهي سنة بما ليس بسنة. نعم إذا مر به ذكر

وَالدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ،

آية فيها وعد أو وعيد أو عذاب يدعوه بما يناسبه لورود ذلك، وأما الفاتحة فإنها مشتملة على الدعاء فهي أولى (وبعد الفاتحة) لما تقدم.

(و) يكره (الدعاء في الركوع) لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم قال: «يا أيها الناس إنما لم يبق من ميراث النبوة إلا الرقبة الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإن نسيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجدة فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

(و) يكره (الدعاء بعد التشهد الأول) لحديث ابن مسعود قال: علمي رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها قال فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: «التحيات الصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعوه ثم يسلم. رواه أحمد، وأصله في الصحيح. فالدعاء بعد التشهد الأول فيه مخالفة للوارد والصلاة يجب فيها الاتباع لقوله صلى الله عليه وآلها وسلم: «صلوا كمارأيتونني أصلي». وهو في الصحيح. (وبعد سلام الإمام) لحديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام. رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه. وحديث أنس قال: صلية وراء رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صلية

وَالسُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبَسْطِ وَشَبَهِهِمَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ بِخَلَافِ
الْحَصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكَرَّهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى ،

وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثبت فكأنما يقوم عن رضفة. رواه عبد الرزاق والطبراني، ورواه بن سعد والطحاوي من رواية مسروق عن أبي بكر فقط. (و) يكره (السجود على الثياب والبسط وشبههما مما فيه رفاهية) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من حالة يكون العبد عليها أحب إلى الله من أن يراه ساجداً يعفر وجهه في التراب». رواه الطبراني في الأوسط بسنده حسن. ول الحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفح فقال: «يا أفلح ترب وجهك» رواه ابن حبان في صحيحه والترمذ في سنته. (بخلاف الحصير فإنه لا يكره السجود عليها) لحديث أنس بن مالك قال رجل: يا رسول الله إني رجل ضخم لا أستطيع أن أصل إلى معك وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته ففصل حتى أراك كيف تصلي فاقتدي بك فنضحوا طرف حصير لهم فقام فصل ركتعين. رواه البخاري وأبو داود. ول الحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصل إلى بساط لنا وهو حصير نضجه بالماء. رواه أبو داود وفي الباب عن جماعة. (ولكن تركها أولى) لما تقدم من فضل تعفير الوجه بالتراب في السجود، ول الحديث شريح أنه سأله عائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل إلى على الحصير فإني سمعت في كتاب الله: «وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً» قالت: لم يكن يصل إلى عليه. رواه أبو يعلى ورجاله موثقون. ولما ورد عن بعض الصحابة منهم بن مسعود: أنه كان لا يسجد إلا على الأرض رواه الطبراني في الكبير.

**وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ، وَمِنَ الْمُكْرُرُهُ السُّجُودُ عَلَى كُورِ
عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمَّهِ أَوْ رِدَائِهِ وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،**

(ومن المكرره السجود على كور عمamatte) لحديث صالح بن حيوان السبائي أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعتم على جهته فحسـر رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عن جبهته. رواه أو داود في المراسيل والبيهقي في السنن، وهو مرسـل. قال البيهـقي : وما روى معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله القرشي قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم رجلاً يسجد على كور عمamatte فأومأ بيده ارفع عمامتـك وأومـأ إلى جـبهـتهـ. وهذا المرسل شاهـدـ لمـرسـلـ صالحـ . ولـحدـيـثـ خـبابـ بنـ الأـرتـ قالـ: شـكـونـاـ إـلـىـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ حـرـ الرـمـضـاءـ فـلـمـ يـشـكـنـاـ . رـواـهـ مـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ . وـعـنـ عـلـيـ عـلـيـ السـلـامـ قالـ: إـذـاـ كـانـ أـحـدـكـمـ يـصـلـيـ فـلـيـحـسـرـ العـمـامـةـ عـنـ وجـهـهـ . رـواـهـ الـبـيهـقـيـ . وـعـنـ اـبـنـ عمرـ كـانـ إـذـاـ سـجـدـ وـعـلـيـ العـمـامـةـ يـرـفـعـهاـ حـتـىـ يـضـعـ جـبـهـتهـ عـلـىـ الـأـرـضـ . رـواـهـ الـبـيهـقـيـ . وـعـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ أـنـ كـانـ إـذـاـ قـامـ إـلـىـ الصـلـاـةـ حـسـرـ العـمـامـةـ عـنـ جـبـهـتهـ . رـواـهـ الـبـيهـقـيـ . وـإـنـماـ كـانـ هـذـاـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ لـاـ عـلـىـ الـوـجـوبـ لـأـنـ الـجـبـهـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ السـجـودـ فـوـجـودـ الـحـائـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـرـضـ لـأـنـ يـنـفـيـ اـسـمـ الـحـقـيقـةـ أـصـلـهـ الرـكـبـتـانـ ، وـلـأـنـ مـكـنـ جـبـهـتهـ مـنـ الـأـرـضـ فـأـشـبـهـ إـذـاـ بـاشـرـهـ بـهـ .

(و) يـكـرـهـ (الـسـجـودـ عـلـىـ طـرـفـ كـمـهـ أـوـ رـدـائـهـ) لـمـ فـيـهـ مـنـ التـكـبـرـ وـقـدـ تـقـدـمـ قـرـيبـاـ حـدـيـثـ تـرـبـ وـجـهـكـ . (وـالـقـرـاءـةـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ) لـحدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ مـرـفـوعـاـ: «أـلـاـ وـإـنـيـ نـهـيـتـ أـنـ أـقـرـأـ الـقـرـآنـ رـاكـعاـ أـوـ سـاجـداـ فـأـمـاـ الرـكـوعـ فـعـظـمـوـاـ فـيـهـ الرـبـ وـأـمـاـ السـجـودـ فـاجـتـهـدـواـ فـيـ الدـعـاءـ فـقـمـنـ أـنـ يـسـتـجـابـ لـكـمـ». رـواـهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـودـ . ولـحدـيـثـ عـلـيـ عـلـيـ

وَالدُّعَاءُ بِالْعَجْمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَالِالْلِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ ..

السلام وأبي موسى مرفوعاً: «لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راكع ولا أنت ساجد». الحديث رواه البزار بأسانيد صحاح.

(و) يكره (الدعاء بالعجمية لل قادر على العربية) لأنها لغة القرآن وشعار الإسلام وكلام أهل الجنة وفي حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «من أحسن منكم أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فإنه يورث النفاق». رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيفين. وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: يشبه كلام عمر بن الخطاب وأما رفعه فموضوع تبين، وعن أنس بن مالك مرفوعاً: من تكلم بالفارسية زادت في حسنه ونقصت من مروءته. رواه الحاكم وصححه^(١). وروى البيهقي عن عمر قال: لا تعلموا رطانة الأعاجم.

(و) يكره (الالتفات في الصلاة) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التلفت في الصلاة فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري والنسائي وأبو داود وابن خزيمة. وحديث أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه، وفي الباب عن جماعة.

(وتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ) لحديث كعب بن عجرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً قد شبَّكَ أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله

(١) بل هو بعيد عن الصحة.

وَفَرَقَتُهَا، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ وَإِقْعَاوَهُ

عليه وآلـه وسلم بين أصابعه. رواه ابن ماجه بسنـد لا بأس به. وحديث أبي سعيد: أن النبي صـلـى الله عليه وآلـه وسلم قال: «إذا كان أحدكم في المسـجـد فـلا يـشـبـكـنـ فـإنـ التـشـبـيـكـ منـ الشـيـطـانـ وإنـ أحـدـكـمـ لـا يـزـالـ فيـ صـلـاةـ ماـ دـامـ فيـ المسـجـدـ حـتـىـ يـخـرـجـ». رواه أـحـمـدـ. وـحدـيـثـ كـعبـ بـنـ عـجـرـةـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ: «إـذـاـ تـوـضـأـ أحـدـكـمـ ثـمـ خـرـجـ عـامـدـاـ إـلـىـ الصـلـاةـ فـلاـ يـشـبـكـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـإـنـهـ فـيـ صـلـاةـ». رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ والـترـمـذـيـ.

(وـفـرـقـتـهـ) حـدـيـثـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـرـفـوـعـاـ: «لـا تـفـرـقـعـنـ أـصـابـعـكـ وـأـنـتـ فـيـ الصـلـاةـ». رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ، وـأـعـلـوهـ بـالـحـارـثـ الـأـعـورـ وـهـوـ جـهـلـ مـنـ فـاعـلـ ذـلـكـ كـمـاـ بـيـتـهـ فـيـ «الـبـاحـثـ عـنـ عـلـلـ الطـعـنـ فـيـ الـحـارـثـ» وـهـوـ مـطـبـوـعـ. وـحدـيـثـ أـنـسـ مـرـفـوـعـاـ: «الـضـاحـكـ فـيـ الصـلـاةـ وـالـمـلـتـفـتـ وـالـمـفـرـقـعـ أـصـابـعـ بـمـنـزـلـةـ وـاحـدـةـ». رـوـاهـ أـحـمـدـ وـالـدارـقـطـنـيـ فـيـ سـنـتـهـ وـالـطـبـرـانـيـ بـسـنـدـ حـسـنـ.

(وـ) يـكـرـهـ (وـضـعـ يـدـيـهـ عـلـىـ خـاصـرـتـهـ) حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ التـخـصـرـ فـيـ الصـلـاةـ. رـوـاهـ الـجـمـاعـةـ إـلـاـ اـبـنـ مـاجـهـ، قـالـ اـبـنـ سـيـرـينـ روـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: وـهـوـ أـنـ يـضـعـ الرـجـلـ يـدـهـ عـلـىـ خـاصـرـتـهـ وـهـوـ فـيـ الصـلـاةـ.

(وـ) يـكـرـهـ (إـقـعـاوـهـ) وـهـوـ الـجـلوـسـ عـلـىـ الـوـرـكـيـنـ وـنـصـبـ الـفـخـذـيـنـ وـالـرـكـبـيـنـ حـدـيـثـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـرـفـوـعـاـ: «نـهـيـ أـنـ يـقـعـيـ الرـجـلـ فـيـ صـلـاتـهـ». رـوـاهـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ، وـرـوـاهـ الـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ مـنـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ، وـفـيـ الـبـابـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: نـهـيـ عـنـ السـدـلـ وـالـإـقـعـاءـ، رـوـاهـ اـبـنـ السـكـنـ فـيـ صـحـيـحـهـ، وـعـنـ أـنـسـ بـلـفـظـ: نـهـيـ عـنـ التـوـرـكـ وـالـإـقـعـاءـ فـيـ الصـلـاةـ. رـوـاهـ اـبـنـ السـكـنـ وـالـبـيـهـقـيـ.

وَتَغْمِيْضُ عَيْنِيْهِ، وَوَضْعُ قَدَمِيْهِ عَلَى الْأَخْرَى، وَتَفْكُرُهُ بِأَمْرٍ
دُنْيَوِيٍّ،

(و) يكره (تغميض عينيه) لحديث ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه». رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة بسنده ضعيف. (ووضع قدمه على الأخرى) لأنه من العبث وقد نهينا عنه في الصلاة لحديث محمد بن أبي كثير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: «إن الله كره لكم ثلاثة العبث في الصلاة والرُّفت في الصيام والضحك في المقابر». رواه القضايعي في مسند الشهاب بسنده ضعيف. (والصفن) وهو أن يقرن بين رجليه لحديث عبد الله بن مسعود أنه رأى رجلاً صفت بين قدميه يعني في الصلاة فقال: أخطأ السنة أما إنه لو راوح كان أحب إلى. رواه البيهقي في سننه. وروى الأثر عن عبيدة بن عبد الرحمن قال: كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً يصلِّي قد صفت بين قدميه وألزق إحداهما بالأخرى فقال أبي: لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ما رأيت أحداً منهم فعل هذا فقط.

(و) يكره (تفكير بأمر دنيوي) لأنه مناف للخشوع وروح الصلاة هو الخشوع وقد قال تعالى: «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون» ولأن التفكير بأمر دنيوي في الصلاة من وسعة الشيطان، كما في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال: «إذا نودي بالصلاه أذبر الشيطان وله ضرأط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضى الأذان أقبل فإذا ثوب بها أذبر فإذا قضى التثواب أقبل حتى ينطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يصل الرجل أن يدرى كم صلى». الحديث رواه البخاري ومسلم. فينبغي للمصلِّي أن يدفع ذلك عنه ما أمكن

وَحَمِلُ شَيْءٍ بِكُمْهُ أَوْ فِمْهُ، وَعَبَثَ بِلْحِيَتِهِ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ
وَالْتَّعْوِذُ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ،

وليصرف فكره في شأن الصلاة. وروى الحكيم الترمذى والبيهقى في شعب الإيمان عن أبي بكر الصديق مرفوعاً: «تعوذوا بالله من خشوع النفاق». قالوا: يا رسول الله وما خشوع النفاق؟ قال: «خشوع البدن ونفاق القلب». (وعَبَثَ بِلْحِيَتِهِ) وغيرها مما ينافي الخشوع، لحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا خشت جوارحه». رواه^(١) الترمذى الحكيم بسند واه بل موضوع. وقد ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين في قوله تعالى: «في صلاتهم خاشعون» قالوا هو سكون الأطراف وعدم التمايل^(٢). (و) يكره له (حمل شيء بكمه) لأن ذلك يشغله عن الصلاة ولا يمكن من أدائها على الوجه المطلوب وكذلك وضع شيء (في فمه) فإنه يمنعه من أداء القراءة وغيرها من التكبير والتسليم على الوجه الأكمل.

(والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة في الفريضة دون النافلة) لحديث ابن عبد الله بن المغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم فقال: يابنِي إياك والحدث فإني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأها فإذا قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين. رواه النسائي والترمذى وابن ماجه وابن عبد البر في الإنصاف. ول الحديث أنس قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله

(١) رواه العسكري في الموعظ من حديث علي عليه السلام وفيه زياد بن المنذر متirok.

(٢) وقد ورد ذلك مرفوعاً أيضاً.

وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلُ بِالإِبَاحَةِ، وَعَنْ أَبْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّهَا مَنْدُوبَةُ . . .

الرحن الرحيم. رواه أحمد ومسلم، قوله الفاظ عن أنس وهو حديث مضطرب لا يصح الاستدلال به كما بينه الحفاظ وفي مقدمتهم ابن عبدالبر في الإنصاف^(١). ولحديث المسيء صلاته: «ثم استقبل القبلة فكبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن».

والبسملة ليست من الفاتحة بدليل حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبني ما سأله فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي . . .». الحديث وهو في صحيح مسلم، ولحديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قلت: يا رسول الله إنك قلت: «الأعلمونك أعظم سورة في القرآن» قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته». رواه البخاري وأبو داود والنسائي وأبي ماجه.

(و) التعوذ كذلك فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل الذي لم يحسن الصلاة: «كبر ثم أقرأ ما معك من القرآن»، ولأنه قول فاصل بين التحرير والفاتحة فلم يكن مستحيباً في الفرض كسائر الدعاء. (وعن مالك قول بإباحة) في الفريضة والنافلة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم الرجل ما يكفيه من صلاته فقال: «كبر ثم أقرأ». ولم يرو أنه أمره بغير ذلك فدل على أن ما ورد من الافتتاح بالبسملة والتعوذ اختيار لا غير. والقول بإباحة ذلك لم يصح عن مالك كما قال ابن عبدالبر رحمه الله في الإنصاف.

(وعن ابن مسلمة أنها مندوبة) لحديث نعيم المجرم قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ

(١) وأبو الفيض أحد بن الصديق في جزء خاص أوسع من كتاب ابن عبدالبر.

وَعَنِ أَبْنِ نَافِعٍ : وُجُوبُهَا .

﴿وَلَا الضَّالِّين﴾ قال: آمين وقال الناس: آمين، ويقول كلها سجد: الله أكبر وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال: الله أكبر ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبههم صلاة لعله بصلة رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم. رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب وصححوه. (وعن ابن نافع وجوبها) لأنها آية من الفاتحة بدليل إجماع الصحابة على اثباتها في المصحف جيئاً في أوائل السور سوى براءة بخط المصحف بخلاف الأعشار وترجم السور فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها، فلو لم تكن قرآنًا لما استجازوا اثباتها بخط المصحف من غير تمييز لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغرورين بال المسلمين حاملين على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنًا، وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم. ول الحديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وأله وسلم قرأ باسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والحاكم. وحديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمُثَانِ﴾ قال: «هي فاتحة الكتاب» قال: فـأين السابعة؟ قال: «بـاسم الله الرحمن الرحيم». رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سنته. وورد مرفوعاً من حديث أبي هريرة: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداها بـاسم الله الرحمن الرحيم وهي السابعة المثانى» رواه البيهقي في سنته والدارقطني.

ولأن قراءة البسمة في الصلاة هو عمل أهل المدينة كما رواه الشافعي رضي الله عنه في الأم وعبد الرزاق في المصنف: أن معاوية قدم المدينة فصل بهم فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أن يا معاوية سرت صلاتك أين بـاسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ ففصل بهم صلاة أخرى.

فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صَلَاتِهِ كُرْهَةَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا
تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب مندوبات الصلاة

وَيُسْتَحِبُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَفَّلَ

(فإن عمل شيئاً من المكرهات في صلاته كره له ذلك ولا تبطل صلاته) لأنها غير مخلة ببيأة الصلاة. ول الحديث أبي بكرة: أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وآلها وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال النبي صلى الله عليه وآلها وسلم: «زادك الله حرصاً ولا تعد». رواه البخاري وأبو داود والنسائي. قال الحافظ: أي لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم المشي دون الصف، اهـ. فلو كان مثل هذا يبطل الصلاة لأمره بالأعادة كما هو ظاهر. مع أنه فعل مكرهها نهاد الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم عنه بقوله لا تعد وأقره على صلاته التي فعل فيها تلك المكرهات فدل أن الصلاة صحيحة مع ذلك.

(باب مندوبات الصلاة)

جمع مندوب ومراده بالمندوب ما قابل الفريضة الشامل للسنة والتافلة والرغبة (ويستحب للمكلف أن يتනفـل) لـ الحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم مرفوعاً إلى الله عز وجل: «ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه». رواه البخاري. و الحديث ربعة بن مالك الإسلامي

قَبْلَ الظَّهَرِ وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ، . . .

رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وآلها وسلم: «سل» فقلت: أَسْأَلُك مِرْافِقَتِك فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكِ» فقلت: هو ذاك، قال: «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رواه مسلم. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر منها فليستكثر». رواه الطبراني في الأوسط. والأحاديث في فضل الصلاة والإكثار من نوافلها كثيرة جداً.

(و) يتأكد التناقض (قبل الظهر وبعده) لمواظبه صلى الله عليه وآلها وسلم على ذلك فعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم من التطوع، فقالت: كان يصلى قبل الظهر أربعاء في بيتي ثم يخرج فيصلني بالناس ثم يرجع إلى بيتي فيصلني ركعتين. الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. وعن ابن عمر قال: حفظت من النبي صلى الله عليه وآلها وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها... الحديث. متفق عليه. وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم: كان لا يدع أربعاء قبل الظهر وركعتين قبل الغداة. رواه البخارى.

(وقبل العصر) لحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال: «رحم الله امرأاً صلَّى قبل العصر أربعاء». رواه أبو داود والترمذى، وصححه ابن حبان وابن خزيمة. وحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بني الله له بيئاً في الجنة». رواه أبو يعلى بسنده حسن.

(وبعد المغرب) لمواظبه صلى الله عليه وآلها وسلم على ذلك كما في حديث عائشة السابق: وكان يصلى بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلني ركعتين. رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه. وحديث ابن عمر:

وَيُسْتَحِبُّ الْزِيَادَةُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الْأَسْتِخْبَابِ،

حفظت من النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته . . . الحديث . رواه البخاري ومسلم . وحديث أم حبيبة أن رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم قال : «من صلـى في يوم وليلة اثنـي عشرة ركعة بـنـى الله له بيـتاً في الجنة أربعـاً قبل الظهر وركعتين بـعـدـها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر» . رواه الترمذـي والنـسـائـي إـلـاـ أنه قال : «وركعتين قبل العصر» ولم يذكر ركعتين بعد العشاء ، وقال الترمذـي : حـسـنـ صحيحـ ، وهو في صحيح مسلم بدون تفصـيلـ .

(ويستحب الزيادة في التفل بعد المغرب) لحديث حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج. رواه أحمد والترمذى فى مناقب الحسن والحسين من جامعه، وقال: حسن غريب، ورواه النسائي مختصرأ وإسناده جيد. وحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيتأ فى الجنة». رواه ابن ماجه بسند ضعيف. وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيها بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنى عشرة سنة». رواه الترمذى وابن ماجه وابن حزيمة، وفي سنده راو ضعيف.

(وهذا كله ليس بواجب وإنما هو على طريق الاستحباب) لأن الواجب هو الفروض الخمسة لا غير لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: خمس صلوات

وَكَذَلِكَ يُسْتَحْبِطُ الصُّحْنِيُّ ،

كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَلَمْ يَضِعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتَخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ
كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ». رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن
جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبْيَ دَاؤِدَ: سَمِعَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسٌ صَلَواتٌ إِفْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ مِنْ أَحْسَنِ وَضْوَءِهِنَّ
وَصَلَاهِنَّ لَوْقَتِهِنَّ وَأَتَمَ رَكْوعَهِنَّ وَسُجُودَهِنَّ وَخُشُوعَهِنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ
أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلِيُسْ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ
عَذَبَهُ». وَحَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرًا لِرَأْسِهِ نَسْمَعُ دَوِيًّا
صَوْتَهُ وَلَا نَقْعَدُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا
هُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ
صَلَواتٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيْنَا غَيْرَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ».
الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(ويُسْتَحْبِطُ الصُّحْنِيُّ) لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَيِ الصُّحْنِيِّ، وَأَنْ أُوتِرَ
قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبْيَ دَاؤِدَ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الصُّحْنِيَّ أَرْبَعًا
وَيُزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ: دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي فَصَلَّى الصُّحْنِيَّ ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ.
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ. وَحَدِيثُ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الصُّحْنِيَّ اثْنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنِيَ اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي
الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ . وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمُضُ

وَالْتَّرَاوِيْحُ .

الْفِضَالُ». رواه الترمذى ، وأحاديث فضل الصبح والترغيب فيها متواترة فلتراجع في محلها.

(و) ما يستحب صلاة (التراويح) وهي قيام رمضان لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه. وحديثه أيضاً قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يُرْغِبُ في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه الجماعة. وحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: «إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننته قيمة فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وفيه ضعف. وحديث أبي ذرٍ رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فلم يصلينا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الثالثة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليتنا هذه، فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة». ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاثة من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟ قال: السُّحُور. رواه الخمسة وصححه الترمذى.

فائدة: أول من جمع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد كما هو الحال اليوم في بلاد المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلون الرجل لنفسه ويصلون الرجل فيصلون بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ

وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَالشَّفْعُ وَأَقْلَهُ رَكْعَاتٍ، وَالْوَتْرُ رَكْعَةً بَعْدَهُ، . . .

واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه. رواه البخاري.

(و) يستحب أيضاً للداخل للمسجد أن يصلي (تحية المسجد) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». رواه الجماعة، ورواه الأثرم في سنته بلفظ: «أعطوا المساجد حقها» قالوا: وما حقها؟ قال: «أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا».

(و) يستحب صلاة (الشفع) لحديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله أ Cmdكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم»، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». رواه الخمسة إلا النسائي وهو متواتر. وحديث أبي أيوب الانصاري مرفوعاً: «الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل». الحديث رواه الأربعـة إلا الترمذـي، وصححـه ابن حبان، ورجـح النسـائي وقفـه. (وأقله ركعتان) لـ الحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». رواه مالـك وأـحمد والـبخارـي ومـسلم والأـربعـة. وـ الحديث بـكر بن عبد الله المـزـفي قال: صـلـى ابن عمر رـكـعتـين ثـم قال: اـرـحل لـنـا، ثـم قـام وأـوتـر بـركـعة. رـواـه سـعـيد بن منـصـور بـإـسـنـاد صـحـيـحـ.

(و) يصلـي رـكـعة (الـوتر بـعـده) لـ الحديث ابن عمر السـابـق قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلـاة اللـيل مـثـنـى مـثـنـى فإذا خـشـيـ أـحدـكم الصـبـح صـلـى وـاحـدة توـتر لـه ما قـد صـلـى». رـواـه مـالـك وـالـبـخـارـي وـمـسـلم وـالـأـربعـة. وـ الحديث عـلـي عـلـيـه السـلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . وَالْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ جَهْرًا ،

وآله وسلم : «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر». رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة . وحديث ابن عمر مرفوعاً : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ». متفق عليه . (وهو أي الوتر (سنة مؤكدة) لحديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم : «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا». رواه أبو داود بسند لين وصححه الحاكم . وحديث أبي أيوب السابق : «الوتر حق على كل مسلم» . رواه الأربعة إلا الترمذى . وحديث علي عليه السلام قال : «ليس الوتر بخاتمة الصلاة المكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم». رواه الترمذى وحسن النسائي والحاكم وصححه .

(و) يستحب (القراءة في الشفع والوتر جهراً) لأن صلاة الليل يستحب فيها الجهر اتباعاً للوارد في ذلك كما في حديث أبي قتادة : أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلى تخفص من صوته ومر بعمر رضي الله عنه وهو يصلى رافعاً صوته فلما اجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم قال النبي صلى الله عليه وآلله وسلم : «مررت بك يا أبي بكر وأنت تصلي تخفص من صوتك» قال : قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله ، وقال لعمر : «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك» فقال : يا رسول الله أوقظ الوستان وأطرد الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وآلله وسلم : «يا أبي بكر ارفع من صوتك شيئاً» وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئاً». رواه أبو داود بإسناد صحيح والترمذى . وحديث أبي هريرة قال : كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآلله وسلم بالليل تخفص طوراً ويرفع طوراً . رواه أبو داود بإسناد حسن . وحديث غضيف بن حارث قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم كان يوتر أول الليل أو آخره ، قالت : ربما يوتر أول الليل وربما

وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ**﴿سَبْعَ إِسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** وَفِي الْوَتْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** وَالْمَعْوذَتَيْنِ .

أوثر آخره، قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بالقرآن أو يخفى به؟ قالت: ربما جهر وربما خفت، قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. رواه أبو داود بإسناد صحيح. وحديث حذيفة رضي الله عنه قال: صلبت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة ثم مضى، قلت: يصلي بها ركعة فمضى، فقلت: يركع بها ثم افتح آل عمران فقرأها ثم افتح النساء فقرأها يقرأ مترتاباً وإذا مر بأية فيها تسبيح سبع وإذا مر بسؤال سأله وإذا مر بتعوذ تعوذ. رواه مسلم. وحديث أم هانئ قال: كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليل وأنا على عرش أبيه. رواه محمد بن نصر. وفي الباب أحاديث كلها تدل على الجهر في صلاة الليل.

(ويقرأ في الشفع في الركعة الأولى بأم القرآن وبـ**﴿سبع اسم رب الأعلى﴾**، وفي الثانية بأم القرآن وـ**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** ويقرأ في الوتر بأم القرآن وـ**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** والمعوذتين لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كان يقرأ في الوتر في الأولى **﴿سبع اسم ربك﴾** وفي الثانية **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** وفي الثالثة **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** والمعوذتين. رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والطحاوى والدارقطنى وابن حبان والحاكم. وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بـ**﴿سبع اسم ربك الأعلى﴾** وـ**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** وـ**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وزاد: ولا يسلم إلا في

..... وَرَكِعْتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السَّنَ ..

آخرهن، قال أبو الفيض في المسالك: وقد ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث نحو خمسة عشر صحابياً على اختلاف منهم في ذكر المعوذتين.

(وركعتا الفجر من الرغائب) عند أصيغ وابن عبدالحكم، وروي ذلك عن مالك. والرغبة عند مالك رحمة الله دون السنة، قال الباجي في المتنقى: عند مالك أن السنن من النافلة ما تكرر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم له في الجماعة كصلاة العيددين والاستسقاء ومن لم يكن له هذا الحكم فمقصر عن رتبة السنن وإنما يوصف بأنه من الرغائب، اهـ. وقد ورد في فضل ركعتي الفجر والترغيب فيها أحاديث. منها حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». رواه أحمد ومسلم والترمذى. ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل». رواه أحمد وأبو داود. ومنها حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حَرْنَعْمَ أَلَا وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ». رواه الحاكم والبيهقي، وفي الباب عن جماعة. (وقيل من السنن) وهو قول أشهب ملداومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهما كما في حديث عائشة رضي الله عنها: لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنثائي وابن خزيمة في صحيحه، وفي رواية لابن خزيمة: قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ولا إلى غنيمة. ول الحديث أبي الدرداء قال: أوصان خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث:

وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمْ الْقُرْآنِ فَقَطْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وركعتي الفجر. رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

تبنيه: هذه الفروق التي ذكرها المالكية بين السنة والرغبية لا دليل عليها ولذلك اضطربوا في تعريفهما. ولم يعرفوهما بتعريف جامع مانع، بل تجد بعضهم يعرف الرغبية بتعريف تدخل فيه السنة في تعريف الآخر، والأخر يعرف السنة بتعريف تدخل فيه الرغائب في تعريف الآخر. فالذى نقله الباقي في المتنى عن مالك في حد السنن: هو ما تكرر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم له في الجماعة إلى آخره. وابن رشد في المقدمات يعرّف الرغائب بأنها ما داوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فعله بصفة التوافل ورغب فيه بقوله من فعل كذا فله كذا، اهـ. وهذا التعريف يشمل جميع السنن والمندوبات فإن أغلب الأحاديث الواردة فيها واردة بهذه الصيغة، ومنها ما هو سنة عندهم مؤكدة كما أن جميع السنن رغب فيها الشارع، وقد يرغب في فعل الواجب فلا خصوصية في ذلك للفجر ولا غيره مما خصوه بكونه من الرغائب، ولذلك قال الباقي في المتنى: وهذه كلها عبارات اصطلاح بين أهل الصناعة ولا خلاف في تأكيد رکعتي الفجر وكذلك روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من التوافل أشد تعااهدا منه على رکعتي الفجر، اهـ. قلت: ولكنهم اصطلحوا على شيء غير مضبوط بالحد الفاصل.

(و) يستحب في رکعتي الفجر أن (يقرأ فيها سراً بأم القرآن فقط) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخفف رکعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا. رواه

باب مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ

وَتَفْسِدُ الصَّلَاةُ بِالضَّحْكِ عَمْدًا،

مالك والبخاري ومسلم. وروى الطحاوي من حديث عبد الرحمن بن جبير: أنه سمع عبدالله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئاً، قال الباجي في المتنقى: استحب مالك أن يقرأ فيها بأم القرآن خاصة لقول عائشة حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا فإن ظاهره يقتضي أنه كان لا يقرأ بغيرها، اهـ. وقال أيضاً: ومن سنة القراءة فيها الإسرار قاله علي بن زياد عن مالك يبين ذلك حديث عائشة رضي الله عنها حتى إني لأقول أقرأ فيها بأم القرآن أم لا ولو جهر بالقراءة لم تتحتج إلى تقدير قراءته ولعلمت ما قرأ به فيها، اهـ.

(باب ما يفسد الصلاة)

(وتفسد الصلاة بالضحك عمداً) للإجماع حكاية ابن المنذر، ول الحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة». رواه الطبراني في الصغیر مرفوعاً وموقوفاً ورجالة موثقون. وحديث الزهري مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلی بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل وفي عينيه شيء قبيح البصر فطفق القوم يرمقونه وهو مقبل نحوهم حتى إذا بلغ الحفرة سقط فيها فضحك بعض القوم منه حين سقط، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ضحك منكم فليعد الصلاة». رواه سحنون في المدونة، وقد ورد هذا الحديث من طرق أخرى متصلة وكلها فيها مقال. ولم أر في طريق منها الاقتصار على إعادة الصلاة وحدتها إلا في رواية سحنون هذه، والروايات الأخرى كلها بإعادة الوضوء والصلاحة معاً. ول الحديث جابر

أَوْ سَهْوًا، وَسُجُود السَّهْو لِلْفَضْيَلَةِ، وَبِتَعْمِدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَبِالْكَلَامِ عَمَدًا

مرفوعاً: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء». رواه الدارقطني وهو ضعيف. وال الصحيح أنه موقف على جابر فقد سئل عن الرجل يضحك في الصلاة، قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح والبيهقي في سنته. (أو سهواً) على المشهور من المذهب لتقصير من صدر عنه ذلك وما فيه من قلة الوقار وفيه ضرب من اللعب. وبهذا فارق سهوه سهو الكلام. وقال أشهب وسحنون وأصيغ وابن الموز: إنه لا يضره الضحك سهواً قياساً على الكلام وهو الذي يؤيده دليل الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتُ قُلُوبُكُم﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» . رواه ابن ماجه في سنته والطحاوي في معاني الآثار وابن حزم في المحتوى والأحكام عن ابن عباس وإسناده صحيح.

(و) تبطل (بسجود السهو للفضيلة) لأن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف ولم يرد فعله لترك مثل ذلك فلو فعله لسهو عن فضيلة بطلت صلاته. ول الحديث ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام». رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم ونوزع ولكن له شواهد. (وبتعمد زيادة ركعة أو سجدة أو نحو ذلك في الصلاة) لأنه متلاعب بالصلاحة.

(و) تبطل (بالأكل والشرب) للإجماع حكاها ابن المنذر (وبالكلام عمداً) للإجماع قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عمداً

إِلَّا إِصْلَاحٌ الصَّلَاةُ فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ، وَبِالنَّفْخِ عَمْدًا،

وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة، اهـ. ول الحديث زيد بن أرقم: كنا نتكلّم في الصلاة يكلّم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: «وقوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكتوت ونهينا عن الكلام: رواه الجماعة إلّا ابن ماجه. وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيّخين، وعن عمار عند الطبراني، وعن أبي أمامة عند الطبراني أيضاً، وعن أبي سعيد عند البزار، وعن معاوية بن الحكم عند أحمد ومسلم والنسائي وأبي داود ولغظه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، وفي لفظ: «لا يحل» مكان «لا يصلح»، وعن ابن مسعود عند الشيّخين.

(ولا) تبطل بكلام (إصلاح الصلاة) ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلّى النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم إحدى صلوات العشي ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده على رأسها في القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة وفي القوم رجل يدعوه النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسىت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر» فقال: بل قد نسيت، فصلّى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده. الحديث متافق عليه واللفظ للبخاري. فدلّ على أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يفسدها كما في كلام ذي اليدين ولكن عدم البطلان ليس مطلقاً. (فتبطل بكثيره دون يسيره) لأن ما أبشع منها فيها للضرورة فيقتصر منه على القليل الذي لا يخل بهيأة الصلاة فإذا كثر بطلت الصلاة لخلاله بهيأتها حينئذ.

(و) تبطل (وبالنفخ عمداً) لأنّه في حكم الكلام لأنّه مركب من حرفين ألف وفاء وهو ما في اللغة كلام. ولقول ابن عباس: النفخ في الصلاة كلام. رواه سعيد بن منصور والبيهقي بسند صحيح. قال أبو الفيض في المسالك: وورد في النفخ أحاديث مرفوعة ضعيفة.

وِبِالْحَدَثِ، وَذِكْرُ الْفَائِتَةِ، وَبِالْقَيْءِ إِنْ تَعْمَدْهُ،

(و) تبطل (بالحدث) للإجماع حكاية النwoي والمهدى في البحر، ول الحديث على بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صل الله عليه وآلہ وسلم: «إذا فسأ أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضاً وليرعد الصلاة». رواه الحمسة وصححه ابن حبان.

(و) يبطلها (ذكر الفائتة) لوجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة لحديث أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفيينا وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكفى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ
القتال وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ قال: فدعنا رسول الله صل الله عليه وآلہ وسلم بلااً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب كذلك وذلك قبل أن يتزل الله عز وجل صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ
خَفْتُمْ فِرْجًا أَوْ رَكْبَانًا﴾. رواه أحمد والنسياني، وورد مثله عن ابن مسعود عند الشيختين.

(و) تبطل (بالقيء إن تعمده) لأنّه مناف لعمل الصلاة مشغل عنها، مع احتمال خروج نجس معه. وفي المدونة قال مالك: من قاء عامداً أو غير عامد في الصلاة استأنف ولم يبن وليس هو بمنزلة الرعاعف عنده لأن صاحب الرعاعف يبني وهذا لا يبني. قلت: لأن الرعاعف خرج بما ورد فيه عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضاً ثم رجع فبني ولم يتكلّم. رواه مالك. وروى مالك أيضاً بлагاءً عن ابن عباس: أنه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صل، ورواه الدارقطني عنه مرفوعاً من فعل النبي صل الله عليه وآلہ وسلم لكن فيه عمر بن رباح متزوك، وقال الباقي في المتقد: قال القاضي أبو محمد إنه إجماع الصحابة.

وَبِزِيادةٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ سَهْوًا فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ وَبِزِيادةٍ رَكْعَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ، وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لِلسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً، وَبِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَفْصِ ثَلَاثِ سُنَّةٍ وَطَالَ.

(و) وتبطل (بزيادة أربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية وزيادة ركعتين في الثنائية) لأنها زيادة تخرج بها الفريضة المعينة عن هيأتها وصورتها بخلاف الزيادة بأقل من النصف فإنها تخبر بالسجود، ولأن السهو في القليل مغتفر.

(و) تبطل (بسجود المسبوق مع الإمام للسوه قبلياً كان أو بعدياً إن لم يدرك معه ركعة) لأنه لم يدرك معه من الصلاة شيئاً فصار أجنبياً عنه فإذا سجد معه للسوه كان سجوده زيادة في الصلاة لا أصل لها بخلاف من أدرك ركعة فإنه يكون قد ربط صلاته بصلاته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»، فيجب عليه أن يتبعه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إنما جعل الإمام ليؤتم به». رواه أحمد وأبو داود.

(و) تبطل (بتترك السجود القبلي إن كان عن نقص ثلث سنين) لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبير وهو جالس وسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم. رواه السبعة وهذا لفظ البخاري . وأفعاله على الوجوب وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : «صلوا كما رأيتموني أصلني». رواه البخاري . ولأنه جبران لنقص وقع في عبادة فكان واجباً فيها كالدم في الحج ولأنه سجود يفعل في الصلاة لإصلاحها.

(و) لا يبطل الترك سهوا إلا إن (طال) الفصل وأما إذا لم يطل الفصل

باب سُجُود السَّهْوِ

وَسُجُود السَّهْوِ سَجْدَتَانٍ

فليسجد ولا شيء عليه. ويرجع في طول الفصل إلى العادة من غير تقدير بمدة لأنه لم يرد فيه تحديد فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة مثل حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ذي اليدين، والله أعلم.

(باب سجود السهو)

(وسجود السهو) قال العارف الشعراوي رضي الله عنه في الميزان: أجمع الأئمة كلهم رضي الله عنهم على أن سجود السهو في الصلاة مشروع وأن من سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو، اهـ. وفي البداية لابن رشد: اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أو سنة، فذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه فرض لكن ليس من شرط صحة الصلاة، وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط صحة الصلاة هذا في المشهور، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب وسجود الزيادة مندوب.

وهو (سجدتان) لحديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: «لكل سهو سجدتان». رواه أبو داود وأبي ماجه. وحديث عبد الله بن بحينة: وسجد سجدين. أخرجه السبعية. وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين. رواه البخاري ومسلم. وحديث عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدين. رواه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه. وحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا شكر أحدكم في صلاته فلم يدركه صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك ولئلا يُنَزَّل عَلَى مَا استيقن ثم

قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقْصَ سُنَّةً مُؤْكَدَةً يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا،
وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ،

يسجد سجدين». الحديث رواه مسلم. وحديث ابن مسعود: صلى رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك!» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فتشنِي رجلٍ واستقبل القبلة فسجد سجدين... الحديث، وفيه: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدين». رواه البخاري ومسلم. وحديث عبد الله بن جعفر: «من شك في صلاته فليسجد سجدين». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة. وحديث المغيرة بن شعبة: «إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستَسْتَ قائمًا فليمض ولا يعود ويُسجد سجدين». رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسنده ضعيف. وأحاديث سجود السهو متواترة كما قال ابن تيمية، فلا يجوز الزيادة على السجدين وإن تعدد السهو كما هو ظاهر، كما أن الاقتصار على واحدة يفسد الصلاة لأنها زيادة لا أصل لها.

(و) في سجود السهو تفصيل في فعله (قبل سلامه إن نقص) لحديث عبد الله بن بحينة أن رسول الله صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ: قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ويُسجد لها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. رواه السبعه (ويشهد لها ويسلم) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ صلَّى بهم فسها فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم. رواه أبو داود في سنته، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان والحاكم. وحديث المغيرة: أن النبي صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدي السهو. رواه البيهقي وفيه مقال.

(وإن زاد سجد بعد سلامه) لحديث ذي اليدين وهو في الصحيحين

وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ لِأَنَّهُ يُغْلِبُ جَانِبَ النَّقْصِ
عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ .

وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : تَارَةً يَسْهُو عَنْ
نَقْصٍ فَرْضٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَا يُجْبِرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَلَا بُدَّ مِنْ

وَفِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَلَمَ مِنْ اثْتَيْنِ فِي الظَّهَرِ أَوِ الْعَصْرِ
سَاهِيًّا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ . وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدْلِلُ عَلَى هَذِهِ
التَّفْرِقَةِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ سَهَا قَبْلَ التَّكَامِ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ وَإِذَا سَهَا بَعْدَ
الْتَّكَامِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ أَنْ يَسْلِمَ . رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَفِيهِ
عَيْسَى بْنُ مِيمُونَ وَقَدْ وَثَقَهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى مَرَّةً : لَا بَأْسَ بِهِ
وَأَخْرَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَضَعْفُهُ الْجَمَهُورُ .

(وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ لِأَنَّهُ يُغْلِبُ جَانِبَ النَّقْصِ عَلَى
جَانِبِ الزِّيَادَةِ) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ
كُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلَا يَطْرُحُ الشَّكَ وَلَيْسَ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ
سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ». قَالَ ابْنُ رَشْدٍ فِي الْمَقْدَمَاتِ : لَأَنَّ الرَّكْعَةَ الَّتِي شَكَ
فِيهَا إِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الْأُولَى أَوِ الْثَّانِيَةِ فَقَدْ صَارَتِ الْأُولَى ثَانِيَةً وَكَانَ
عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِالْحَمْدِ وَسُورَةِ وَيَجْلِسَ فَقْرًا فِيهَا بِالْحَمْدِ وَحْدَهَا وَقَامَ فَحَصَلَ
مَعَهُ الشَّكُ فِي نَقْصَانِ السُّورَةِ وَالْجُلْسِ الْوَسْطَى وَالْبَيْنِ فِي الزِّيَادَةِ ، وَلَا فَرْقَ
بَيْنَ أَنْ يَشْكُ فِي النَّقْصَانِ أَوْ يَوْقَنُ بِهِ ، اهـ . وَلَأَنَّ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ يَجْبَرُ النَّقْصَ
فَكَانَ أَكْدَ مِنَ الْبَعْدِيِّ .

(و) إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلُمْ أَنَّ (السَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :
تَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصٍ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ فَلَا يَجْبَرُ بِالسُّجُودِ وَلَا بُدَّ مِنْ

الإِتِيَانُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
وَبَيْتَدِئُهَا.

وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةِ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ كَالْقُنُوتِ وَرَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ أَوْ تَكْبِيرَةَ وَاحِدَةَ وَشَبِيهِ ذَلِكَ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ فِي
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَمَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ وَبَيْتَدِئُهَا.

الإِتِيَانُ بِهِ) لِأَنَّ حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ لَا تُوجَدُ بِدُونِهِ فَلَا يَجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ لِحَدِيثِ
الْمَسِيءِ صَلَاتِهِ وَفِيهِ: «اْرْجِعْ فَصْلَ فَإِنْكَ لَمْ تَصْلِ». الْحَدِيثُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَإِنْ أَمْكَنَهُ التَّدَارُكُ بِأَنْ تُذَكَّرَ مِنْ قَرْبِ فِي كِبِيرٍ تَكْبِيرَةٍ يَحْرُمُ
بَهَا شَمِّ يَصْلِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَحَدِيثِ عُمَرَانَ بْنَ حَصَّينَ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَمَ مِنْ ثَلَاثَ
رُكُعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدِهِ طَوْلُ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... فَذَكَرَ لَهُ صَنْيِعَهُ فَخَرَجَ غَضْبَانٌ يَجْرِي رَدَاءَهُ حَتَّى
انتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصْدِقُ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ ، فَصَلَّى رُكُعَةً ثُمَّ سَلَمَ ثُمَّ سَجَدَ
السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَمَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْأَرْبِيعَةَ . (وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى
سَلَمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَبَيْتَدِئُهَا) وجوبًا لِفَسَادِ هِيَأَتِهَا بِطُولِ الْفَصْلِ
وَفَقْدَانِ الْفُورِ الْمُشْرُطِ لِصَحَّتِهَا.

(وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةِ مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ كَالْقُنُوتِ وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
أَوْ تَكْبِيرَةَ وَاحِدَةَ وَشَبِيهِ ذَلِكَ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ) لِحَدِيثِ
ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا سَهْوٌ إِلَّا فِي قِيَامٍ
عَنْ جُلوْسٍ أَوْ جُلوْسٍ عَنْ قِيَامٍ». رَوَاهُ الدَّارِقَطَنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَفِي
سِنْدِهِ ضَعْفٌ لِكُنْ لَهُ شَوَاهِدَ . (وَمَنْ سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَبَيْتَدِئُهَا) لِأَنَّهُ زَادَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا فَهُوَ كَالْمُتَلَاعِبِ لَا يَسْجُودُ

وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةِ مِنْ سُنَّةِ صَلَاتِهِ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ
أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوِ التَّشَهُدَيْنِ أَوِ الْجُلوسِ لَهُمَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ .

وَلَا يَفُوتُ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ بِالنُّسِيَانِ وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ
شَهْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ أَوْ أَخْرَى السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ
أَجْزَاهُ ذَلِكَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ .

السهو لا يجوز إلا فيها ورد به النص لأنه زيادة في الصلاة فاحتاج إلى التوقف ولم يرد في مثل هذا سجود بل ورد خلافه وهو حديث ابن عمر السابق: «لا سهو إلا في قيام...» الحديث.

(وتارة يسهو عن سنة من سنن الصلاة كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين أو الجلوس وما أشبه ذلك فليسجد لذلك) لحديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: «لكل سهو سجدةتان». رواه أبو داود وابن ماجه بسنده لا بأس به. ولأنه سنة مقصودة في محلها فتعلق السجود بتركها. ول الحديث ابن بحينة: صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم. رواه البخاري ومسلم.

(ولا يفوت السجود البعدي بالنسيان ويستحبه ولو بعد شهر من صلاته) لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج (ولو قدم السجود البعدي أو آخر السجود القبلي أجزاء ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور) مراعاة لقول الشافعي وأبي حنيفة في ذلك.

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَى أَثْلَاثًا أَوْ اثْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى
الْأَقْلَ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب في الإمامة

وَمَنْ شُرُوطَ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا

(ومن لم يدر ما صلى أثلاثاً أو اثنين فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام) لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه مرفوعاً: «من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: فصل ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده... الحديث. رواه البخاري ومسلم. وحديث عبد الله بن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدين بعدما سلم. ولأنه سهو عن زيادة وسجوده يكون ترغيباً للشيطان كما ورد، وترغيم الشيطان إنما يصح بعد تمام العبادة وبعد ما يؤمن إفساده إياها بالسهو.

(باب في الإمامة)

(ومن شروط الإمام أن يكون ذكراً) لحديث جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «لا تؤمن المرأة رجلاً». الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي. ولأن الأنوثة نقص لازم مؤثر في وجوب سقوط الصلاة فكان مؤثراً في منع الإمامة كالمرأة والصغر. والمشهور من المذهب أن المرأة لا تؤم النساء أيضاً، وروى ابن أيمان عن مالك أنها تؤم النساء، قال القاضي عياض رحمه الله في الإكمال: واختاره بعض شيوخنا،

مُسْلِمًا عَاقِلًا بِالْغَائِلِ مَا بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ.

وذكر زروق في شرح الرسالة أنه اختيار ابن عرفة أيضاً، وهو الصحيح لحديث أم ورقة بنت نوفل: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن لها أن تتحذ في دارها مؤذناً لها وأمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود والحاكم وزاد: في الفرائض. وورد فعل ذلك عن جماعة من الصحابيات وقد بينت ذلك بأدلة في «القول المأثور في جواز إماماة المرأة بربات الخدور» وهو مطبوع، وللشقيق أبي الفيض «شد الوطأة على منكر إماماة المرأة».

ومن شروطه أن يكون (مسلم) لأن من شرط الإمام أن يكون مصلياً والكافر لا يصح كونه مصلياً مع الإقامة على الكفر، ولأن من شروط الإئتمام تحمل الإمام القراءة عن المأمور ولا يصح تحمله لها إلا إذا كان في صلاة، وهذا المعنى لا يوجد في الكافر فمن صلى خلف كافر فقد علق صلاته بصلاة باطلة.

(عاقلاً) لأن المجنون غير مكلف لحديث علي عليه السلام مرفوعاً: «رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفique». رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. فغير العاقل ليس من أهل الصلاة فمن خلفه فقد علق صلاته بصلة باطلة.

(بالغاً) لحديث علي السابق: «رفع القلم عن ثلات الصبي حتى يبلغ» الحديث، ولأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال ولأنه لا يؤمن منه الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار، ولقول ابن عباس: لا يؤم الغلام حتى يختلم. رواه الأثرم والبيهقي. وقول إبراهيم: كانوا يكرهون أن يؤم الغلام حتى يختلم. وقول عمر بن عبد العزيز لا يؤم من لم يختلم. رواهما سحنون في المدونة.

(عما لا تصح الصلاة إلا به) لحديث أبي مسعود البدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

**فَإِنْ أَقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ خُنْثى
مُشْكِلٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ أَوْ
مُحَدِّثٌ تَعْمَدُ الْحَدَثَ بَطَلَتْ صَلَاتُكَ وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ.**

وأقدمهم قراءة فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة». الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الإمام ضامن». رواه أبو داود والترمذى وابن حبان والبيهقي، وهو متواتر. ومعناه: الإمام متکفل بصحة المقتدين لارتباط صلاتهم بصلاته فإذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة وما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخرجها عن هيئتھا.

(فإن أقتديت بإمام ثم تبين لك أنه كافر أو امرأة أو خنثى مشكل أو مجnoon أو فاسق بجراحته) كالزاني وشارب الخمر (أو صبي لم يبلغ الحلم أو محدث تعمد الحدث بطلت صلاتك ووجبت عليك الإعادة) للتقدير في البحث عنهم ولأنه أئتم من لا تجوز إمامته. فالكافر والمرأة والصبي تقدم الكلام عليهم، والخنثى المشكل هو الذي له ذكر الرجل وفرج المرأة وإمامته لا تجوز لاحتمال أنوثته، والفاسق لا تجوز إمامته لحديث جابر مرفوعاً: «لَا يَؤْمِنْ فَاجْرِ مؤْمَنًا». رواه ابن ماجه بسند ضعيف. وحديث السائب بن خلاد: أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم رأى رجلاً أَمَّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ينظر إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم حين فرغ: «لَا يصلي لَكُمْ»، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال: «نعم»، قال الراوى: حسبت أنه قال له: «إنك أذيت الله ورسوله». رواه أبو داود وسكت عنه وسلمه المنذري. وهذا ظاهر في اشتراط العدالة، فإن الرسول صلى الله

عليه وآلـه وسلم عللـ منعـه من الإمـامة بـكونـه آذـى الله ورسـولـه بـ فعلـه، وهـكـذا حالـ الفـاسـقـ. وـحدـيـثـ ابنـ عمرـ مـرـفـوـعاـ: «اجـعـلـوا أـئـمـتـكـمـ خـيـارـكـمـ» رـواـهـ الدـارـقـطـنـيـ والـبـيـهـقـيـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ.

وقد ثـبـتـ فيـ كـتـبـ جـمـاعـةـ منـ أـئـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ كـأـحـمـدـ بنـ عـيـسىـ وـالمـؤـيدـ بـالـلـهـ وـأـبـيـ طـالـبـ وـأـحـمـدـ بنـ سـلـيـمـانـ وـالـأـمـيرـ الـحـسـينـ وـغـيـرـهـمـ عنـ عـلـيـ عليهـ السـلامـ: لاـ يـؤـمـنـكـمـ ذـوـ جـرـأـةـ فـيـ دـيـنـهـ. وـحدـيـثـ عمرـ الـأـنـصـارـيـ قـالـ: سـأـلـتـ وـائـلـةـ بـنـ الـأـسـقـعـ عـنـ الصـلـاـةـ خـلـفـ الـقـدـرـيـ فـقـالـ: لاـ تـصـلـ خـلـفـهـ أـمـاـ لـوـ كـنـتـ صـلـيـتـ خـلـفـهـ لـأـعـدـتـ صـلـاتـيـ. رـواـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ. وـلـأـنـ الفـاسـقـ نـاقـصـ الـدـيـنـ وـالـإـمـامـ مـوـضـعـ شـرـفـ وـرـفـعـةـ وـعـلـوـ مـنـزـلـةـ فـلـاـ يـقـومـ بـهـ مـنـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ النـقـائـضـ الـمـرـذـوـلـةـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـطـبـعـ. وـلـأـنـ الـإـمـامـ وـاسـطـةـ الـمـأـمـوـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـبـهـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـلـوـاـسـطـةـ أـنـ يـكـوـنـ نـاقـصـ الـدـيـنـ حـدـيـثـ: «اجـعـلـوا أـئـمـتـكـمـ خـيـارـكـمـ فـإـنـهـمـ وـفـدـكـمـ فـيـهـاـ بـيـنـكـمـ وـبـيـنـ رـبـكـمـ». رـواـهـ الدـارـقـطـنـيـ والـبـيـهـقـيـ مـنـ حـدـيـثـ ابنـ عمرـ. وـحدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ: «إـنـ سـرـكـمـ أـنـ تـقـبـلـ صـلـاتـكـمـ فـلـيـؤـمـكـمـ خـيـارـكـمـ». رـواـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ التـارـيخـ وـابـنـ عـساـكـرـ فـيـهـ أـيـضاـ، وـفـيـ لـفـظـ آـخـرـ مـنـ حـدـيـثـ مـرـثـدـ الـغـنـوـيـ: «إـنـ سـرـكـمـ أـنـ تـقـبـلـ صـلـاتـكـمـ فـلـيـؤـمـكـمـ عـلـمـاؤـكـمـ فـإـنـهـمـ وـفـدـكـمـ فـيـهـاـ بـيـنـكـمـ وـبـيـنـ رـبـكـمـ». رـواـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ. وـحدـيـثـ وـائـلـةـ بـنـ الـأـسـقـعـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: «اصـطـفـواـ وـلـيـتـقـدـمـكـمـ فـيـ الصـلـاـةـ أـفـضـلـكـمـ فـإـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـصـطـفـيـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ رـسـلـاـ وـمـنـ النـاسـ». رـواـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ، وـفـيـهـ أـيـوبـ بـنـ مـدـرـكـ ضـعـيفـ جـداـ. وـلـأـنـ الفـاسـقـ لـاـ يـوـثـقـ بـهـ وـلـاـ يـؤـمـنـ أـنـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ فـاسـدـةـ كـمـاـ يـتـهـمـ فـيـ الشـهـادـةـ أـنـ يـكـذـبـ فـلـذـلـكـ لـمـ تـجـزـ إـمـامـتـهـ.

وَيُسْتَحْبِطْ سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ لِلإِمَامِ .
وَتُنْكَرَهُ إِمَامَةُ الْأَقْطَعِ ، وَالْأَشَلِّ ، وَالْأَعْرَابِيِّ ،

وأما المحدث المعتمد الحدث فهو متلاعب والمتلاعب ليس في صلاة بل معتمد الصلاة مع الحدث فاسق. فصلاة هؤلاء المذكورين باطلة لما ذكرنا، فمن ربط صلاته بصلوة واحد منهم فصلاته باطلة لعدم صحة الارتباط بالباطل مع التقصير.

(ويستحب سلامة الأعضاء للإمام) لإفضائه إلى استعمال القلوب وكثرة الجمع، ولتمكنه من أداء الصلاة على وجهها الأكمل من رفع اليدين وغير ذلك مما يتعلق بسلامة الأعضاء.

(وتكره إماماة الأقطع والأشل) لأن نقص يؤدي إلى عدم الإتيان بهيئة الصلاة على التمام كالرفع عند التكبير وضع اليدين عند السجود وما أشبه ذلك. (والعربى) لحديث جابر مرفوعاً: «ولَا يؤمن أعرابى مهاجرًا». رواه ابن ماجه والبيهقي. وما رواه سحنون في المدونة عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فاذن أعرابي وأقام الصلاة قال فتقدم حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: فلما صلى ركعتين قال: من كان هنالك من أهل البلد فليتم، وكره أن يوم الأعرابي. ولأن الأعراب الغالب فيهم التقصير في معرفة شروط الصلاة، بخلاف أهل الحضر فهم غالباً أكثر تفقهاً ومعرفة لشروطها ومن كان كذلك فهو أولى بإماماة الصلاة فإذا تقدم غيره كان خلاف الأولى. وقد أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث سمرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المهاجرين أن يتقدموا وأن يكونوا في مقدم الصفوف ويقول: «هم أعلم بالصلاحة من السفهاء والأعراب ولا أحب أن يكون الأعراب أمامهم ولا

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ صَاحِبِ السَّلْسِ، وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لِلصَّحِيفِ، وَإِمامَةُ مَنْ يُكْرَهُ، وَإِمامَةُ الْخَصِيِّ وَالْأَغْلَفِ وَالْمَأْبُونِ،

يدرون كيف الصلاة». رواه البزار والطبراني في الكبير بإسناد ضعيف. وعن سمرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يقوم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم في الصلاة». رواه الطبراني في الكبير، وفيه سعيد بن بشير وقد اختلف في الاحتجاج به.

(و) كذلك (تكره إماماً صاحب السلس ومن به قروح للصحيف) لوجود النجاسة وإنما صحيحتهم للضرورة ولا ضرورة للاقتداء بهم، أما قدوة واحد منهم بمثله فصحيحة بلا كراهة.

(وإمامـة من يكره) أي الذي يكرهه المأمورون، لحديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون». الحديث رواه أبو داود وابن ماجه. وحديث أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون». رواه الترمذـي، وفي الباب عن جماعة.

(و) تكره (إمامـة الخصي) لنقصـه لأن الإمامـة أرفع مراتـب الإسلام فلا يوم إلا أهلـ الكمال، ولأنـ حالـه ظاهرـ في القربـ منـ الأنوثـةـ والبعدـ منـ الذكـورةـ. (والـأـغلـفـ) وهوـ منـ تركـ الخـتانـ لـغـيرـ ضـرـورـةـ لـحدـيـثـ أبيـ الدـرـداءـ مـرـفـوعـاـ: «لاـ تـحلـ الصـلاـةـ خـلـفـ الـأـقـلـفـ». رـواـهـ الخـطـيبـ فـيـ المـتفـقـ وـالـمـفـرـقـ، وـفـيـ مـهـديـ بـنـ هـلـالـ مـتـهمـ بـالـوـضـعـ. وـلـآنـ الـقـلـفـةـ رـبـعاـ مـنـعـتـ وـصـولـ المـاءـ إـلـىـ ماـ تـحـتـهـ، وـاحـتمـالـ النـجـاسـةـ كـافـ فيـ الـكـراـهـةـ.

(وـالـمـأـبـونـ) وهوـ الـذـيـ يـتكـسرـ فـيـ كـلامـهـ كـالـنـسـاءـ وـيـتـخـنـثـ فـيـ حـرـكـاتـهـ. لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ قـالـ: لـعـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـلـهـ.

وَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَوَلَدُ الزَّنَا،

وسلم المختين من الرجال والمرجلات من النساء وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». رواه البخاري وأبو داود والترمذى. ولأنه نقص في الخلق وسفه وانحطاط في الهمة وذلك يخالف مرتبة الإمامة. وفي حديث الحكم بن الصلت مرفوعاً: «لا تقدموا بين أيديكم في صلاتكم ولا على جنائزكم سفهاءكم». رواه ابن قانع وعبدان وأبو موسى المديني. وعلى عليه السلام مرفوعاً: «لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم ولا على جنائزكم فإنهما وفديكم إلى الله عز وجل». رواه الديلمي ولأن الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم قال: ليلى منكم أولو النهى والأحلام ثم الذين يلونهم ثلاثة وإياكم وهيشات الأسواق». رواه مسلم. فدل على أن غير أولى النهى والأحلام لا يتقدموه على غيرهم في الصفوف وراء الإمام فتقدموه للإمامية أولى بالنهى كما هو ظاهر. وفي البخاري: وقال الزبيدي قال الزهري: لا نرى أن يصل إلى خلف المخت إلآ من ضرورة لا بد منها، وأما من يؤتي في ذبره وهو أرذل الفاسقين فلا يصح تفسيره هنا كما هو معلوم.

(ومجهول الحال) لعدم الوقوف على حقيقة أمره أعدل هو أم فاسق (ولد الزنا) لما رواه مالك في الموطأ ومن طريقه سخنون في المدونة والبيهقي في السنن عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً كان يومئذ أنساً بالحقيقة فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فنهاه، قال مالك رحمه الله: وإنما نهاه لأنه لا يعرف أبوه. ولأن الإمامة موضع رقة وكمال ينافس صاحبه ومحسدة على موضعه، ومن كان بهذه الصفة كره له أن يعرض نفسه لألسنة الناس ويستشرف الطعن والنسب. ولأن الغالب على ولد لغير رشدة عدم صلاحه في أمر دينه ومجانته لطريقة أهل التقوى. ولأنه ليس له أب يؤدبه فيغلب عليه الجهل. ولأن الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم يقول في الحديث: «وليتقدمكم في الصلاة أفضل لكم». رواه الطبراني من حديث وائلة بن

وَالْعَبْدُ فِي الْفَرِيضَةِ، أَنْ يَكُونَ إِمَامًاً رَاتِبًاً بِخَلَافِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الْأَعْمَى

الأسعق. وأفضل الناس مؤمن بين كريمين كما في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئل أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن بين كريمين». رواه الطبراني في الكبير بسنده ضعيف. والذي يخرج من نطفة الزاني ليس بمؤمن بين كريمين لأن الله تعالى يقول: «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» فالزاني ليس بكريم فمن خرج من بين زانين ليس بأفضل الناس لأنه ليس بمؤمن بين كريمين، فتقدّم ولد الزنا على غيره للإمامية فيه تقدّم غير الأفضل على الأفضل وهو خلاف الأولى.

(و) يكره أن يكون (العبد) إماماً راتباً، (في الفريضة) لأنّه ناقص الفروض فلا يجب عليه حجّ ولا جمعة ولا زكاة، ولتوفر الجموع وجود من هو أولى منه، ولأن الإمامة موضع كمال وليس العبد كذلك، ولأن العبد يغلب عليه الجهل لعدم تفرغه للعلم مقابلته سيده، ولأن الإمامة ولادة الدين فلا يناسب شرفها الرق. (دون النافلة) لأنّه لا يتعلّق بها إظهار الشعائر كالجماعات في الفريضة التي هي من فروض الكفاية والعبد ليس من أهلها.

(وتجوز إمامـة الأعمى) لحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى. رواه أحمد وأبو داود، ونحوه عن عائشة رواه ابن حبان وأبو يعلى والطبراني. وحديث محمود بن الربيع: أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى وأنه قال: يا رسول الله إنـها تكون الظلمـة والـسـيل وأـنـا رـجـل ضـرـير البـصـر فـصـلـ يا رسول الله في بيـتي مـكانـاً أـتـخذـه مـصـلـ؟ فـجـاءـه رسـول الله صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلمـ فقال: «أـينـ تحـبـ أنـ أـصـلـ؟» فـأـشـارـ إلىـ مـكانـ فيـ الـبـيـت فـصـلـ فيـه رسـول الله صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلمـ. رـواـه البـخارـي وـالـنسـائيـ. وـحدـيثـ

وَالْمُخَالِفُ فِي الْفُرُوعِ وَالْعِنَّينِ وَالْمَجْدُومِ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ،
وَيُضَرُّ بِمَنْ خَلْفَهُ فَيَنْحِي عَنْهُمْ،

عبدالله بن عمير إمام بنى خطمة: أنه كان إماماً لبني خطمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وهو أعمى وغزا معه وهو أعمى . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(والمخالف في الفروع) للإجماع نقله المازري ، ولأن المخالف في الفروع لم يخالف في أمر مقطوع به مجمع عليه بل هو في محل الاجتهاد فجازت الصلاة خلفه والاقداء به . وقال الشيخ ابن عبدالسلام: إن الجماعة في الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع فلو قلنا بالمنع من الإئتمام بمن يخالف في المذهب وأن لا يصل إلى المالكي إلا خلف المالكي ولا شافعي إلا خلف شافعي لقللت الجماعات .

(ونجوز إمامـة العـنـين) لأن العـنةـ ليست بـنـقـصـ في حـقـ الإـمامـةـ، وكـذـلكـ نـجـوزـ إـمامـةـ (المـجـدـومـ) لأنـهـ لـيـسـ بـنـاقـصـ في دـيـنـهـ وـلـاـ فـيـ شـيـءـ يـعـدـمـ مـعـهـ الإـيـانـ بـفـضـائـلـ الصـلـاةـ (إـلـاـ أـنـ يـشـتـدـ جـذـامـهـ وـيـضـرـ بـمـنـ خـلـفـهـ فـيـنـحـيـ عـنـهـمـ) لأنـهـ يـصـيرـ حـيـنـئـدـ مـكـروـهـاـ لـلـمـأـمـومـينـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ طـلـحةـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ: «أـيـمـاـ رـجـلـ أـمـ قـوـمـاـ وـهـمـ لـهـ كـارـهـوـنـ لـمـ تـجـزـ صـلـاتـهـ أـذـنـيـهـ». رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ . ولـأـنـ المـجـدـومـ يـنـبـغـيـ الـفـرـارـ مـنـهـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوـعـاـ: «فـرـ مـنـ المـجـدـومـ فـرـارـكـ مـنـ الأـسـدـ». رـوـاهـ الـبـخـارـيـ . فـلـاـ يـنـبـغـيـ لـمـنـ بـهـ هـذـاـ المـرـضـ أـنـ يـدـخـلـ مـعـ النـاسـ فـيـ مـجـمـعـاتـهـمـ وـمـحـلـ صـلـواتـهـمـ . وـقـدـمـ إـلـىـ رـوـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـعـ وـفـدـ ثـقـيفـ رـجـلـ مـجـدـومـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: «إـنـاـ قـدـ بـاـيـعـنـاكـ فـارـجـعـ». رـوـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـرـأـيـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـمـرـأـ مـبـلـأـةـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ مـعـ النـاسـ فـقـالـهـاـ: لـوـجـلـسـتـ فـيـ بـيـتـ لـكـانـ خـيـرـ أـلـكـ . رـوـاهـ أـبـنـ وـهـبـ فـيـ جـامـعـهـ.

وَيَجُوزُ عَلُوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ بِسَطْحٍ وَلَا يَجُوزُ لِإِلَامَ الْعُلوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشَّبَرِ وَنَحْوِهِ،

(ويجوز علو المأمور على إمامه ولو بسطح) حديث أبي هريرة: أنه صلى على ظهر المسجد بصلوة الإمام. رواه الشافعي في الأم وسخنون في المدونة وأبن أبي شيبة والبيهقي كلهم من طريق صالح مولى التوأم، ورواه سعيد بن منصور من طريق آخر عنه فاعتضد، وعلقه البخاري في صحيحه في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب من كتاب الصلاة. وحديث أنس أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيه ويأتى الإمام. رواه سعيد بن منصور.

(ولا يجوز للإمام العلو على مأموره) حديث عدي بن ثابت الانصاري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدما حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم أو نحو ذلك»، قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي. رواه أبو داود والبيهقي وفيه مجهول. وحديث ابن مسعود قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه. رواه الدارقطني. وحديث سلمان مرفوعاً: «لا يصل الإمام على أنسٍ ما عليه أصحابه». رواه سمويه والبيهقي، ونحوه عن أبي سعيد الخدري رواه البيهقي والديلمي.

فلا يجوز العلو على المأمور (إلا بشيء يسير كالشبر ونحوه) لأن ذلك لا يشغل المأمور عن صلاته بمراقبة أفعال الإمام بارتفاع بصره إليه، وحديث

وَإِنْ قَصَدَ الْإِمَامُ أَوِ الْمَأْمُومُ بِعُلُوِّهِ الْكِبِيرِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ : أَنْ يَنْوِي الْاِقْتِدَاءَ بِإِمَامَيْهِ ، وَلَا يُشْتَرِطُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِي الْإِمَامَةَ

سهل بن سعد: أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم جلس على المنبر في أول يوم وضع فكبـر وهو عليه ثم رکع ثم نـزل القهـقـرـى فـسـجـد وـسـجـدـ الناس معـهـ ثـمـ عـادـ حتـىـ فـرـغـ فـلـمـ اـنـصـرـفـ قالـ: «أـيـهـ النـاسـ إـنـماـ فـعـلـتـ هـذـاـ لـتـأـنـعـواـ بـوـلـتـعـلـمـواـ صـلـاتـيـ». رواه البخاري ومسلم، قال البخاري في صحيحه: قال علي بن المديني سأليـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـعـنـيـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ قـالـ: فـإـنـماـ أـرـدـتـ أـنـ يـنـوـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـانـ أـعـلـىـ مـنـ النـاسـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـكـونـ إـلـمـامـ أـعـلـىـ مـنـ النـاسـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ. قـلـتـ: قـالـ أـبـنـ دـقـيقـ العـيـدـ: مـنـ أـرـادـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ جـوـازـ الـارـتـفـاعـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ التـعـلـيمـ لـمـ يـسـتـقـمـ لـأـنـ الـلـفـظـ لـاـ يـتـاـوـلـهـ وـلـاـ نـفـرـادـ الـأـصـلـ بـوـصـفـ مـعـتـبـرـ تـقـضـيـ الـمـنـاسـبـةـ اـعـتـبـارـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـهـ. وـأـمـاـ (ـإـنـ قـصـدـ إـلـمـامـ أـوـ الـمـأـمـومـ بـعـلـوـهـ الـكـبـرـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ) لـأـنـ مـوـضـوـعـ الصـلـاـةـ يـنـافـيـ الـعـبـثـ وـالـتـكـبـرـ فـإـنـاـ وـضـعـتـ عـلـىـ التـمـسـكـ .

(وـمـنـ شـرـوـطـ الـمـأـمـومـ أـنـ يـنـوـيـ الـاـقـتـدـاءـ بـإـمـامـهـ) لـأـنـ الـمـتـابـعـةـ عـمـلـ فـاقـتـرـتـ إـلـىـ النـيـةـ لـحـدـيـثـ عـمـرـ: «إـنـمـاـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ». مـتـفـقـ عـلـيـهـ. وـلـيـسـ لـلـمـرـءـ مـنـ عـمـلـهـ إـلـاـ مـاـ نـوـاهـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: «لـكـلـ اـمـرـىـءـ مـاـ نـوـىـ»، فـإـذـاـ لـمـ يـنـوـ الـاـقـتـدـاءـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ لـتـوـقـيفـهـ إـيـاـهـاـ عـلـىـ أـفـعـالـ مـنـ لـيـسـ إـمـامـاـ.

(وـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ حـقـ الـإـمـامـ أـنـ يـنـوـيـ الـإـمـامـةـ) لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ: بـتـ عـنـ خـالـتـيـ مـيـمـونـةـ فـقـامـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـلـيـلـ فـأـطـلـقـ الـقـرـبـةـ فـتـوـضـأـ ثـمـ أـوـكـأـ الـقـرـبـةـ ثـمـ قـامـ إـلـىـ الصـلـاـةـ

.....

فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذني بيمنيه . . .
الحديث . رواه الستة وحديث أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يصلـي في رمضان فجئت فقمـت خلفـه وقام رجل فقام إلى جنبي ثم جاء آخر حتى كنا رهطاً فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أنـا خلفـه تجـوز في صـلاتـه ثم قـام فـدخل مـنزلـه فـصلـى صـلاة لم يـصلـها عـنـدـنـا ، فـلـمـا أصـبـحـنـا قـلـنـا : يا رسـولـهـ أـفـطـنـتـ بـنـاـ اللـيـلـةـ قـالـ : «ـنـعـمـ فـذـلـكـ الـذـيـ حـلـنـيـ عـلـىـ مـاـ صـنـعـتـ» . رـواـهـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ . وـحـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ : أـنـ رسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ اـتـخـذـ حـجـرـةـ ، قـالـ : حـسـبـتـ أـنـهـ قـالـ : مـنـ حـصـيرـ فيـ رـمـضـانـ فـصـلـىـ فـيـهـ لـيـلـيـ فـصـلـىـ بـصـلـاتـهـ نـاسـ مـنـ أـصـحـابـهـ فـلـمـ عـلـمـ بـهـمـ جـعـلـ يـقـدـ فـخـرـجـ إـلـيـهـمـ فـقـالـ : «ـقـدـ عـرـفـتـ الـذـيـ رـأـيـتـ مـنـ صـنـيـعـكـمـ فـصـلـوـاـ أـيـهـ النـاسـ فـيـ بـيـوـتـكـمـ» . رـواـهـ الـبـخـارـيـ . وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : أـنـ رسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـلـيـ فـيـ حـجـرـتـهـ وـجـدـارـ الـحـجـرـةـ قـصـيرـ ، فـرـأـيـ النـاسـ شـخـصـ رسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـقـامـ نـاسـ يـصـلـوـنـ بـصـلـاتـهـ ، فـأـصـبـحـوـاـ فـتـحدـثـوـ فـقـامـ رسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ اللـيـلـةـ الثـانـيـةـ فـقـامـ نـاسـ يـصـلـوـنـ بـصـلـاتـهـ» . رـواـهـ الـبـخـارـيـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ لأـحـمـدـ : قـالـتـ : كـانـ لـنـاـ حـصـيرـةـ نـبـسطـهـ بـالـنـهـارـ وـنـحـتـجـرـ بـهـ بـالـلـيلـ فـصـلـىـ فـيـهـ رسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ذـاتـ لـيـلـةـ فـسـمعـ المـسـلـمـونـ قـراءـتـهـ فـصـلـوـاـ بـصـلـاتـهـ ، فـلـمـ كـانـتـ اللـيـلـةـ الثـانـيـةـ كـثـرـواـ فـاطـلـعـ عـلـيـهـمـ فـقـالـ : «ـاـكـلـفـوـاـ مـنـ الـأـعـمـالـ مـاـ تـطـيقـونـ فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـمـلـ حـتـىـ تـمـلـوـاـ» . وـقـدـ تـرـجمـ الـبـخـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ صـحـيـحـهـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ فـيـ صـلـاتـهـ بـرـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ بـيـتـ خـالـتـهـ مـيـمـونـةـ الـمـتـقـدـمـ : بـابـ إـذـاـ لـمـ يـنـوـ إـلـيـمـ أـنـ يـؤـمـ ثـمـ جـاءـ قـوـمـ فـأـمـهـمـ . وـقـدـ ذـهـبـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ

**إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائلٍ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمْعِ، وَصَلَاةِ
الْخُوفِ، وَصَلَاةِ الْإِسْتِخْلَافِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ
عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ.**

إلى الفرق بين النافلة والفرضية فشرط أن ينوي في الفرضية دون النافلة . قال الحافظ رحمه الله في الفتح : وفيه نظر لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلى وحده فقال : «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه» ، أخرجه أبو داود وقد حسن الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، اهـ .

قلت : وإنما شرطنا النية في الاقتداء ولم نشترطها في الإمامة لأن المأمور ربط أفعال صلاته بصلة الإمام فإذا لم ينبو الاقتداء كانت صلاته مربوطة بمن ليس إماماً فأشبها الارتباط بغير المصلي وأفعال الإمام غير مربوطة بغيره .

ولا تشترط النية في الإمامة (إلا في أربع مواضع صلاة الجمعة وصلاة الجمعة) أي الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر ، (وصلة الخوف) وهي أن يخالف الإمام العدو ويقيم الجيش طائفتين ويصلى بكل طائفة ركعة في السفر وركعتين في الحضر ، فتتجب النية في هذه الصلوات لأن الجماعة شرط فيها ولا تكون جماعة بدون إمام فإذا لم ينبو الإمام الإمامة لا تنعقد الجماعة لأنه شرط فيها . والموضع الرابع الذي تجحب فيه نية الإمامة (صلاة المستخلف) الذي يخالف الإمام إذا حدث له ما يمنع إمام صلاته فيجب على المستخلف أن ينوي الإمامة ليميز بين المأمورية والإمامية ، وهذا على القول بأنه لا يجوز للمأمورين أن يصلوا أبداً وهو قول ابن عبدالحكم الذي يقول إذا طرأ على الإمام عذر ولم يستخلف وصلى القوم أبداً بطلت صلاته ، وأما على مذهب ابن القاسم في المدونة الذي يقول إن صلوا أبداً صحت صلاته فليست نية الإمام في الاستخلاف بلازمة . (وزاد بعضهم) من الموضع التي تتعين فيها نية الإمام (فضل الجماعة على الخلاف في ذلك) فالأكثر على

وَيُسْتَحْبِطْ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فِي الْإِمَامَةِ، ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ،

أنه لا تحصل له فضيلة الجماعة إذا لم ينو الإمامة إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نواه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لكل أمرٍ ما نوى». متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه. وقال اللخمي: تحصل له فضيلة الجماعة لتأدي شعار الجماعة بما جرى وإن لم يكن عن قصد منه. قال الخطاب في شرح المختصر: ليس في كلام اللخمي تصریح بأنه يحصل له فضل الجماعة وإن لم ينو الإمامة ولكن كلامه يدل على ذلك لأنه قال: إنه لا يعید في جماعة أخرى، اهـ. قلت: والقول الفاصل في هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه المشهور: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرٍ ما نوى»، فلا يثاب المرء ويؤجر إلا على ما عقد عليه قلبه ونواه وما سوى هذا فلا يدل عليه دليل والله أعلم.

(ويستحب) للجماعة إذا اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح للإمامية (تقديم السلطان) لحديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرومه إلا بإذنه». رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه. (ثم رب المنزل) لحديث أبي مسعود المتقدم، ول الحديث عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الرجل أحق بصدر فراشه وأحق بصدر دابته وأحق أن يؤم في بيته». رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بسنده حسن. وحديث عبد الله بن مسعود: من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت رواه الشافعى، ورواه الطبرانى عنه في قصة مع أبي موسى بلفظ: لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت. ورجاله رجال الصحيح، ورواه أحمد في

ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يُقَدِّمُ عَلَى الْمَالِكِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ،

المسند وفيه رجل لم يسم ، والطبراني برجال ثقات عنه بلفظ : بل أنت تقدم فإنما أتيتك في منزلك ومسجدك فأنت أحق . (ثم المستأجر يقدم على المالك) لأنه أحق بالتصرف في المนาفع .

(ثم الزائد في الفقه) لحديث أبي مسعود مرفوعاً: «يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فآفقيهم في الدين». رواه الحاكم في المستدرك ، واستدركه لأجل ما وقع في هذه الرواية من ذكر الفقه فقال بعد أن ذكر الحديث: قد أخرج مسلم حديث إسماعيل بن رجاء هذا ولم يذكر فيه آفقيهم فقهها ، وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح ، ثم أخرج له شاهداً ، وقد أقره الذهبي على قوله في تلخيصه . (ثم الزائد في الحديث) لحديث أبي مسعود السابق ففي بعض رواياته: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» الحديث . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . (ثم الزائد في القراءة) للحديث السابق وهذا الترتيب الذي ذكره مخالف لسياق الحديث ، لكن قال الخطابي في معالم السنن: ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبدوءاً بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامية من الماهر بالقراءة إذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة ، وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحواهم وجدت أقرأهم آفقيهم ، وقال ابن مسعود: كان أحدهنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يُحِكِّمَ علمنها أو يعرف حلالها وحرامها أو كما قال ، فاما غيرهم من تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقيهون فقراءوهم كثير والفقهاء منهم قليل ،

ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ، ثُمَّ الْمُسِنُ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ذُو النَّسْبِ،

اـهـ. قلتـ: وهذا توجيه وجـهـ بل متعـينـ، والـوـاقـعـ في زـمـنـناـ هـذـاـ وـمـاـ قـبـلـهـ يـؤـيـدـهـ وـيـشـهـدـ لـصـحـتـهـ، فـلـاـ تـجـدـ فـيـ جـمـاعـةـ تـقـنـ حـفـظـ الـقـرـآنـ منـ يـعـرـفـ ماـ يـجـوزـ فـيـ الصـلـاـةـ وـمـاـ لـاـ يـجـوزـ وـالـمـعـتـبـرـ هوـ مـعـرـفـةـ مـاـ لـاـ تـصـحـ الصـلـاـةـ إـلـاـ بـهـ وـأـمـاـ الـقـرـاءـةـ فـأـقـلـهـاـ يـكـفـيـ فـيـ الصـلـاـةـ. وـلـاـ شـكـ أـنـ قـرـاءـ الـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ لـمـ يـكـونـواـ بـهـذـهـ الـثـابـةـ، وـلـكـنـ الـظـاهـرـيـ الـقـعـ لاـ يـسـاعـدـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ وـيـقـولـ إـذـاـ وـجـدـ مـنـ يـحـفـظـ الـقـرـآنـ وـهـوـ جـاـهـلـ بـأـحـكـامـ الـصـلـاـةـ وـالـطـهـارـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـعـ إـمـامـ مـجـتـهـدـ لـاـ يـحـفـظـ إـلـاـ نـصـفـ الـقـرـآنـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـتـقـدـمـ حـافـظـ الـقـرـآنـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ جـمـودـ بـارـدـ يـأـبـاهـ الـعـقـلـ السـلـيمـ وـهـوـ تـنـكـبـ عـنـ فـهـمـ مـرـادـ الشـارـعـ وـالـوـقـوفـ مـعـ الـلـفـظـ بـدـوـنـ حـجـةـ.

(ثـمـ الزـائـدـ فـيـ الـعـبـادـةـ) لـحـدـيـثـ وـاثـلـةـ بـنـ الـأـسـقـعـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ: «اـصـطـفـوـاـ وـلـيـتـقـدـمـكـمـ فـيـ الصـلـاـةـ أـفـضـلـكـمـ فـإـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـصـطـفـيـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ رـسـلـاـ وـمـنـ النـاسـ». رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ، وـفـيـ ضـعـفـ. وـحـدـيـثـ مـرـثـدـ بـنـ أـبـيـ مـرـثـدـ مـرـفـوـعـاـ: «إـنـ سـرـكـمـ أـنـ تـقـبـلـ صـلـاتـكـمـ فـلـيـؤـمـكـمـ خـيـارـكـمـ». رـوـاهـ الـحـاـكـمـ وـالـطـبـرـانـيـ، وـلـأـنـ الـمـقصـودـ مـنـ الصـلـاـةـ الـخـشـوـعـ وـرـجـاءـ إـجـابـةـ الـدـعـاءـ وـالـعـابـدـ الزـائـدـ فـيـ الـعـبـادـةـ أـقـرـبـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: «إـنـ أـكـرـمـكـمـ عـنـدـ اللـهـ أـتـقـاـكـمـ».

(ثـمـ الـمـسـنـ فـيـ الـإـسـلـامـ) لـحـدـيـثـ أـبـيـ مـسـعـودـ الـسـابـقـ. (ثـمـ ذـوـ النـسـبـ) وـالـمـرـادـ بـهـ مـنـ يـنـتـسـبـ إـلـىـ قـرـيـشـ أـوـ غـيرـهـمـ مـنـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـكـفـاءـةـ لـحـدـيـثـ: «قـدـمـوـاـ قـرـيـشـاـ وـلـاـ تـقـدـمـوـهـاـ». رـوـاهـ بـنـ عـدـيـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ السـائـبـ وـعـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـزـهـرـيـ بـلـاغـاـ. فـائـدـةـ: قـالـ أـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ: لـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـثـارـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـرـاعـةـ نـسـبـ فـيـ الـإـمـامـةـ وـإـنـماـ فـيـهـاـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـفـقـهـ وـالـقـرـاءـةـ وـالـصـلـاحـ فـيـ الـدـينـ.

ثُمَّ جَمِيلُ الْخَلْقِ، ثُمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ، ثُمَّ حَسَنُ اللِّبَاسِ .
وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا
كَرَبُ الدَّارِ

قلت: لأن حديث: «قدموا قريشاً» وغيره مما استدلوا به في الباب غير ظاهر في ذلك، والله أعلم.

(ثم جمیل الخلق) بفتح الخاء وسكون اللام وهو الجميل الصورة لحديث أبي زيد الأنصاري وهو عمرو بن أخطب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقربهم لكتاب الله عز وجل فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنًا فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهًا». رواه البيهقي وترجم عليه: باب من قال يومهم أحسنهم وجهًا إن صح الخبر، قلت فيه عبدالعزيز بن معاوية بن عبد العزيز أبو خالد القاضي غمزه أو أخذ الحاكم بهذا الحديث، وفي الباب عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً وفيه ضعف، وانظر كتاب الصلاة من الالائل المصنوعة للسيوطى رحمه الله وتعليقاتي عليها.

(ثم حسن الخلق) بضم الخاء واللام لحديث عائشة مرفوعاً: «ليؤمكم أحسنكم وجهًا فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقاً». رواه ابن عدي بسند واه. ول الحديث: «خياركم أحسنكم أخلاقاً». رواه البخاري ومسلم والترمذى من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه. وقد تقدم حديث: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم». ول الحديث عائشة مرفوعاً: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً». رواه الترمذى والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، وحسنه الترمذى. (ثم حسن اللباس) لأنه يفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع.

(ومن له حق في التقديم في الإمامة كرب الدار) وكان ليس من أهلها

إِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثُلًا فَإِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ
مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب صلاة الجمعة

وصلات الجمعة فرض على الأعيان،

(بأن كان عبداً أو امرأة أو غير عالم مثلاً) من لا تصح إمامته أو تكره، (فإنه يستحب له أن يستنيب: من يكون أهلاً لأنه محل سلطانه، حديث: «ولا يوم الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه». رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أبي مسعود وقد تقدم).

(باب صلاة الجمعة)

(وصلات الجمعة فرض على الأعيان) لقوله تعالى: «إِذَا نُودِي للصلوة
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ»، فأمر بالسعى إليها ومنع
البيع وذم على الترك وكل ذلك يقتضي الوجوب. وحديث حفصة رضي الله
عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «رواح الجمعة واجب على كل
محتلم». رواه النسائي بأسناد صحيح. وحديث طارق بن شهاب أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
إلا أربعة». الحديث رواه أبو داود بأسناد صحيح، وقال: طارق بن شهاب
رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئاً، وهذا غير قادح في
صحة الحديث لأن مرسل الصحابي حجة عند الجميع غير أبي إسحق
الإسفرايني، كذا في مسالك الدلالة لأبي الفيض. وحديث ابن مسعود أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقوم يتخلرون عن الجمعة: «لقد همت
أن أمر رجلاً يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلرون عن الجمعة في
بيوتهم». رواه أحمد ومسلم وفي الباب عن جماعة.

وَلَهَا شُرُوطٌ وُجُوبٌ وَأَرْكَانٌ وَآدَابٌ وَأَعْذَارٌ تُبَيِّنُ التَّخْلُفَ عَنْهَا.

فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ : الْإِسْلَامُ، وَالْبُلوغُ،

وأما ما رواه ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة فقال ابن العربي في العارضة: له تأويلاً: أحدهما أن مالكاً يطلق السنة على الفرض، الثاني أنه أراد بسنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعها رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وفعله المسلمون. وقد روى ابن وهب عن مالك: عزيمة الجمعة على من سمع النداء. فكما سماها عنده سنة سماها عزيمة ولكل لفظة معناها.

(وها شروط وجوب) وقد تقدم معناها في الصلاة. (وأركان) والركن ما كان داخل الماهية والمراد بها هنا شروط الأداء لعدم ظهور الدخول الحقيقي في الماهية. (وآداب) تستحب من المكلف ولا تحجب عليه. (وأعذار تبيح له التخلف عنها) سيأتي ذكرها.

ثم شرع في بيان ذلك مفصلاً على الترتيب المذكور فقال: (أما شروط وجوبها فسبعة):

أوها: (الإسلام) كما تقدم في الصلاة.

وثانيها: (البلوغ) لحديث طارق بن شهاب المتقدم أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد عملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقد تقدم. وحديث أبي الدرداء مرفوعاً: «الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر». رواه الطبراني في الكبير وفيه ضعيف. وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا عبد أو امرأة أو صبي» الحديث. رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف. وحديث ثعيم الداري

وَالْعَقْلُ، وَالذِّكْرِيَّةُ، وَالْحُرْيَّةُ، وَالْإِقَامَةُ،

رضي الله عنه مرفوعاً: «الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر» رواه الطبراني. وحديث رجل من بنى وائل مرفوعاً: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو ملك». رواه الشافعي والبيهقي، وفي الباب عن جماعة.

وثالثها: (العقل) لأن المجنون غير مكلف فلا تتعقد الجمعة به.

ورابعها: (الذكورية) للأحاديث السابقة وحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس على النساء غزو ولا جمعة ولا تشيع جنازة». رواه الطبراني في الصغير. وحديث الحسن مرسلاً: «على النساء ما على الرجال إلا الجمعة والجنازات والجهاد». رواه عبد الرزاق. قال في بدائع الصنائع: ولأن المرأة مشغولة بخدمة الزوج منوعة عن الخروج إلى محافل الرجال لكون الخروج سبباً إلى الفتنة، وهذا لا جماعة عليهم ولا جمعة عليهم أيضاً.

وخامسها: (الحرية) للأحاديث السابقة وحديث ابن عمر مرفوعاً: «الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيانكم أو ذي علة». رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وفيه أبو البلاد، قال أبو حاتم: لا يحتاج به. وفي البدائع: وأما الحرية فلأن منافع العبد مملوكة لモلاه إلا فيما استثنى وهو أداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد دون الجماعة لما في الحضور إلى الجماعة وانتظار الإمام والقوم من تعطيل كثير من المنافع على المولى، وهذا لا يجب عليه الحج والجهاد وهذا المعنى موجود في السعي إلى الجمعة وانتظار الإمام وال القوم فسقطت عنه الجمعة.

وسادسها: (الإقامة) للأحاديث السابقة وحديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس على المسافر جمعة». رواه الدارقطني وغيره. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «خمسة لا جماعة عليهم المرأة

وَالصَّحَّةُ.

وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةُ :

الأَوَّلُ : الْمَسْجِدُ الَّذِي يَكُونُ جَامِعاً .

والمسافر والعبد والصبي وأهل الbadia». رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعيف. قال في البدائع: وأما الإقامة فلأن المسافر يحتاج إلى دخول المصر وانتظار الإمام والقوم فيختلف عن القافلة فيلحقه الخرج.

وسابعها: (الصحة) فلا تجب على مريض للأحاديث السابقة. وفي البدائع: وأما المريض فلأنه عاجز عن الحضور أو يلحقه الخرج في الحضور. (وأما أركانها) التي هي شروط الأداء (خمسة):

الأول: (المسجد الذي يكون جاماً) إذ لم تُقْمِ إلا فيه، قال ابن المنذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تُصلَّى في عهد النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات وأنها لا تصلَّى إلا في مكان واحد. وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلِّي فيه الإمام. وروى أبو داود في المراسيل عن بكير بن الأشعج: أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلَّى الله عليه وآله وسلم يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم، زاد يحيى بن يحيى في روايته: ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد إلا مسجد النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم، ورواه البيهقي في المعرفة. وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق أن عمر كتب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص: أن يتخذ مسجداً جاماً ومسجدأ للقبائل فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا

الثاني : الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌ عِنْدَ مَا لِكَ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ
تُكُونَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرِيَّةً ،

ال الجمعة. وقد نقل المالكية في كتبهم الإجماع على هذا الشرط وهو محل نظر، اللهم إلا إن أرادوا إجماع أصحابهم فمسلم.

والثاني: (الجماعة) للإجماع وحديث طارق بن شهاب السابق: «ال الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة . . . » الحديث. ولم يصلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا في جماعة وهو منقول بالتواتر. (وليس لهم حد عند مالك) لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعين عدد مخصوص والتحديد لا يصار إليه إلا بتوقيف وذلك معدوم فالتحديد بعدد مخصوص يجعله شرطاً في صحة الجمعة باطل لا يدل عليه دليل مطلقاً (بل لا بد أن تكون جماعة تتقرى بهم قرية) لأن من شرط الجمعة الاستيطان، وذلك لا يكون إلا من جم يسكنون على حدة من الناس وذلك لا يكون إلا من تتقرى بهم القرية في القيام بصالحهم والدفاع عنهم والعدد الذي تتقرى به القرية غير عدد بعدد بل ذلك باعتبار الحال، والغالب أنها لا تتقرى إلا بالثلاثين فأكثر. وفي المدونة: وذكر ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا اجتمع ثلاثون بيتاً فليؤمروا عليهم رجلاً منهم يصلي بهم الجمعة». وعن الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز كتب: أيما قرية اجتمع فيها خمسون فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم الجمعة وليقصر بهم الصلاة رواه سحنون في المدونة والبيهقي في سنته وعبد الله بن عتبة قال: كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة، رواه البيهقي. وعن أبي المليح قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلاً فليجمعوا. رواه البيهقي. وعن جعفر بن بركان قال: كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عدي بن عدي الكندي: انظر

وَرَجَحَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّهَا تَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا بِاقِينَ لِسَلَامِهَا.

الثالث: الخطبة الأولى وهي ركن على الصحيح،

إلى أهل كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود يتقلون فامر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم. رواه البهقي. وفي المدونة: قال ابن وهب قال ابن شهاب إنما لنرى الخمسين جماعة إذا كانوا بأرض منقطعة ليس قربها إمام، قال ابن وهب عن: رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي بن حسين وابن عمر مثله. (ورجح بعض أئمتنا أنها تجوز باثني عشر رجلاً باقين لسلامها) حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كان يخطب يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً. رواه البخاري ومسلم.

(و) الثالث: (الخطبة) للإتباع فلم يصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة إلا بخطبتين ففعله المستمر صلى الله عليه وآله وسلم يفيد وجوبها، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتوني أصلي». رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث. وقد ورد عن جماعة من الصحابة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب خطبتين يجلس بينهما. ولم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم خلاف هذا في صلاة الجمعة. (وهي ركن على الصحيح) خلافاً لابن الماجشون في قوله: إنها سنة، لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتوني أصلي»، وأفعاله على الوجوب. ولقوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، والذكر هو الخطبة عند الأكثر كما قال الفخر في تفسيره، وبذلك فسره جماعة من السلف كما في تفسير الطبرى، وقد أمر بالسعى إليها فدل على وجوبها وكونها شرطاً لانعقاد الجمعة. ولأن السلف قالوا: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة فإذا

وَكَذِلِكَ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَا بَعْدَ الزَّوَالِ

لم يخطب رجع إلى الأصل، ورد ذلك عن عمر بن الخطاب رواه عنه عبد الرزاق وأبن أبي شيبة في المصنف، وعن سعيد بن جبير قال: كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين. رواه سحنون في المدونة والبيهقي في سننه. وقال الزهرى: بلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة فمن لم يخطب صلى أربعاً. رواه سحنون في المدونة والبيهقي في السنن. وعن الزبير بن عدي أن إماماً صلى الجمعة ركعتين فلم يخطب فقام الضحاك فصل أربعاً. وفي الباب عن غيرهم، فأخبروا أن شطر الصلاة سقط لأجل الخطبة وشطر الصلاة كان فرضاً فلا يسقط إلا لتحصيل ما هو فرض. ولأن ترك الظاهر ورد بالنص والنصل ورد على هذه الاهية وهو وجوب الخطبة، ولأنها تحرم البيع ولو لا وجوبها ما حرمته لأن المستحب لا يحرم المباح.

(وكذلك) الخطبة (الثانية على المشهور) خلافاً لابن حبيب في قوله: إنها سنة، لقوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وهذا ذكر بجمل فقرره النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بفعله للخطبتيـن على الدوام فدل على أن الله أمر بخطبـتين لأنـ البيان للمـجمل الـواجب واجـبـ. وعن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآلـه وسلمـ: كانـ يـخطـبـ خطـبـتينـ يـقـعـدـ بـيـنـهـاـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ، وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عنـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ: كـانـ لـلنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ خـطـبـتـانـ الـحـدـيـثـ. وـفـيـ الطـبـرـانـيـ عنـ السـائـبـ بـنـ يـزـيدـ: أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـخطـبـ خـطـبـتينـ. وـلـمـ يـنـقلـ خـلـافـ هـذـاـ، وـلـأـنـ خـطـبـتـيـنـ أـقـيـمـتـاـ مـقـامـ الرـكـعـتـيـنـ فـكـلـ خـطـبـةـ مـكـانـ رـكـعـةـ فـالـإـخـلـالـ بـإـحـدـاـهـاـ كـالـإـخـلـالـ بـإـحـدـىـ الرـكـعـتـيـنـ.

(ولا بد أن تكونا بعد الزوال) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نـوـدـيـ لـلـصـلـاـةـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـاسـعـوـاـ إـلـىـ ذـكـرـ اللـهـ﴾، والـذـكـرـ هوـ الـخـطـبـةـ وـمـوـعـذـةـ الـإـمـامـ كـماـ فـرـرـهـ

**وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًاً وَلَا بُدَّ
أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً،**

الجمهور، فدل على أن وقتها بعد الأذان وهو بعد الزوال. ول الحديث السائب بن يزيد: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وأبي بكر وعمر. رواه البخاري والنسائي وأبو داود. وعن الزهرى قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم كان يبدأ في جلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئاً يسيراً ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصل. رواه سحنون في المدونة. وعن ثعلبة بن مالك: أنهم كانوا يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس على المنبر فأذن المؤذن جلسنا نتحدث حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبة. رواه مالك والشافعى وسحنون والطحاوى والبيهقي . وكل هذا يدل على أن الخطبة بعد الزوال لأن فيه أن التأذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر. وفي النسائي أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة، قال الحافظ رحمة الله في التلخيص: وهو أول الزوال. (وقيل الصلاة) للأحاديث المتواترة في ذلك وهو إجماع، ولأنها شرط وشرط الشيء يكون سابقاً عليه.

(وليس في الخطبة حد عند مالك) لعدم ورود نص في تحديدها، (و) لكن (لا بد أن تكون مما تسميه العرب خطبة) لأنه لما وجب الاسم وجب فيه الرجوع إلى لغة العرب التي خاطب بها النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أمته، لتعرف ماهيته. ولأن الشرع لم يرد بنقل الإسم عما كان عليه فوجب أن يجزي ما يقع عليه الإسم. وفي كتب اللغة: كل كلام يشتمل على أمر عظيم يسمى خطبة. وخطبة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم التي نقلت عنه

.....
فيها أقوال راتبة وغير راتبة، ومالك رحمه الله: اعتبر الأقوال الغير راتبة وغلب حكمها فقال يكفي من ذلك أقل ما يطلق عليه الإسم اللغوي أعني اسم خطبة عند العرب.

قلت: والإتباع أولى فلو قال: ولا بد أن تكون مشتملة على ما نقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وداوم عليه في خطبه لكان حسناً، وما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه أحوط لأمرین:
أو هما:

أن الرجوع إلى اللغة في هذا الباب لا يكفي في ذلك فإنه قد يكون الكلام في اللغة يسمى خطبة وهو غير جائز في نظر الشارع ويلزم عليه كما في حديث عدي بن حاتم: أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بس الخطيب أنت قل من يعص الله ورسوله فقد غوى». فقد أقي هذا الخطيب بكلام يسمى في لغة العرب خطبة ومع ذلك ذمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والمقصود هو أن الرجوع إلى اللغة في هذا الباب غير كاف بل الاتباع أحوط.

ثانيهما:

أن الخطبة عند المالكية شرط في صحة الأداء لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل الجمعة بدونها فكانت شرطاً إذ الأصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الأصل، وهذا لا تصل الجمعة عندهم بدون خطبة إلا أربعاً وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النص، والنص ورد بها مشتملة على أمور منها حمد الله تعالى والوعظ والتحذير والتبيير والدعاء وغير ذلك، فكما جعلوا الخطبة شرطاً في الجمعة لأجل أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها بدونها فكذلك يجب أن تكون هذه الأمور

وَتُسْتَحِبُ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا، وَفِي وُجُوبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ.

من أركان الخطبة التي لا تصح بدونها لأنها لم ينقل في خطبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدم ذكرها مطلقاً، فخطبه صلى الله عليه وآله وسلم المنسوبة إلينا كلها مشتملة على الحمد والوصية بالتقى والتحذير والتبيير والدعاء وغير ذلك، والتفريق في جعل مداومته على الخطبة دليلاً على وجوبها ومداومته صلى الله عليه وآله وسلم على ذكر تلك الأمور في الخطبة لا يدل على الوجوب يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا، وهذا كان الشافعي رضي الله عنه أسعد الناس حظاً في هذا الباب حيث أوجب ذلك وجعله ركناً في الخطبة تبطل بدونه، ولا حظ في ذلك أمران: أولهما مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك في خطبه كلها، ثانيةهما بيان المجمل الواجب وهو واجب، والله أعلم.

(وَتُسْتَحِبُ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا) لأن السنة هي الوصل بين الخطبة والصلاحة ولا يمكن من إقامة هذه السنة إلا بالطهارة لأنها صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى عقب الخطبة لا يفصل بينها، فيدل على أنه كان متظهراً كما قال أنس بن مالك: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ثم يتقدم إلى الصلاة. رواه الخمسة وسحنون والبيهقي . وعن الزهرى قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئاً يسيراً ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى . رواه سحنون . وقال المهدى في البحر الزخار: الطهارة مشروعة فيها إجماعاً.

(وَفِي وُجُوبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ) فالأكثر على وجوبه لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكُفَائِمَ﴾ : قال الشافعى رضي الله عنه في الأم: لم أعلم مخالفأ أنها نزلت في

الرَّابِعُ : الْإِمَامُ . وَمَنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمْنَ تَحْبُّ عَلَيْهِ
الْجُمُعَةَ آخْتِرَازًا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمْنَ لَمْ تَحْبُّ
عَلَيْهِمْ ، ..

فائدة :

أول من خطب قاعداً معاوية. رواه الشافعي في الأم قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوامة عن أبي هريرة عن النبي صل الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً يفصلون بينهما بجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً وخطب في الثانية قائماً. ورواه ابن أبي شيبة عن طاوس قال: خطب رسول الله صل الله عليه وآله وسلم قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية، ورواه البيهقي في سنته عن الشعبي قال: أول من أحدث القعود على المنبر معاوية. وهكذا شأن معاوية فلا نرى مخالفة للسنة في صدر الإسلام إلا منه، وقد اعتذر عنه الشعبي كما رواه عنه ابن أبي شيبة قال: إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه، وهذا اعتذار فارغ، فإنه في حديث أبي هريرة: خطب الأولى قاعداً والثانية قائماً، مما يدل على أن الغرض هو المخالفة وليس السبب شحم البطن ولا لحم الظهر وكم له من مثل هذا مما لا ينفع فيه اعتذار شحم البطن ولا الظهر.

(الرابع: الإمام) للإجماع والاتباع ولأن من شرطها الجماعة، والجماعة لا بد لها من إمام. (ومن صفتة أن يكون من تجب عليه الجمعة احترازاً من الصبي والمسافر وغيرهما) كالعبد (من لم تجب عليه الجمعة) فلا تنعقد بهم لأن الإمام ركن في صحتها فاشترط فيه الكمال، ولأن الجماعة شرط فيها

وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْخَاطِبُ إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ الْقَرِيبِ عَلَى الْأَصْحَّ.

الْخَامِسُ: مَوْضِعُ الْإِسْتِيَّاطَانِ، فَلَا تَقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيهِ وَيَكُونُ مَحَلًا لِلِّإِقَامَةِ يُمْكِنُ الْمَثَوْيَ فِيهِ بَلَدًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً.

وَلَا تَنْعَدِدُ الْجَمَاعَةُ بِدُونِ إِمَامٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَامًا مِنْ أَهْلِ الْجَمَعَةِ لَا تَنْعَدِدُ بِهِ جَمَاعَتُهَا.

(ويشترط أن يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب) لأن الخطيبين مع الركعتين كالصلاحة الواحدة ولكونهما شرطاً ومشروطاً ولا تتحقق للمشروط بدون شرطه فالمناسب أن يكون فاعلهما واحداً، ولأن الخطبة مضمنة بالصلاحة فلا يجوز أن تفرق على إمامين بالقصد، وللتابع فلم يبلغنا أن أحداً صلى بالناس الجمعة في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعصر الخلفاء الراشدين إلا من خطب. (إلا لعذر يمنعه من ذلك من مرض أو جنون أو نحو ذلك) فيختلف كالصلاحة، وإذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر ففي الخطبة مع الصلاة أولى (ويجب انتظاره للعذر القريب على الأصح) عند خليل في المختصر واستظهره في توضيحه وعزاه ابن يونس لسحنون، ووجب الانتظار لئلا يتفرقوا ول الحديث أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب فقال: «مَكَانُكُمْ»، ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبور فصلينا معه. رواه البخاري وغيره.

الركن (الخامس): موضع الاستيطان فلا تقام الجمعة إلا في موضع يستوطن فيه ويكون محلاً للإقامة والموئل بلداً كان أو قرية لأنها لم تقم على

وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فَشَمَانِيَّةُ :

الْأَوَّلُ : الْغُسْلُ لَهَا وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْمَسْهُورِ ،

عهد رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم والخلفاء الاربعة إلا في بلد أو قرية، ولم ينقل أنها أقيمت في البدو وقد كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا الجمعة ولا أمرهم بها النبي صلى الله عليه وآلها وسلم، ولو كان ذلك لم يخف ولم ينقل تركه مع كثرته وعموم البلوى به. وعن علي عليه السلام: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع. رواه عبد الرزاق، وإسناده صحيح كما قال الحافظان ابن حزم وابن حجر، وعن ابن عباس رضي الله عنها قال: أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين. رواه البخاري وأبو داود، وقال: جواثي قرية من قرى البحرين.

(وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فَشَمَانِيَّةُ :

الأول: الغسل لها وهو سنة على المشهور) لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل». رواه الجماعة، وفي الباب عن جماعة، وأحاديث هذا الباب متواترة. وفي رواية عن مالك أنه واجب لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم قال: «غسل الجمعة واجب على كل محظوظ والسوالك وأن يمس الطيب». رواه البخاري ومسلم. وقال الجمهور: واجب وجوب السنن لحديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال: «من توضأ فيها ونعمت ومن اغتنسل بذلك أفضل». رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة». رواه مسلم.

وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالرَّوَاحِ فَإِنْ أَغْتَسَلَ وَأَشْتَغَلَ بِعَدَاءٍ
أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

الثاني : السواك .

وجه الدليل على نفي الوجوب أنه ذكر الوضوء وما معه مرتبًا عليه الشواب المقتضي للصحة فدل على أن الوضوء كاف قاله القرطبي ، قال الحافظ : وهو من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة . (ومن شروطه أن يكون متصلًا بالراح) لحديث ابن عمر السابق : «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». وجه الدليل منه أنه لما أمر من جاء الجمعة بالاغتسال كان الظاهر أن اغتساله للمجيء لها ويجب على ذلك أن يبقى أثره إلى وقت الإتيان لها ، وذلك لا يصح إلا أن يكون اغتساله متصلًا برواحه قاله الباقي في المتلقى . ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : كان الناس يتابون الجمعة من العوالى فيصيبهم الغبار فيخرج منهم العرق وإن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال : «لو تطهرتم ليومكم هذا». رواه البخاري وابن حبان ، فأمر صلى الله عليه وآلها وسلم بالاغتسال لما كان يخرج منهم من العرق والرائحة بحضور الجمعة . (فإن اغتسل واشتغل بعداء أو نوم أعاد الغسل على المشهور) لأن أثر الغسل لا يبقى ولأن المطلوب أن يكون الغسل متصلًا بالراح ومن فعل ذلك لا يسمى اغتسل وراح إلى الجمعة .

(الثاني : السواك) لحديث أبي سعيد السابق : «غسل الجمعة واجب على كل محتمل والسواك وأن يمس الطيب» ، رواه البخاري ومسلم . وحديث أبي سعيد أيضًا وأبي هريرة مرفوعاً : «من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأقي المسجد ولم يتعخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع ثم أنسنت إذا خرج الإمام

الثالث : حلق الشعر.

الرابع : تقليم الأظافر.

الخامس : تجنب ما يتولّد منه الرائحة الكريهة.

فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». رواه أحمد وأبو داود والحاكم. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «يا معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغسلوا وعليكم بالسوالك». رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجالة ثقات والبيهقي في سنته، وفي الباب عن جماعة.

(والثالث : حلق الشعر) لحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة. رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن قدامة قال البزار: ليس بحججة إذا انفرد بحديث وقد انفرد بهذا، قال الهيثمي: ذكره ابن حبان في الثقات. قال البيهقي: وروينا عن أبي جعفر مرسلًا قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة. وعن ابن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة. رواه البيهقي. وعن معاوية بن قرة قال: كان لي عمّان قد شهدـا الشجرة يأخذـان من شواربـهما وأظفارـهما كل جمعـة. رواه البيهـقي.

(والرابع : تقليم الأظفار) للأحاديث السابقة وحديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أحمد بن ثابت فرخوية وهو ضعيف.

(الخامس : تجنب ما فيه الرائحة الكريهة) لأن الغسل أمر به الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم لأجل ما كان يخرج من رائحة العرق والصوف من

السادس : التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ .

السابع : التَّطَبِيبُ لَهَا .

يحضر الجمعة فقال لهم : «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا». كما في البخاري .
وعن ابن عباس قال : الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير، ثم قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يلبسون الصوف وكان المسجد ضيقاً فخطب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم في يوم شديد الحر فعرق الناس في الصوف فثار ريح حتى كاد يؤذى بعضهم بعضاً حتى بلغت أرياحهم رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال : «يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبة أو دهن». رواه ابن جرير . ولأن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أمر بمس الطيب يوم الجمعة كما في الأحاديث السابقة فدل على النبي عن ضده .

(السادس : التجميل بالثياب الحسنة) لحديث أبي سعيد السابق ،
و الحديث أبي أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول :
«من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده وليس من أحسن ثيابه
ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع ما بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت حتى
يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». رواه أبو حمزة وأبي خزيمة
والطبراني ، وفي الباب عن جماعة . وقال البخاري في صحيحه : باب يلبس
أحسن ما يجد ، في كتاب الجمعة ، ثم ذكر فيه حديث عمر بن الخطاب أنه
رأى حالة سيراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذا
فلبستها يوم الجمعة وللloyd ، الحديث .

(السابع : التطيب لها) للأحاديث السابقة وحديث سلمان الفارسي
رضي الله عنه مرفوعاً : «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من

الثامن : المشي لها دون الركوب إلا لعذر يمنعه من ذلك .
وأما الأعذار المبيحة للتخلُّف عنها ، فمن ذلك : المطر الشديد ، والوحش الكبير ،

طهر ويدهن من دهنه أو يس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بيته وبين الجمعة الأخرى ». رواه البخاري . وحديث البراء بن عازب مرفوعاً : « حق على المسلمين أن يغسلوا يوم الجمعة وليس أحدهم من طيب أهله . . . ». الحديث . رواه الترمذى وقال : حسن .

(الثامن : المشي لها دون الركوب) لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من غسل وأغسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ». رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وقال النووي في المجموع : أسانيده حسنة . (إلا لعذر يمنعه من ذلك) .

كمرض وغير ذلك فلا بأس بالركوب لأن حكم الضرورة مستثنى كما هو معلوم .

(واما الأعذار المبيحة للتخلُّف عنها فمن ذلك : المطر الشديد ، والوحش الكبير) لحديث أبي الملحق عن أبيه : أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مناديه : « إن الصلاة في الرحال ». رواه أبو داود والنسائى . وحديثه أيضاً عن أبيه : أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية في يوم جمعة وأصحابهم مطر لم تبتل أسفل نعافهم فأمرهم أن يصلوا في رحافهم . رواه أبو داود وابن ماجه . وحديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله

وَالْمَجْدُومُ الَّذِي تَضُرُّ رَأْيَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ، وَالْمَرْضُ، وَالْتَّمْرِيسُ
بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضًا كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ وَأَحَدِ الْأَبْوَاءِ
وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعْوِلُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخْلُفِ لِتَمْرِيسِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا احْتَضَرَ أَحَدٌ مِنْ أَقْارِبِهِ أَوْ إِخْرَانِهِ، قَالَ مَالِكُ
فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْرَانِهِ
يَنْظُرُ فِي شَأنِهِ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَسَلَمَ فَلَا تَقْلِ حِيَ عَلَى الصَّلَاةِ، قَلَ: صَلَوْا فِي بَيْوَتِكُمْ، فَكَانَ النَّاسُ
اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُوعَةَ عِزْمَةٌ وَإِنِّي
كَرِهْتُ أَنْ أَحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو
دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهِ.

(وَالْمَجْدُومُ الَّذِي تَضُرُّ رَأْيَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ فَيَبْاحُ لَهُ التَّخْلُفُ عَنْهَا) لَأَنَّ فِي
حُضُورِهِ إِصْرَارًا بِالنَّاسِ، وَأَوْجَبَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَسْلَ
الْجُمُوعَةِ عَلَى الْحَاضِرِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ إِلَيْهَا مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَيُؤْذَى بَعْضُهُمْ
بَعْضًا بِتَنَّ أَعْرَاقِهِمْ، فَالْجُذَامُ أَشَدُّ، وَقَدْ تَقْدِمُ مَا فِي اعْتِزَالِ الْمَجْدُومِ
لِلْجَمَاعَةِ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ.

(الْمَرْضُ) لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ: «الْجُمُوعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةِ»
فَذَكَرَ مِنْهُمْ الْمَرِيضُ.

(وَمِنْهَا التَّمْرِيسُ بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضًا كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ
وَأَحَدِ الْأَبْوَاءِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَعْوِلُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخْلُفِ لِتَمْرِيسِهِ) لَأَنَّ حَقَّ
الْمُسْلِمِ أَكْدُ مِنْ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ وَلَا يَنْتَهِي مَعْنَى الْقَلْبِ مَتَعْلِقًا بِهِ وَلَا يَتَقَاصِرُ عَنْ عَذْرِ الْمَطَرِ.

(وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا احْتَضَرَ أَحَدٌ مِنْ أَقْارِبِهِ أَوْ إِخْرَانِهِ قَالَ مَالِكُ الرَّجُلُ يَهْلِكُ
يَوْمَ الْجُمُوعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْرَانِهِ يَنْظُرُ فِي شَأنِهِ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ)

وَمِنْهَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبٍ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ وَأَخْذِ
مَالِهِ، وَكَذِلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ عَلَى الْأَصْحَاحِ .
وَمِنْ ذَلِكَ الْأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدًا أَوْ
كَانَ مِمْنُ يَهْتَدِي لِلْجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخْلُفُ عَنْهَا .

ما روى أنه استصرخ على سعيد بن زيد وابن عمر يسعى إلى الجمعة فترك الجمعة ومضى إليه . رواه البخاري ، ورواه البيهقي في سنته : بلفظ أن ابن عمر دعى يوم الجمعة وهو يتجهز للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فأناه وترك الجمعة ، وذلك لما بينهما من القرابة . واستصرخ من الصراخ وهو الصوت ، ولأنه يلحقه بفوات ذلك من الإثم أكثر مما يلحقه من مرض أو أخذ مال .

(ومنها لو خاف على نفسه من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذ ماله) لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «من سمع النداء فلم يجده فلا صلاة له إلا من عذر» قالوا : يا رسول الله وما العذر؟ قال : «خوف أو مرض». رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في سنتهم ، وقال النووي رحمه الله : صحيح .

(وكذلك المعرس يخاف على نفسه أن يحبسه غريم على الأصح) لأنه يعلم من باطن أمره ما لو تحقق لم يجب عليه سجن فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر فجاز له التخلف لأنه عذر شرعاً لما يخشى من الأذى مع عدم الاستحقاق لعسره ، وقد تقدم الحديث : «العذر خوف أو مرض» وقيل لا يباح له التخلف .

(ومن ذلك الأعمى الذي لا قائد له) لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد وقد قال تعالى : «لِيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ» (أما لو كان له قائد أو كان من يهتدى للجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف عنها) لحديث ابن أم مكتوم

وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ
عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَالنَّافِلَةُ وَالإِمَامُ
يَخْطُبُ ..

رضي الله عنه أنه سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله إني
رجل ضرير شاسع الدار ولـي قائد لا يلاومني فهل لي رخصة أن أصلي في
بيتي؟ قال : « هل تسمع النداء » قال : نعم ، قال : « لا أجد لك رخصة ».
رواه أبو داود وسكت عنه وابن ماجه . فأوجب عليه إجابة النداء لما أخبره
بأن له قائداً وإن كان لا يساعدـه ولا يوافقـه ، وأما لو اهتدـى للجامع بلا قائد
وأمنـ الضـرـرـ فهو أولـ بالـوجـوبـ .

(ويحرم السفر عند الزوال من يوم الجمعة على من تجب عليه الجمعة)
لقوله تعالى : « إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا » والأمر بالفعل
نهـيـ عنـ ضـدـهـ وـلـانـهـ تعـينـ عـلـيـهـ فعلـ الجمعةـ فـلـمـ يـجزـ لـهـ تركـهاـ بالـسفرـ أـصـلهـ
إـذـاـ أحـرـمـ بـهـاـ .

(وكذلك يحرم عليه الكلام والنافلة والإمام يخطب) لما رواه مالك في
الموطأ عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره : أنهم كانوا في زمن عمر بن
الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على
المنبر وأذن المؤذنون ، قال ثعلبة : جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام
عمر يخطب أنصتنا ولم يتكلم منها أحد . قال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع
الصلوة وكلامه يقطع الكلمة . ورواه سحنون في المدونة عن ابن شهاب
قال : أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي : أن جلوس الإمام على المنبر يقطع
الصلوة وأن كلامه يقطع الكلمة ، وقال : إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس
عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن فإذا قام عمر على المنبر لم
يتكلم أحد . ورواه الشافعي رضي الله عنه في الأم ومن طريقه البيهقي في

سَوَاءٌ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلَا يُصْلِي

السنن عن الزهرى قال: حدثني ثعلبة بن أبي مالك: أن قعود الإمام يقطع السباحة وأن كلامه يقطع الكلام الحديث. ورواه البيهقي في سنته مرفوعاً من حديث أبي هريرة: «خروج الإمام يوم الجمعة للصلوة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام». قال: وهذا خطأ فاحش فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع، ورواه ابن أبي ذئب ويونس عن الزهرى عن ثعلبة بن أبي مالك. ورواه مالك عن الزهرى فميز كلام الزهرى من كلام ثعلبة كما ذكرنا، وهو المحفوظ عن محمد بن يحيى الذهلي، اهـ. ولما رواه سحنون في المدونة عن علي عليه السلام أنه كان يكره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب، وقال التوسي في المجموع: نقلوا الإجماع على امتناع ابتداء النافلة على من في المسجد عند جلوس الخطيب على المنبر ولأن التنفل في هذا الحال يمنع الاستماع إلى ابتداء الخطبة.

وأما الكلام فقد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن: «من قال لصاحبه أنت وأنا نصت والإمام يخطب فقد لغى». وفي بعض الروايات: «ومن لغا فلا جمعة له». ولا خلاف في حرمة الكلام عند الخطبة والأحاديث في النبي عنه كثيرة لا تحصى.

(سواء كان في الخطبة الأولى أو الثانية) لأن حكمها واحد في وجوب الاستماع والإنصات، ولما تقدم من عمل الصحابة أنهم كانوا يقطعون الكلام والصلاحة حتى ينزل عمر من المنبر.

(ويجلس الرجل ولا يصلى) لحديث ابن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام». رواه الطبراني في الكبير وفيه أιوب بن نهيك متوك ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال:

إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَلَبِّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فَيُتَمَّمُ ذَلِكَ .
وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي ، وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ .

يُخْطِئُ . وَحَدِيثُ نِبِيَّهُ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَؤْذِي أَحَدًا فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَهُ وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ وَكَلَامَهُ ، إِنْ لَمْ تَغْفِرْ فِي جَمِيعِهِ تِلْكَ ذَنْبُهِ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلَهَا» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ عَطَاءُ الْخَرَاسَانِيُّ وَفِيهِ مَقَالٌ وَقَدْ وَثَقَهُ الْجَمَهُورُ . وَلَانَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا قَلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصَتْ وَالْإِمَامُ يُخْطِبُ فَقَدْ لَغُوتَ» . فَإِذَا امْتَنَعَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ أَمْرُ الْلَّاغِيِّ بِالْإِنْصَاتِ فَمَنْعِمُ التَّشَاغُلِ بِالتَّحْمِيَةِ مَعَ طَوْلِ زَمَانِهِ أَوْلَى ، وَلَا نَهَا مَعْنَى يَشْغُلُ عَنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ كَالْكَلَامِ وَالْأَكْلِ .
قَلْتَ : حَجَةُ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ لَا تَقْوِيمُ عَلَى أَسَاسِ صَحِيحٍ وَوَاجِبٍ
عَلَى الْإِنْسَانِ هُوَ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ تَحْمِيَةُ الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يُخْطِبُ بِذَلِكَ
ثَبَّتَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَا تَقْبِلُ الْمَعْرِضَةَ بِمَا احْتَجَوا بِهِ سَوَاءً كَانَ صَحِيحًا ثَابِتًا
أَمْ رَأِيًّا وَتَعْلِيلًا ضَعِيفًا كَمَا هُوَ مَذَكُورٌ فِي مَحْلِهِ بِتَفْصِيلٍ ، وَقَدْ حَرَرَتْ فِي هَذِهِ
الْمَسَأَلَةِ كَرَاسَةً مُفَيِّدَةً . (إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَلَبِّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فَيُتَمَّمُ ذَلِكَ) لَأَنَّهُ
شَرُّ فِيهِ فِي وَقْتٍ يُجُوزُ لَهُ الشَّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ فَلَزِمَهُ إِتَّهَامُهَا .

(وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي) الَّذِي بَيْنَ يَدِي الْخَطَّيْبِ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا
الْبَيْعَ﴾ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِهِ : وَهَذَا مَجْمُعُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ وَلَا خَلَافٌ
فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ . (وَيُفْسَخُ) الْبَيْعُ (إِنْ وَقَعَ) عِنْدَ النَّدَاءِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ

وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَنْفُلُ الْإِمَامِ قَبْلَ
الخُطْبَةِ، وَكَذِلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأُولَى،
وَيُكْرَهُ حُضُورُ الشَّابَةِ لِلْجُمُعَةِ، وَكَذِلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَالله
أَعْلَمُ.

رد»، وهذا بيع وقع في وقت نهى الله تعالى فيه عن البيع فوجب رده وعدم اعتباره ولأن الله تعالى قال: «فاسعوا إلى ذكر الله» وهذا أمر بالسعى والأمر بالشيء نهي عن ضده فوجب أن يكون منهياً عما يشغله والنهي يتضمن الفساد، قوله تعالى: «وذرروا البيع» نص في تحريمه وذلك يتضمن فساده إذا وقع، وأنه عقد معاوضة نهى عنه لحق الله تعالى لا يجوز التراضي ببابحته فوجب فساده إذا وقع كالربا والغرر، وأنه عقد منع لحرمة عبادة فوجب فساده، أصله نكاح المحرم، قاله القاضي عبدالوهاب في إشرافه.

(ويكره ترك العمل يوم الجمعة) لما رواه أشهب عن مالك في العتبية: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود للسبت والنصارى للأحد. (ويكره تنفل الإمام قبل الخطبة) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج جلس على المنبر ولم ينقل أنه كان يصلى قبل الصعود إلى المنبر. (وكذلك يكره للجالس أن يتنقل عند الأذان الأولى) لعدم ورود ذلك ولثلا يظن سنته.

(ويكره حضور الشابة لل الجمعة) لما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها إلا مسجدي مكة والمدينة إلا عجوزاً في منقلتها، وإسناده ضعيف، والمناقلان الخفان ولأن حضور الشابة يخاف منه الفتنة. (وكذلك يكره السفر بعد الفجر) من يوم الجمعة لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان في حاجته».

باب صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرِضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ : النِّيَةُ ،

رواه الدارقطني في الأفراد وفيه ابن هبعة وحديثه حسن . وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكان أن لا يصاحب في سفره ولا تقضى حاجته». رواه الخطيب في الرواية عن مالك، وفيه الحسين بن علوان ألقوا به هذا الحديث عن مالك .

(باب صلاة الجنائز)

(وصلاة الجنائز فرض على الكفاية) إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ولا خلاف أنه لا تلزم الصلاة على الميت جميع المؤمنين وأنه إذا صلى بعضهم فقد أدى فرض الصلاة وسقط وجوبه عن سائرهم . وكونها فرضاً إجماع لا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا على صاحبكم» كما في الصحيح ، وهذا أمر وهو للوجوب ولم يلتفت أحد إلى قول أصيغ: إنها سنة ، وأما كونها فرض كفاية فللإجماع أيضاً لأن الصحابة قد كانوا يصلون على الأموات في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ولا يؤذونه كما في حديث السوداء التي كانت تُقْمَ المسجد، رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة . وامتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على من عليه دَيْنٌ وأمر الصحابة أن يصلوا عليه ، وعلى الرجل الذي قتل نفسه بمشاقص كما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة .

(وأركانها أربعة) الأول: (النية) لأنها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات وتقدم الكلام عليها في باب الصلاة .

وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَالدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ، وَالسَّلَامُ.

.....
وَيَدْعُونَ بِمَا تَيَسَّرَ،

(و) الثاني (أربع تكبيرات) لحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات. رواه الجماعة. وحديث ابن عباس قال: انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبروا أربعاً. رواه البخاري ومسلم، وفي الباب عن جماعة. ولأن التكبير في الجنائز جعل بيازء عدد الركعات فلما كان أكثر ذلك أربعاً فكذلك التكبيرات، قاله في الإشراف.

(و) الثالث (الدعاء بينهن) لحديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا صلتم على الميت فاخلصوا له الدعاء». رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وصححه ابن حبان، ورواه سحنون في المدونة عن زيد بن أسلم مرسلًا. ولأن ذلك هو عمل أهل المدينة، ففي المدونة بعد أن ذكر القراءة في الصلاة عن جماعة من الصحابة والتابعين قال ابن وهب: وقال مالك ليس ذلك بعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء أدركت أهل بلدنا على ذلك.

(و) الرابع (السلام) لحديث ابن مسعود قال: ثلات خلال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلهن تركهن الناس إحداهم التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة. رواه البيهقي بإسناد جيد. ولما رواه مالك في الموطأ ومن طريقه البيهقي في السنن: أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه. ولأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات.

(ويدعون بما تيسّر) مما ينطلق عليه اسم الدعاء للحديث السابق:

وَاسْتَحْسِنَ أَبْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَىٰ، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ،
وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالثَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَىٰ
مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَىٰ
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمْتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ

«أخلصوا له الدعاء»، ولقول جابر بن عبد الله: ما باح لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أبو بكر ولا عمر في دعاء الجنائز بشيء. رواه ابن أبي شيبة وأحمد. وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم وسعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين والحكم وعطاء ومجاهد أنهم قالوا: ليس في الدعاء على الميت شيء مؤقت، زاد بعضهم: إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم.

(واستحسن ابن أبي زيد في رسالته أن يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء، والملك والقدرة والثناء، وهو على كل شيء قادر. اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت ورحمت وباركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد. اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقته وأنت

وَرَزْقَهُ، وَأَنْتَ أَمْتَهُ وَأَنْتَ تُحِيَّهُ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَّتِهِ،
جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفَعْنَا فِيهِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ،
اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ
وَأَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَّهُ وَوَسْعَ مَدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ
وَبَرَدٍ وَنَقْهٍ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الْدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارِهِ وَأَهْلَهُ خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا
خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا
فَتَجْعَلْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ
فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ. اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ
الْمَسْأَلَةِ

رزقه، وأنت أمته وأنت تحييه، وأنت أعلم بسره وعلانيمته، جئناك شفعاء له فشفعنا فيه. اللهم إننا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة، اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم، اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدلها داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوره عن سيئاته، اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم ثبت عند المسألة

مِنْطَقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَهُ لَهُ بِهِ وَالْحِقَّهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ.

تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الْرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ آغْفِرْ
لِحَيَّنَا وَمَيَّتَنَا وَحَاضِرَنَا وَغَائِبَنَا وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا إِنَّكَ
تَعْلَمُ مُتَقْلِبَنَا وَمُثْوَانَا، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ
مَغْفِرَةً عَزْمًا، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنْ أَهْلِيَّتِهِ عَلَى
الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْ أَهْلِيَّتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعَدْنَا بِلِقَائِكَ
وَطَيَّبَنَا لِلْمَوْتِ وَطَيَّبَهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا. ثُمَّ
تُسَلِّمُ.

منطقه ولا تبتله بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وآله
 وسلم اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده).

(تقول ذلك بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لحيانا وميتانا
 وحاضرنا وغائبتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا،
 واغفر لنا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً، وللمسلمين وال المسلمات
 والمؤمنين والمؤمنات. اللهم من أحيايته منا فأحييه على الإيمان، ومن توفيته منا
 فتوفه على الإسلام، وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه
 راحتنا ومسرتنا. ثم تسلم) هذه الأدعية ملقطة من عدة أحاديث وأثار منها
 ما في المدونة عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن اسماعيل بن رافع المدني

أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كان يقول إذا صلـى على المـيت: «اللـهم إـنـه عـبـدـكـ وـابـنـ أـمـتـكـ أـنـتـ هـدـيـتـهـ لـلـإـسـلـامـ وـأـنـتـ قـبـضـتـ رـوـحـهـ وـأـنـتـ أـعـلـمـ بـرـسـهـ وـعـلـانـيـتـهـ، جـئـنـاـ لـنـشـفـعـ لـهـ فـشـفـعـنـاـ فـيـهـ، اللـهمـ إـنـيـ أـسـتـجـيرـ بـحـبـلـ جـوـارـكـ لـهـ إـنـكـ ذـوـ وـفـاءـ وـذـمـةـ وـقـهـ مـنـ فـتـنـةـ الـقـبـرـ وـعـذـابـ جـهـنـمـ». وروى ابن وهب أيضاً عن عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم وصلـى على جـنـازـةـ يـقـولـ: «الـلـهمـ اـغـفـرـ لـهـ وـارـحـمـ وـاعـفـ عـنـهـ وـعـافـهـ وـأـكـرمـ نـزـلـهـ وـوـسـعـ مـدـخـلـهـ وـاغـسلـهـ بـمـاءـ وـثـلـجـ وـبـرـدـ وـنـقـهـ مـنـ الـخـطـاـيـاـ كـمـاـ يـنـقـىـ الـثـوـبـ الـأـبـيـضـ مـنـ الدـنـسـ، وـأـبـدـلـهـ دـارـأـ خـيـراـ مـنـ دـارـهـ وـأـهـلـأـ خـيـراـ مـنـ أـهـلـهـ وـزـوـجـاـ خـيـراـ مـنـ زـوـجـهـ، وـقـهـ مـنـ فـتـنـةـ الـقـبـرـ وـعـذـابـ النـارـ»، قال عـوفـ: فـتـمـنـيـتـ أـنـ لـوـ كـنـتـ أـنـاـ الـمـيـتـ لـدـعـاءـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ. وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ وـمـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـتـرـمـذـيـ وـهـوـ عـنـدـهـ مـخـتـصـرـ، وـنـقـلـ عـنـ الـبـخـارـيـ أـنـهـ قـالـ: هـوـ أـصـحـ شـيـءـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ.

وفي الموطأ والمدونة أن مالكاً روى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأله هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك أتبـهاـ مـنـ أـهـلـهـ فـإـذـاـ وـضـعـتـ كـبـرـتـ وـحدـتـ اللـهـ تـعـالـيـ وـصـلـيـتـ عـلـىـ نـبـيـهـ ثـمـ أـقـولـ: اللـهمـ إـنـهـ عـبـدـكـ وـابـنـ أـمـتـكـ كـانـ يـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ وـأـنـ حـمـداـ عـبـدـكـ وـرـسـولـكـ وـأـنـتـ أـعـلـمـ بـهـ، اللـهمـ إـنـ كـانـ مـحـسـنـاـ فـزـدـ فـيـ إـحـسـانـهـ وـإـنـ كـانـ مـسـيـئـاـ فـتـجـاـوـزـ عـنـ سـيـئـاتـهـ اللـهمـ لـاـ تـحـرـمـنـاـ أـجـرـهـ وـلـاـ تـفـتـنـاـ بـعـدـهـ. وروى أحمد والأربعة إلا النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة قال: كان النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم إذا صلـى على جـنـازـةـ يـقـولـ: «الـلـهمـ اـغـفـرـ لـهـيـنـاـ وـمـيـتـنـاـ وـشـاهـدـنـاـ وـغـائـبـنـاـ وـصـغـيرـنـاـ وـكـبـيرـنـاـ وـذـكـرـنـاـ وـأـنـثـانـاـ،

اللهم من أحيته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»، زاد أبو داود وابن ماجه: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده». وقال الحاكم: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم.

نبأ: وقع في سنن أبي داود: «من أحيته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام» كما أورده المصنف، والموجود في معظم كتب الحديث ما ذكرناه، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من مرسلاً أبي سلمة وروى سحنون في المدونة عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود إذا أتي بجنازة استقبل الناس فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لقيت فيجتهدون له بالدعاء إلا وهب الله ذنبه لهم، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له بالدعاء» الحديث، وفيه ثم قال: «اللهم إنك عبدك وأنت خلقته وأنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلاناته، جئنا شفعاء له اللهم نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة، اللهم أعده من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوزه عن سيئاته اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه»، قال: يقول هذا كلما كبر وإذا كانت التكبيرة الأخيرة قال مثل ذلك ثم يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على أسلافنا وأفراطنا، اللهم اغفر لل المسلمين وال المسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، ثم ينصرف، قال إسماعيل: قال إبراهيم: كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجناز و في المجالس . و سنته ساقط هالك كما قدمناه، وفي الباب أحاديث و آثار، قاله أبو الفيض في مسالك الدلالة .

وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى امْرَأَةٍ قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمْتُكَ، ثُمَّ
تَتَمَادِي بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِبَةِ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولَ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا
خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا، لِإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي
الْدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٍ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ
بَدْلًا.

(وإن كانت) الصلاة (على امرأة قلت: اللهم إنها أمتك، ثم تتمادي بذكرها على التائب غير أنك لا تقول وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا). لحديث عطية بن قيس الكلاعي قال: خطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء فقالت أم الدرداء: سمعت أبي الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «أيما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر زوجها»، وما كنت لأنختار على أبي الدرداء، فكتب إليها معاوية: فعليك بالصوم فإنها محسنة، رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مرريم ضعف لاختلاطه. ورواه الخطيب في تاريخه من حديث عائشة مرفوعاً: «المرأة لآخر أزواجها»، وسنده ضعيف. ورواه الخراطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس قال: قالت أم حبيبة رضي الله عنها: يا رسول الله أرأيت المرأة يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لأيهما هي؟ قال: «اللهم إلهي خلقاً كان عندها في الدنيا، يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والأخرة». وكذلك رواه البزار والطبراني.

ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلًا (لقوله تعالى: «حور مقصورات في الخيام») قوله سبحانه: «فاصرات الطرف» ونساء الدنيا أفضل من الحور كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها قلت: يا

وإنْ أَدْرَكْتَ جَنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذْكَرْ هِيَ أُمُّ أُنْشَى قُلْتَ: اللَّهُمَّ
إِنَّهَا نَسَمَتُكَ، ثُمَّ تَتَمَادِي بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيَثِ لِأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ
الذَّكَرَ وَالْأُنْشَى .

وإنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى طِفْلٍ قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّيَةِ
وَالْتَّكْبِيرَاتِ وَالدُّعَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ
وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ
عَبْدِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ

رسول الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: «نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة» قلت: يا رسول الله وبم ذلك؟ قال: «بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل ، يقلن ألا نحن الخالدات فلامنوت أبداً ألا نحن الناعمات فلانباس أبداً ألا نحن المقيمات فلانظعن أبداً ألا ونحن الراضيات فلا نسخط أبداً». الحديث رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعف. وفي حديث أبي هريرة في وصف نساء الجنة: «كلما جاء واحدة قالت والله ما في الجنة شيء أحسن منك وما في الجنة شيء أحب إلى منك». رواه أبو يعلى والطبراني.

(وإنْ أَدْرَكْتَ جَنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذْكَرْ هِيَ أُمُّ أُنْشَى قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا
نَسَمَتُكَ، ثُمَّ تَتَمَادِي بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيَثِ لِأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ
الذَّكَرَ وَالْأُنْشَى)
ولأن تعين الميت الحاضر لا يجب .

(وإنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى طِفْلٍ قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّيَةِ وَالْتَّكْبِيرَاتِ
وَالدُّعَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى
نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ

ورزقته وأنت أمنة وأنت تحبّيه، اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذرراً
وفرطاً وأجراً وثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تحرمنا
وإياهما أجراً، ولا تفتنا وإياهما بعده، اللهم الحقة بصالح
سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره
وأهللاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم
تقول ذلك بإثر كل تكبيرٍ. وتقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لآسلافنا
وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان،

ورزقته وأنت أمنة وأنت تحبّيه، اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذرراً وفرطاً
وأجراً وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، ولا تحرمنا وإياهما أجراً ولا
تفتنا وإياهما بعده، اللهم الحقة بصالح سلف المؤمنين في كفالة أبيينا إبراهيم
وأبدله داراً خيراً من داره وأهللاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر ومن
عذاب جهنم تقول ذلك بإثر كل تكبيرٍ) أخرج البيهقي عن أبي هريرة أنه
كان يصلّي على النّفوس: اللهم اجعله لنا فرطاً سلفاً وأجراً. وفي جامع
سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي: اللهم اجعله لنا سلفاً واجعله لنا
فرطاً واجعله لنا أجراً. وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال: سمعت
سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة
قط فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب النار. وفي حديث أبي هريرة
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «أولاد المؤمنين في جهنـم
الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيمة». رواه
الحاكم وقال: صحيح على شرط الشـيخين ولم يخرـجـاه، وأقرـهـ الذـهـبـيـ.
(وتقول بعد الرابعة: اللهم اغفر لآسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان،

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَ مِنَا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَ مِنَا فَتَوَفَّهُ
عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ. ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اللهم من أحيته منا فاحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام،
واغفر لل المسلمين وال المسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات . ثم
 وسلم) لما تقدم .

باب الصيام

وَصَوْمُ رَمَضَانَ فِرِيضَةٌ يَثْبُتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ بِرُؤْيَا عَدْلَيْنِ
لِلْهِلَالِ،

(باب الصوم)

(وصوم رمضان فريضة) لقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»، وحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان». رواه البخاري ومسلم، وهو إجماع. (يثبت صيامه بكمال شعبان) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة». رواه البخاري ومسلم وهو متواتر.

(أو برؤية شاهدين عدلين للهلال) لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صوموا لرؤيته وانسقوا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا ثلاثة يوماً فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا». رواه أحمد والنسائي وإسناده لا يأس به. وحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ننسك

٤

أَوْ جَمَاعَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ، وَبَيْتُ الصَّيَامَ فِي أَوَّلِهِ.
وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَتْمُ الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

للرؤبة فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنها بشهادتها. رواه أبو داود والدارقطني وقال: هذا إسناد متصل صحيح، وصححه البيهقي والنوي أيضاً. ولأنه شهادة على رؤبة هلال فوجب فيه عدلان أصله هلال شوال، ولأن شهادة الواحد غير مقبولة بانفرادها اعتباراً بسائر الأصول، ولأنه حكم شرعى متعلق برؤبة الهلال فوجب أن يكون حكم الإخبار به حكم الشهادات أصله هلال شوال وذى الحجة. (أو برؤبة جماعة مستفيضة) وذلك مثل أن تكون القرية الكبيرة يرى أهلها اهلاً للهلال فираه منهم الرجال والنساء والعبيد من لا يمكن منهم التواطؤ على باطل وهذا لا يحتاج إلى شهادة ولا تعديل بلا خلاف ويلزم الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار. (وكذلك الفطر) بكمال رمضان ثلاثة أو رؤبة عدلين أو جماعة مستفيضة لما تقدم.

(وببيت نية الصوم في أوله) لحديث عمر: «إما الأعمال بالنيات». متفق عليه. وحديث حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه أحمد والأربعة وأبن حزيمة وأبن حبان والدارقطني، وانختلف في رفعه ووقفه، وأخرجه مالك عن ابن عمر وعائشة وحفصة موقوفاً عليهم. ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاحة. (وليس عليه البیات في بقیته) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إما لكل أمرىء ما نوى». متفق عليه من حديث عمر، ولأن النية وقعت لهذا الصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم من غير أن يتخلل النية والصوم المنوي زمان يصلح جنسه لصوم سواه فجاز ذلك، ولأن الصوم عبادة تجب في العام مرة فجاز أن تشملها نية كالزكاة. (ويتم الصيام إلى الليل) لقوله تعالى: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ. وَحِيثُ ثَبَتَ
الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ
وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثَبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ حَتَّى لَوْ نَوِي قَبْلَ الرُّؤْيَا ثُمَّ
أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ
لَمْ يَجْزِهِ وَيُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ لِحْرَمَةُ الشَّهْرِ
وَيَقْضِيهِ.

الليل») وحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». رواه البخاري ومسلم.

(ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور) لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخرروا السحور». رواه أحمد. وحديث ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إنما عشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنَا وتأخير سحورنَا وأن نضع أيماننا على شمائلنَا في الصلاة». رواه الطيالسي والطبراني في الكبير بسنده رجاله رجال الصحيح وفي الباب عن جماعة. (وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجوب الصوم) إجماعاً ول الحديث: «صوموا لرؤيته». (وإن لم يثبت إلا بعد الفجر وجوب الإمساك) لحرمة اليوم، (ولا بد من قضاء ذلك اليوم) لعدم تبييت النية ول الحديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». وقد تقدم.

(والنية قبل ثبوت الشهر باطلة حتى لو نوى قبل الرؤية ثم لم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه ويقضيه) لعدم الجزم

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكْ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ صِيَامُهُ
للتَّطْوِعِ وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ، وَيُسْتَحْبِطُ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ
النَّاسُ الرُّؤْيَاةُ، فَإِنْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهُرْ رُؤْيَاةً أَفْطَرَ النَّاسُ.

وَلَا يُفْطَرُ مِنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُعَالِجَ خُرُوجَهُ فَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ

لأنه صام على الشك وإنما هو حديث نفس لأن الجزم به قبل الرؤية لا أصل له.

(ولا يصوم يوم الشك ليحتاط به من رمضان) لحديث عمارة بن ياسر قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم. ذكره البخاري تعليقاً ووصله الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومثل هذا مسنده مرفوع بلا اختلاف كما قال ابن عبد البر، وفي الباب عن جماعة. (ويجوز صيامه للتطوع وللنذر إذا صادف) لأنه يوم من شعبان فجاز أن يبدأ صومه نفلاً كالذى قبله قاله الباقي. ولأن كل وقت صلح للنفل المعتمد صلح للنفل المبتدأ كسائر الأيام قاله عبد الوهاب في إشرافه، قال أبو الفيض في المسالك: وهوقياس يصادم النص الصريح فهو فاسد بلا خلاف. (ويستحب الإمساك في أوله ليتحقق الناس الرؤية) لاحتمال قيام بينة في أثناء النهار بأنه من رمضان وقد ورد عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصومون هذا اليوم احتياطاً. (فإن ارتفع النهار ولم تظهر رؤية أفتر الناس) لعدم وجود ما يوجب الإمساك وهو حرمة الشهر مع النبي عن صوم يوم الشك.

(ولا يفطر من ذرعه قيء إلا أن يعالج خروجه فعليه القضاء) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ذرعه القيء

وَلَا يُفْطِرُ مَنِ احْتَلَمْ، وَلَا مَنِ احْتَجَمْ، وَتَكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ
خِيفَةُ التَّغْرِيرِ.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ : النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ سَوَاءً كَانَ فَرْضًا
أَوْ نَفْلًا، وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ

فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطنى، وله عندهم الفاظ وفي سنته مقال، ورواه مالك والشافعى عن ابن عمر مرفوعاً. (ولا يفطر من احتلم ولا من احتجم) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام». رواه الترمذى والبيهقى، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد ضعف، ورواه الدارقطنى من طريق آخر عنه وفيه هشام بن سعد صدوق وضعف من جهة حفظه، ورواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي صل الله عليه وآله وسلم مرفوعاً، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقالاً: إنه أصح، ورواه سحنون عن زيد بن أسلم، والحديث بجمع طرقه ضعيف. وحديث ابن عباس: أن رسول الله صل الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم. رواه البخارى وأبو داود والنسائي والترمذى، وفي الباب عن جماعة (وتكره الحجامة للمرىض خيفة التغريب) لحديث ثابت البنائى أنه قال لأنس بن مالك: أكتسم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صل الله عليه وآله وسلم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف. رواه البخارى وأبو داود.

(ومن شروط صحة الصوم: النية) لما تقدم أول الباب ولكنه أعاد ذكرها هنا ليبين أنها (السابقة للفجر سواء كان فرضاً أو نفلاً) لحديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». وقد تقدم (والنية الواحدة

كافِيَّةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ كَصِيَامِ رَمَضَانَ وَصِيَامِ كَفَارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالنَّذْرِ الَّذِي أُوجِبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ. وَأَمَّا الصَّيَامُ الْمَسْرُودُ، وَالْيَوْمُ الْمُعَيْنُ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبِيَّتِ فِيهِ كُلُّ لَيْلَةٍ.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ: النَّقاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ.

كافِيَّةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ كَصِيَامِ رَمَضَانَ وَصِيَامِ كَفَارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالنَّذْرِ الَّذِي أُوجِبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ) لَأَنَّهُ لَا يَتَخَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَمْنِ صُومِهَا نَهَارٌ يَجُوزُ فَطْرُهُ وَلَا صُومُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ ذَلِكَ الصَّوْمِ فَهُوَ كَيْوَمْ وَاحِدٌ فِي جِزِيرَةٍ فِيهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي أُولَئِكَ، وَيَكُونُ حُكْمُ النِّيَّةِ بِاقِيًّا مُسْتَصْحِبًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجَدِيدِ النِّيَّةِ عِنْدَ كُلِّ يَوْمٍ كَالصَّلَاةِ الَّتِي يَلْزِمُهُ إِحْضَارُ النِّيَّةِ لَهَا عِنْدَ أُولَئِكَ وَلَا يَلْزِمُهُ تَجَدِيدُهَا عِنْدَ كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا. (وَأَمَّا الصَّيَامُ الْمَسْرُودُ وَالْيَوْمُ الْمُعَيْنُ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبِيَّتِ فِيهِ كُلُّ لَيْلَةٍ) عَلَى الصَّحِيحِ بِلْحَاظَةِ بِلْحَاظَةِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجَدِيدِ النِّيَّةِ كَالْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ تَكْفِيهَا النِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ فِي أُولَئِكَ كَالصَّلَاةِ.

(وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النَّقاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ) لِلْإِجْمَاعِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَيْضِ: كَنَا نَؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نَؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رِوَايَةُ مُسْلِمٍ. وَقِيسُ عَلَيْهِ النَّفَاسُ لَأَنَّهُ دَمٌ حَيْضٌ فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ. (فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ) لِزِوالِ الْمَانعِ فِي وَقْتِ إِمْكَانِ عَقْدِ نِيَّةِ الصَّوْمِ، (وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ) لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَ مُشْرُوطةً فِي الصَّوْمِ وَلَا نَحْرِيمُهُ

وَتَعَادُ النِّيَةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّابُعُ بِالْمَرْضِ وَالْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ وَشَبِيهِ ذَلِكَ .

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ : الْعَقْلُ فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ كَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَيَجِدُ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ

بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه وعلى مثله من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وعن عائشة أيضاً: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وأنا أصبح جنباً وأريد الصيام فأغتسل وأصوم ذلك اليوم»، فقال الرجل: إنك لست مثلك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضض وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما أتقى». رواه مالك والشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي (وتعاد النية لما بقي من صومه إذا انقطع التابع بالمرض والحيض والنفس وشبيه ذلك) لتدخل الفطر المانع من استصحاب حكم النية كما تقدم.

(ومن شروط صحة الصوم العقل) لحديث علي عليه السلام مرفوعاً: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق». رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة بإسناد حسن. وهذا حكم جمع عليه (فمن لا عقل له كالجنون والمغمى عليه لا يصح منه في تلك الحالة) لعدم خطابه ورفع التكليف عنه كما تقدم. (ويجب على المجنون إذا عاد إليه عقله ولو بعد

سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَالٍ جُنُونِهِ، وَمِثْلُهُ
الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ : تَرْكُ الْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ،
فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ
..... قَرِيبٌ ..

سنين كثيرة أن يقضي ما فاته من الصوم في حالة جنونه) لقوله تعالى: «فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» وهذا شاهد الشهر مريضاً فلزمته عدة من أيام آخر، ولأن الجنون لا ينافي وجوب الصوم لأنّه معنى يزيل العقل حال الحياة فلم يمنع وجوب الصوم كحال الإغراء والنوم والسكر. (ومثله المغمى عليه إذا أفاق) فإنه يجب عليه القضاء لما تقدم في الجنون.

(ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع) لقوله تعالى: «فالآن باشروهن» إلى قوله عز وجل: «ثم أتموا الصيام إلى الليل»، ول الحديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هلكت يا رسول الله ، قال: «وما أهللك؟» قال: وقعت على امرأة في رمضان، قال: «هل تجده ما تعتق رقبة». الحديث رواه الجماعة. وأجمعـت الأمة على تحريم الجماع في القبيل والدبر على الصائم وعلى أن الجماع يبطل صومه للآية المذكورة والأحاديث الصحيحة.

(و) ترك (الأكل والشرب) لقوله سبحانه: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الظَّهَرِ ثُمَّ أَتُمْلِأُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» ولا خلاف بين المسلمين في هذا. (فمن فعل في نهار رمضان شيئاً من ذلك من غير تأويل قريب) كان يخرج المقيم إلى مسافة قريبة فيعتقد جواز الفطر

وَلَا جَهْلٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ .

وَالْكَفَارَةُ فِي ذَلِكَ كُلُّهِ إِطْعَامٌ سِتِينَ مِسْكِينًا

فهذا لا كفارة عليه لأنّه لم يهتك حرمة الصوم . (ولا جهل) لانتفاء القصد إلى انتهاء حرم الصوم مع الجهل ، ومثاله من أصبح مفترأً لقرب عهده بالإسلام جاهلاً بعدم وجوب الصيام فهذا لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء فقط ، أما من جامع أو أكل أو شرب في نهار رمضان بغير تأويل قريب ولا جهل (فعليه القضاء والكفارة) لحديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هلكت يا رسول الله ، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأة في رمضان ، قال: «هل تجد ما تعتقد رقبة» قال: لا ، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً» قال: لا ، ثم جلس فأقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه ثغر قال: «تصدق بهذا» قال: فهل على أفق مني فما بين لابتبيها أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال: «اذهب فأطعمه أهلك» . رواه الجماعة ، وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: «وصم يوماً مكانه» ، ورواه البخاري ومسلم من حديث عائشة . وحديث أبي هريرة أيضاً: أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتقد رقبة . رواه الدارقطني وفيه ضعف . وحديث سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان متعمداً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أعتقد رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً» . رواه سحنون في المدونة .

(والكفارة في ذلك كلّه إطعام ستين مسكيناً) لحديث أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص السابقين وفيهما فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله

مُدَّاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَفْضَلُ،
وَلَهُ أَنْ يُكَفَّرَ بِعَتْقِ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ.

وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ أُذْنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ بُخُورًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَمِثْلُ الْبَلْغَمِ الْمُمْكِنُ

وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.
(مداً لكل مسكيٰن بـ مد النبي صلٰى الله عليه وآلـه وسلم) لأنها كفارة شرعت
من غير عودة ولا إماطة أذى فكان الإطعام فيها مداً واحداً ككفارة اليمين.
(وهو أفضل) لأنه أعم نفعاً لأنـه يحيـي به جماعة لا سيما في أوقات الشدائـد
والجماعـات. (ولـه أن يـكـفـرـ بـعـتـقـ رـقـبـةـ مـؤـمـنـةـ أـوـ بـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ) لأنـ
المـكـفـرـ مـخـيـرـ فـيـ ذـلـكـ لـأـمـرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـلـرـجـلـ الـذـيـ جـامـعـ أـنـ
يـكـفـرـ بـعـتـقـ أـوـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ أـوـ إـطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ،ـ هـكـذـاـ روـاهـ
مـالـكـ فـيـ المـوـطـاـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـسـحـنـونـ فـيـ المـدـوـنـةـ مـنـ حـدـيـثـ
سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ بـلـفـظـ:ـ أـوـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ،ـ وـهـيـ تـقـضـيـ التـخـيـرـ كـقـوـلـهـ
تـعـالـىـ:ـ (فـقـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ أـوـ صـدـقـةـ أـوـ نـسـكـ)ـ وـأـجـمـعـنـاـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ عـلـىـ
التـخـيـرـ فـكـذـلـكـ فـيـ مـسـأـلـتـنـاـ مـثـلـهـ،ـ قـالـهـ الـبـاجـيـ .ـ وـلـأـنـهاـ كـفـارـةـ لـمـ تـحـبـ عـنـ
إـتـلـافـ وـلـأـعـذـرـ فـدـخـلـهـ التـخـيـرـ أـصـلـهـ كـفـارـةـ الـيـمـيـنـ،ـ قـالـهـ فـيـ الإـشـرافـ .ـ

(وـمـاـ وـصـلـ مـنـ غـيـرـ الـفـمـ إـلـىـ الـحـلـقـ مـنـ أـذـنـ أـوـ عـيـنـ أـوـ أـنـفـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ
وـلـوـ بـخـورـأـ فـقـيـهـ الـقـضـاءـ فـقـطـ)ـ لـأـنـ الـقـضـاءـ وـاجـبـ فـيـ كـلـ إـفـطـارـ مـطـلـقاـ،ـ وـمـاـ
وـصـلـ إـلـىـ الـحـلـقـ مـنـ سـائـرـ الـمـنـافـذـ فـإـنـهـ يـفـطـرـ لـأـنـهـ وـصـلـ إـلـيـهـ مـاـ هـوـ مـنـعـ مـنـ
تـنـاوـلـهـ بـفـيـهـ حـالـ الصـومـ فـوـجـبـ أـنـ يـفـطـرـ بـهـ،ـ وـإـنـمـاـ لـمـ تـحـبـ الـكـفـارـةـ لـأـنـهـ ثـبـتـ
لـتـيقـنـ الـفـطـرـ عـلـىـ صـفـاتـ مـعـتـرـةـ وـنـحـنـ لـاـ تـقـنـنـ ذـلـكـ .ـ (وـمـثـلـهـ الـبـلـغـمـ الـمـمـكـنـ)

طَرْحُهُ وَالْغَالِبُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ .

وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعَدَةِ وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ وَكَذَا مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكَّهُ فِي الْفَجْرِ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا الْقَضَاءُ. وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِي غَالِبٍ مِنْ ذُبَابٍ أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ جَبْسٍ لِصَانِعِهِ وَلَا فِي حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ وَلَا فِي دُهْنٍ جَائِفَةٍ .

طرحه) لتصيره، (والغالب من المضمضة والاستنشاق) لحديث لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وقال الترمذى: حسن صحيح. فنهاه عن المبالغة، فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنبي عن المبالغة معنى، ولأنه لا يلحقه الخرج في عدم المبالغة فوجوب القضاء.

(وما وصل إلى المعدة ولو بالحقنة المائعة) ففيه القضاء فقط لأن وجوب القضاء يثبت بمطلق الإفطار كما قدمنا، وأما الكفاررة فيتعلق وجوبها بفطر مخصوص وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل والشرب والجماع صورةً ومعنىً متعمداً من غير عذر مبيح ولا مرخص ولا شبهة الإباحة. (ومن أكل شاكاً في الفجر ليس عليه في جميع ذلك كله إلا القضاء دون الكفاررة) لأنه لم يقصد هتك حرمة الصوم. (ولَا يلزمه القضاء في غالب ذباب وغبار طريق أو دقيق أو كيل جبس لصانعه) لمشقة الاحتراز من ذلك، (ولَا في حُقْنَةٍ إِحْلِيلٍ) لأنه لم يصل إلى الأمعاء لأن المثانة حائلة بينهما، (ولَا في دهن جائفة) وهو الجرح النافذ من البطن أو الظهر إلى الجوف لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب ولو وصل إليه مات من ساعته.

وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السَّوَاقُ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَالْمَضَمَضَةُ لِلْعَطْشِ ،

(ويجوز للصائم السوак في جميع النهار) لحديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من خير خصال الصائم السواك». رواه ابن ماجه والدارقطني. وحديث عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا أحصي يتسوق وهو صائم. رواه أحمد وإسحاق وأبو داود والترمذى وحسنه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار والطبرانى والدارقطنى وعلقه البخارى فى صحيحه. وأما حديث خباب مرفوعاً: «إذا صمت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فإن الصائم إذا يبست شفاته كانت له نوراً يوم القيمة». فضعيف لا يعارض ما تقدم فقد رواه الطبرانى والدارقطنى مرفوعاً وموقوفاً على علي عليه السلام، وفي كلا الطريقين كيسان أبو عمرو القصاب ضعفه ابن معين وأحمد بن حنبل وأورد له الذهبي هذا الحديث في ترجمته من الميزان.

(و) تخوز (المضمضة لعطش) لأن ذلك يعينه على ما هو فيه لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقووا لعدوكم» وصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر. رواه أبو داود والنسائي. وحديث عمر قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت: لا بأس بذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «ففيما!». رواه أحمد وأبو داود.

وَالإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ .

وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعَمْ وَقَدْ
قِيلَ تُطْعَمُ .

وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ
أَوْ لَمْ يَقْبَلْ

(و) يجوز له (الإصباح بالجنابة) لحديث عائشة: أن رجلاً قال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أ أنا تدركني الصلاة وأ أنا جنب فأصوم» فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي». رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان. رواه البخاري ومسلم. وحديث أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي. رواه البخاري ومسلم.

(والحامل إذا خافت على ما في بطئها أفطرت ولم تطعم) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحُبْلِ والمُرْضِعِ الصوم». رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذمي. (وقد قيل تطعم) رواه ابن وهب فقال: وقد كان مالك يقول في الحامل تفطر وتطعم ويدرك أن ابن عمر قاله، قال أشهب: وهو أحب إلي ولا أرى ذلك واجباً عليها لأنه مرض من الأمراض.

(وكذا المرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجره له أو لم يقبل

غَيْرَهَا أَفْطَرْتُ وَأَطْعَمْتُ.

وَكَذِلِكَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ، وَمِثْلُهُ مَنْ فَرَطَ فِي
قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ آخَرُ. وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا
كُلَّهُ مُدَّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

غيرها أفترت وأطعمت) لقوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»، قال ابن عباس: أثبتت للحبل والمريض. رواه أبو داود. (وكذلك الشيخ الهرم يطعم إذا أفتر) لقوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكيناً. رواه أبو داود. ولما رواه البيهقي عن أبي هريرة قال: من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مدة من قمح. وفي الموطأ بлагاؤ: أن أنس بن مالك كان يفتدي لما يدركه من رمضان فأجز عن الصيام. ووصله البيهقي من طريق قتادة. (ومثله من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر) لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل أفتر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفتر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً. رواه الدارقطني وفيه راويان ضعيفان، وال الصحيح عن أبي هريرة موقوفاً أخرجه الدارقطني أيضاً وقال: إسناده صحيح، وكذلك ورد عن ابن عمر وابن عباس من قولهما فال الأول أخرجه الطحاوي والدارقطني والثانى أخرجه الثانى، قاله في مسائل الدلالة. (والإطعام في ذلك كله مد عن كل يوم يقضيه) لأثر أبي هريرة السابق وغيره.

وَيُسْتَحْبِطُ لِلصَّائِمِ كَفٌ لِسَانِهِ، وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ
مِنَ الصَّوْمِ وَتَتَابُعُهُ.

(ويستحب للصائم كف لسانه) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه البخاري وأبو داود والنamenti. (وتعجيل قضاء ما في ذمته من الصوم) لحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضيه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه». رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وهو حسن كما قال الهيثمي في المجمع. ولأن المبادرة إلى الطاعات أولى من التراخي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بادروا بالأعمال هرماً ناغضاً، وموتاً خالساً، ومرضاً حابساً، وتسويفاً مؤيساً». رواه البيهقي في الشعب من حديث أبي أمامة. وحديث أبي هريرة: «بادروا بالأعمال سبعاً ما تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنياً مطغياً، أو مريضاً مفسداً، أو هرماً مفندأً، أو الدجال فإنه شرٌ منتظر، أو الساعة والساعة أدهى وأمر». رواه الترمذى والحاكم وصححه وأقرره.

(و) يستحب (تتابعه) لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من كان عليه صوم من رمضان فليسره ولا يقطعه». رواه الدارقطني والبيهقي في سننه وضعاها. ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض، ولأن ذلك أشبه بالأداء، فإن قضاه مفرقاً جاز لقوله تعالى: ﴿فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾، ول الحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع». رواه الدارقطني، وصححه ابن الجوزي. ول الحديث محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال: «ذاك إليك أرأيت لو

وَيُسْتَحْبِطْ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِ، وَعَاشُورَاءَ، وَصَوْمُ
عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ،

كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء، والله أحسن أن يعفو». رواه الأثرم والدارقطني وقال: إسناد حسن لكنه مرسلاً، وقد روی موصولاً ولا يثبت، وفي الباب عن جماعة. ولأنه تتابع وجب لأجل الوقت فسقط بفوات الوقت.

(ويستحب صوم يوم عرفة) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة، قال: «يكفر السنة الماضية والباقية». رواه مسلم واللفظ له، وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صيام يوم عرفة إنما يحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله». وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صام يوم عرفة غفر له ذنبه ستين متتابعين». رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وفي الباب عن جماعة. لكن يستحب (لغير الحاج) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، لأن ذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة لأجل الدعاء وغير ذلك.

(و) يستحب صيام يوم (عاشوراء) لحديث أبي قتادة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية». رواه مسلم. وحديث ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه. رواه البخاري ومسلم، وفي الباب عن جماعة.

(وصوم عشر ذي الحجة) لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وآلہ وسلم قال: «ما من أيام أحب إلى الله عز وجل أن يتبعده له فيها من عشر ذي الحجۃ يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». رواه الترمذی وقال: غریب، ونقل عن البخاری أنه لم یعرفه، وقال الترمذی: روى مثل هذا عن سعید بن المسیب مرسلاً، قلت: والغرابة بادیة على عیاه ودلالته شاهدة بنکارتة، والله أعلم. وحدیث ابن عباس عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر» قالوا: ولا الجھاد؛ قال: «ولا الجھاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه ومالي فلم یرجع». رواه البخاری وأبو داود والترمذی وابن ماجھ. وحدیث هنیدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم قالت: كان النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم یصوم تسع ذی الحجۃ ويوم عاشوراء، الحدیث رواه أبو داود والنمسائی.

(و) یستحب صوم شهر الله (المحرم) لحدیث أبي هریرة قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم». رواه مسلم واللطف له، وأبو داود والترمذی والنمسائی. وحدیث علي عليه السلام - وسأله رجل فقال: أي شهر تأمرني أن أصومه بعد شهر رمضان؟ - فقال: ما سمعت أحداً يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم وأنا قاعد عنده فقال: يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟» قال: «إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فضم المحرم فإنه شهر الله، فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتب على آخرين». رواه عبد الله ابن الإمام أحمد والترمذی وقال: حسن غریب. وحدیث ابن عباس قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم: «من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ومن صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثة يوماً». رواه الطبرانی في الصغیر قال المنذري: وإنستاده لا بأس به.

وَرَجَبٌ، وَشَعْبَانَ،

(وصوم رجب) لحديث مجيبة الباهلي عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغير حاله وهبته فقال: يا رسول الله أما تعرفي؟ قال: «ومن أنت» قال: أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول، قال: «فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟» قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عذبت نفسك»، ثم قال: «صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر»، قال زدني فإن بي قوة قال: «صم يومين»، قال: زدني فإن بي قوة، قال: «صم ثلاثة أيام»، قال: زدني، قال: «صم من الحرم واترك». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. ففيه الدلالة على استحباب صيام بعض رجب لأنه أحد الأشهر الحرم. ويدلل على ذلك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من الشهور ما تصوم في شعبان!، قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان». رواه النسائي.

قال الحافظ رحمة الله في «تبين العجب»: فهذا فيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان، وأن الناس يستغلون فيه من العبادة بما يستغلون به في رمضان ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان لذلك كان يصومه، وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل صيام رجب وأن ذلك من المعلوم المقرر لديهم، اهـ. قلت: وقد ورد في فضل رجب وفضل صيامه أحاديث كثيرة وكلها موضوعة وفيها ما هو دون الموضوع كالواهي الشديد الضعف وقد جمعها الحافظ ابن حجر في «تبين العجب بما ورد في فضل رجب» فانظره والعمدة في فضله هو ما ذكرت وذلك أمثل ما ورد في وجوب كما قال الحافظ أيضاً.

(و) صوم (شعبان) لحديث أسامة بن زيد السابق وحديث أنس قال:

وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكَرِهَ مَالِكُ أَنْ تَكُونَ الْبِيْضَ لِفِرَارِهِ
مِنَ التَّحْدِيدِ.

«سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدِ رَمَضَانَ، قَالَ:
«شَعْبَانَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَحْدِيْثٌ عَائِشَةَ:
كَانَ أَحَبُّ الشَّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَ شَعْبَانَ ثُمَّ
يَصْلِهِ بِرَمَضَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَحْدِيْثُهَا أَيْضًا: مَا رَأَيْتَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا
رَأَيْتَهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رَوَايَةِ
مُسْلِمٍ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَمَا يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. قَالَ الْعُلَمَاءُ:
الْفَظْوُ الثَّانِي مُفَسِّرٌ لِلْأُولَى لِأَنَّ مَرَادَهَا بِكُلِّهِ غَالِبَةٌ.

(و) يَسْتَحِبُّ (صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
أَوْصَافِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَاتِ: صِيَامُ ثَلَاثَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ،
وَرَكْعَيِ الْفَصْحَى، وَأَنْ أَوْتَرْ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.
وَحْدِيْثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَافِي حَبِيْبِي بِثَلَاثَ لِنَ أَدْعُهُنَّ مَا
عَشْتَ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاتِ الْفَصْحَى، وَبِأَنَّ لَا أَنْامَ حَتَّى
أَوْتَرْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَحْدِيْثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلَّهُ». رَوَاهُ
الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَمَاعَةِ.

(وَكَرِهَ مَالِكُ أَنْ تَكُونَ الْبِيْضَ لِفِرَارِهِ مِنَ التَّحْدِيدِ) وَهَذَا مَا أَظْنَهُ يَصْحَحُ
عَنْ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ لِلْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْوَارَدَةِ فِي التَّرْغِيبِ فِي صِيَامِ الْأَيَّامِ
الْبِيْضَ، وَمَا حَدَّدَهُ الرَّسُولُ صَاحِبُ الْشَّرْعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ
كَرَاهَتَهُ لِأَجْلِ التَّحْدِيدِ بَلْ ذَلِكَ تَقْدِيمٌ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي نَهَيْنَا عَنْهُ فِي
الْقُرْآنِ. وَعَلَى فِرْضِ صَحَّةِ هَذَا عَنْ مَالِكٍ فَالْفَضْرُورَةُ تَحْكُمُ بِأَنَّ تَلِكَ

.....

الأحاديث في فضل صيام الأيام البيض لم تصله، وإنما لزمنا أن ننسب إليه رحمة الله الكفر الصراح وهو مخالف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والاعتراض عليه فيما شرعه وسننه ورد قوله بمحض الرأي، وهذا لا يصدر من مطلق مؤمن فضلاً عن مثل مالك في ديناته وجلالته وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولم أر نقلًا عن مالك في هذا لا في المدونة ولا في غيرها من الكتب التي وقفت عليها وإنما هو قول فقهاء مذهب لا غير، ومن هنا يأتي غلط كبير في نسبة أقوال وأراء للأئمة خرجت من رؤوس أتباعهم وهم منها برأء اعتماداً على أن ما قاله علماء المذهب فهو قول لصاحب المذهب، وهذا جهل عظيم وغلط قبيح شنيع للغاية حذر منه العلماء غاية وبيتوا ما يجب أن ينسب لصاحب المذهب وما يجب أن ينسب إلى المذهب لا غير، لأن أغلب أقوال المذاهب استنبطها الفقهاء من أقوال أئمتهم وخرجوا له وجوهاً من كلامهم والبعض من ذلك التخريج يصادف الصواب بالنسبة لكلام صاحب المذهب في المسألة المخرج عليها ذلك الحكم والبعض لا يصادف الصواب مطلقاً كما في مسألتنا هذه لعدم التدقير في التخريج والبحث عن مناط قول الإمام في المسألة.

وما يدل على أن القول بكرامة صيام الأيام البيض من آراء علماء المذهب وليس منقولاً عن مالك أنهم رووا عن مالك أنه كان يصوم الأيام البيض وحضر الرشيد على صومها، ولذلك استحب صومها ابن حبيب وابن شعبان . والذي ظهر أنهم نسبوا هذا القول لمالك في الكرامة قياساً على قوله في كراهة صيام الأيام الستة من شوال، حيث قال في الموطأ: وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويغافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهة والخلفاء... إلخ كلامه، فأخذوا من كلامه هذا قاعدة عامة في كراهة تعين أيام مخصوصة للنفل خشية أن يتخذ ذلك سنة ويلحق

.....

برمضان. وهذا قياس فاسد لأنه نص في كلامه على أنه لم يبلغه فيها عن أحد من السلف مما يدل على أنه لم يصله الحديث بصومها مع ما رأى عليه أهل بلده من عدم صيام أيام شوال مما قوى لديه عدم ورود نص فيها فدل كلامه صراحة على أن الكراهة إنما كانت لعدم وجود نص بحيث لو وجد نص لما قال بالكراهة كما يفيده مفهوم كلامه. وإذا كان الأمر كما قلنا فلا ينبغي القياس عليه مطلقاً في مسألة ورد فيها ما ينفي وجود علة الحكم في الأخرى وهو وجود النص بالترغيب في صومها كمسألة صيام الأيام البيض.

وقول مالك في كراهة صيام الأيام الستة من شوال مردود بهذا لأنه صرخ بأن الكراهة لعدم ورود شيء عن السلف في صومها فمفهومه أنه لو صح أو ورد لم تكره، وقد صح عندنا الحديث في فضل صومها فلا تكون مكرروحة وهذا هو الموفق لقوله: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الخاطط، فمذهب مالك هو استحباب صيام الأيام الستة لما ذكرنا.

وقد ورد في تحديد الأيام البيض أحاديث منها: حديث أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». رواه أحمد والترمذى والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن، وزاد ابن ماجه: فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» فاليلوم بعشرة أيام. ومنها حديث عبد الملك بن قدامة بن ملhan عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بصوم أيام البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: «هو كھیۃ الدهر». رواه أبو داود والنسائي ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بهذه الأيام الثلاثة البيض ويقول: «هن صيام الشهر». ومنها حديث جرير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صوم ثلاثة أيام

وَكَذَا كَرِهَ صِيَامَ سِتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ مَخَافَةً أَنْ يُلْحِقَهَا الْجَاهِلُ
بِرَمَضَانَ.

من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». رواه النسائي بإسناد جيد والبيهقي. ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنها: أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيام فقال: «عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر». رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات. فلا يقول بعد هذه الأحاديث بكرامة تحديد أيام البيض إلا جاحد جاهم قد أعمى التعصب بصيرته نعوذ بالله من السوء.

(و) كذلك كره مالك رحمه الله (صيام ستة أيام من شوال مخافة أن يلحقها الجاهم برمضان) هذا بعض ما علل به مالك كراحته صيام هذه الأيام ونص كلامه في الموطأ هو هذا: قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إن لم أجد أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهة والخلفاء لورأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك. هذا كلامه في الموطأ وهو يفيد أن الكراهة لعدم بلوغه شيء في ذلك ويعتمل عدم صحة ما ورد فيها عنده، وقال ابن رشد في البداية: وهذا هو الأظهر.

قلت: أما قوله لم أر أحداً يصومها فقال النووي: ليس بحججة في الكراهة لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض فكونه لم يره لا يضر، قال: وقولهم لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ضعيف لأنه لا يخفى ذلك على أحد، ويلزم على قوله أنه يكره صوم يوم عرفة وعاشراء وسائر الصوم المندوب إليه وهذا لا يقوله أحد.

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: أما قولكم إن الحديث غير

.....

معمول به فباطل وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم، قال ابن عبدالبر: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب على أنه مدني والإحاطة بعلم الخاصة لا سيل إليه، والذي كرهه مالك قد بيته وأوضحه خشية أن يضاف إلى فرض رمضان وأن يسبق ذلك إلى العامة وكان متحفظاً كثيراً الإحتياط للدين وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوابان - يعني حديثه من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان عام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله لأن الصوم جنة وفضله معلوم يدع طعامه وشرابه لله وهو عمل بر وخير، وقد قال تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ ومالك لا يجعل شيئاً من هذا ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهة والجهفاء إذا استمر ذلك وخشي أن يُعد من فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان، وما أظن مالكاً جهل الحديث لأن حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده من يعتمد عليه وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت، وقيل إنه روى عنه ولو لا علمه به ما أنكر بعض شيوخه إذ لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به. هذا كلام ابن عبدالبر الذي نقله ابن القيم.

وأما القول بعدم صحة الحديث عنده ضعيف والصواب هو ما قاله ابن عبدالبر لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب. وقد سلك الباقي مسلكاً عجيباً في الاعتذار عن مالك حيث تشبت بكون حديث أبي أيوب لم يصح عند مالك فلم يصلح لعارضه عمل أهل المدينة فقال في المتنقى: والأصل في صيام هذه الأيام الستة ما رواه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: «من صام

وَيُكْرِهُ دَوْقُ الْمِلْحِ لِلصَّائِمِ ،

رمضان ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر، وسعد بن سعيد هذا من لا يتحمل الإنفراد بمثل هذا فلما ورد على مثل هذا ووجد مالك علماء المدينة منكري العمل بهذا احتاط بتركه لثلا يكون سبباً لما قاله. هذا كلام الباقي وهو عجيب من مثله جداً فإن الحديث حكموا بتواته، فقد ورد من حديث أبي أيوب رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وهو الذي زعم الباقي أنه لم يصح عند مالك، وحديث ثوبان رواه ابن ماجه، وجابر بن عبد الله رواه أحمد، وأبي هريرة رواه البزار، وابن عباس وابن عمر وغمام روى حديثهم الطبراني، والبراء بن عازب رواه الدارقطني وأسماء بنت حارثة وأبي عبدالله القرشي، وذكره الحافظ السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، والحديث الذي يصل رواته إلى هذا العدد لا يحتاج إلى بحث في رجاله، على أن سعد بن سعيد لم ينفرد بحديث أبي أيوب بل توبع بأكثر من متابع عن عمر بن ثابت مما لا يُبْقِي شبهة في صحته بمفرده مطلقاً بقطع النظر عن الطرق الأخرى.

وقد أشبع الكلام عليه بتوسيع ابن القيم في تهذيب السنن فليراجع، وعسى أن أجد فرصة لتحرير طرقه في جزء الكلام عليها بما يزيل كل شبهة عند من يعتزم بها في الدفاع عن مذهبه في كراهة صيام هذه الأيام الستة. الحق الذي لا يحيد عنه هو أنه سنة مستحبة وإلى ذلك ذهب بعض علماء المذهب كالقاضي عياض رحمه الله في قواعده. وقد روى مطرف عن مالك أنه كان يعرفها في خاصة نفسه، قال مطرف: إنما كره صيامها لثلا يلحق أهل الجهة ذلك برمضان فاما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه. (ويكره ذوق الملحق للصائم) مخافة أن يصل إلى حلقة شيء منه فيفسد

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَجَّهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَمُقَدَّمَاتُ الْجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ ، كَالْقُبْلَةِ وَالْجَسَّةِ
وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ وَالْمُلَاعِبَةِ إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِلَّا
حَرَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

صومه، (فإن فعل ذلك ووجه ولم يصل إلى حلقة منه شيء فلا شيء عليه) لعدم وصوله إلى الجوف.

(ومقدمات الجماع مكرروحة للصائم) خافة أن تحرك شهونه ولا يأمن
أن ينزل فيفسد صومه. (وذلك كالقبلة والجسدة والملاءبة) لما رواه مالك في
الموطأ عن نافع : أن عبدالله بن عمر كان ينهى عن القبلة وال المباشرة للصائم .
وما رواه سحنون عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب : أن شعبة مولى ابن
عباس حديث : أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن المباشرة . وما رواه ابن
أبي شيبة عن ثعلبة بن أبي صعير قال : رأيت أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهم ينهون عن القبلة للصائم . ورواة أحاديث عنه
بلغت : كانوا ينهوني عن القبلة تخوفاً أن أتقرب لأكثر منها ، ثم إن المسلمين
اليوم ينهوني عنها ويقول قائلهم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
له من حفظ الله ما ليس لأحد . ورجاله رجال الصحيح . وفي الموطأ : قال
مالك : قال هشام بن عمرو : قال عروة بن الزبير : لم أر القبلة للصائم تدعوه
إلي خبر :

وكرامة هذا (إن علمت السلامة من ذلك) كله بعدم الإنزال بأن يملك أربه ولا تغلبه شهوته، (ولَا حرم عليه ذلك) إن علم أو ظن عدم السلامة لحديث أبي هريرة: أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن

لِكِنَّهُ إِنْ أَمْذَى مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطُّ، وَإِنْ أَمْنَى . . .

المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نها شاب. رواه أبو داود وإسناده جيد كما قال النووي. وحديث عبد الله بن عمرو قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ فقال: «لا» فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم» قال: فنظر بعضاً إلى بعض فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «قد علمت لم نظر بعضاًكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه». رواه أحمد وصحنون والطبراني في الكبير، وفيه ابن هبعة وحديثه حسن. وحديث أبي هريرة قال: كان رسول صلى الله عليه وآله وسلم إذا سأله شاب عن القبلة نهاده وإذا سأله شيخ رخص له وقال: «إن الشاب ليس كالشيخ». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن صالح ضعيف جداً والأحاديث السابقة شاهدة لحديثه، وفي الباب عن جماعة.

فهيء صلى الله عليه وآله وسلم للشاب وإذا للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل وال المباشرة لمن خشي أن تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل وال المباشرة. وذلك ما يفهم أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ولكنه أملأكم لإربه. رواه الجماعة إلا النسائي. وقد ورد عن جماعة من الصحابة التفريق بين الشيخ والشاب في جواز القبلة وال المباشرة وصرحوا بكون العلة في ذلك هو مظنة وقوع الشاب في المحظور.

(لكن إن أمنى من ذلك فعليه القضاء) لأنه خارج بشهوة حصلت عن مباشرة فأفسد الصوم كالمني. ولأن الصوم قد ثبت في ذمته فإذا خرج منه الذي لم يتيقن أداء صومه ولا براءة ذمته فلزمته القضاء، وإنما لم تجب الكفارة لأنها تثبت لتيقن الفطر على صفات معتبرة ونحن لا نتيقن ذلك. (وإن أمنى

فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ.

وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحْبٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَيُسْتَحْبُّ الْإِنْفِرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ.

فعليه القضاء والكافرة) لأن قصد إفساد صومه لأن هذه أمور يقع الإنزال بها كثيراً وهي من دواعيه فلا تفعل غالباً إلا لمعنى الاستمتاع الذي من صدده الإنزال، فالفاعل لها مغرر بصومه فإن كان سبب إفساد صومه فعليه الكفارة.

(وقيام رمضان مستحب مرغوب فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».) رواه البخاري ومسلم وجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدمت أحاديث في فضل قيامه في مندوبات الصلاة ص ٤٥٤. (ويستحب الانفراد به) لحديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». رواه البخاري ومسلم. وحديث عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيها أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد، قال: «ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد؟ فلأنَّ أصلَّى في بيتي أحبُّ إلى من أن أصلَّى في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة». رواه ابن ماجه والترمذى في الشمائل، وإسناده صحيح. (إن لم تعطل المساجد) لما يترتب على ذلك من ضياع الجماعات وهي من آكد السنن.

خاتمة

هذه المقدمة جمعت أهم ما يحتاج إليه المرء في أحكام الطهارة والصلاة والصيام . وقد حدثني أستاذى العلامة الشيخ عبدالسلام غنيم الدمياطي الشافعى أنه لما عين مدرساً بمساجد الأوقاف بالقاهرة طلب منه المصلون في المسجد الذي عين فيه أن يقرأ معهم فقه الإمام مالك وحيث أنه شافعى ولا خبرة له بمذهب مالك وكتبه وقع له ارتباك في اختيار الكتاب الذي يقرأه يكون سهلاً جاماً لأحكام العبادات في مذهب المالكية ، قال : واتفق في هذا الحين قドوم مولانا الوالد رضي الله عنه إلى القاهرة لحضور مؤتمر الخلافة فلما ذهب لزيارته سأله أن يرشده إلى كتاب في فقه مالك يكون سهلاً مفيداً في أحكام العبادات فأرشده إلى مقدمة العشماوى هذه .

قلت : وقد انتقى العشماوى هذه المقدمة من مختصر خليل حتى إنه في بعض الأحيان يأتي بلفظ المختصر بالنص ، وتبع خليلاً في بعض مسائله التي ذكرها في مختصره وهي ضعيفة في المذهب ، وأق فيها أيضاً بمسائل من رسالة ابن أبي زيد القيرواني وذلك قليل جداً . وهذا الشرح الذي وضعته على هذه المقدمة لم يسلك أحد من الفقهاء مسلكه لا على هذه المقدمة ولا على المتون الأخرى الكبيرة والصغرى في فقه المذهب ، وقد وضع شقيقنا أبو الفيض الحافظ شرحاً على رسالة ابن أبي زيد القيرواني سماه «مسالك الدلالة على مسائل الرسالة» سلك فيه طريق الاستدلال لمسائلها كما فعلت في هذا الشرح ، وقد أفاد فيه وهو في مجلد .

سلوك هذا الطريق صعب يحتاج إلى دراية وخبرة عظيمتين مع صبر وجَلَدٍ كبير ، ولو ذكرت الكتب التي راجعتها على شرح هذه المقدمة لانحلت حبوبك عجباً ولعلمتَ وتحققت بصعوبة الطريق ووعورة المسلك ،

فدونك كتاباً صغير الحجم كبير العلم، وقليل الورق كثير الفائدة، لا يستغنى عنه العالم المجتهد، ولا الطالب المقلد.

والله أسأل أن ينفع به على قدر التعب في جمعه، وأن يجعل ما تركته من الشهوات مع ملازمة السهر وترك الراحة بسببه في صحيفة الحسنات، وينفعني بثوابه بعد الممات، وهو سبحانه المسؤول المجيب للدعوات.

وكان الفراغ منه ليلة الإثنين الخامس والعشرين من ربيع الأول سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة ألف هجرية، والحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

الفهرس

٣٠	سنن التيمم ثلاثة	٣	مقدمة المؤلف
٣٠	فضائل التيمم ثلاثة	٥	باب نوافض الوضوء
٣٢	باب شروط الصلاة	٦	١ - الأحداث خمسة
٣٢	شروط وجوب الصلاة خمسة	٧	٢ - أسباب الأحداث
٣٣	شروط صحة الصلاة ستة	١٣	باب أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء
٣٥	باب فرائض الصلاة وستها وفضائلها ومكروهاتها	١٣	١ - الماء الطهور
٣٥	فرائض الصلاة ستة عشر	١٤	٢ - الماء المتغير
٣٨	سنن الصلاة اثنا عشر	١٧	باب فرائض الوضوء وستنه وفضائله
٤٣	فضائل الصلاة عشرة	١٧	فرائض الوضوء سبعة
٥٢	مكروهات الصلاة	٢٠	سنن الوضوء ثمانية
٦٢	باب مندوبات الصلاة	٢١	فضائل الوضوء سبعة
٧٢	باب مفسدات الصلاة	٢١	باب فرائض الغسل وستنه وفضائله
٧٧	باب سجود السهو	٢٤	فرائض الغسل خمسة
٨٢	باب في الإمامة	٢٤	سنن الغسل أربعة
٨٢	شروط الإمام	٢٥	فضائل الغسل ستة
٩٢	شروط المأمور	٢٦	باب التيمم
٩٥	من يُقدم للإمامية	٢٨	فرائض التيمم أربعة
٩٩	باب صلاة الجمعة	٢٨	